

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في
الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية

عبد الله زياد العبد الدردساوي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1443هـ/2021م

أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في
الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية

إعداد:

عبد الله زياد العبد الدردساوي

ليسانس حقوق - جامعة الأزهر/ فلسطين

إشراف: الدكتور/ حسن خميس مصطفى السعدوني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير من
معهد التنمية المستدامة/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

2021/هـ1443م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
معهد التنمية المستدامة


إجازة الرسالة

أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر
القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية

اسم الطالب: عبد الله زياد العبد الدردساوي
الرقم الجامعي: 21811458

إشراف: الدكتور/ حسن خميس مصطفى السعدوني


نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2021/12/28م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

التوقيع: 

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور حسن السعدوني

التوقيع: 

2- ممتحنًا داخليًا: الدكتور عبد الملك الريماوي

التوقيع: 

3- ممتحنًا خارجيًا: الدكتور عدنان الحجار

القدس - فلسطين
2021/هـ1443م

الإهداء

إلى مصدر النور في عمري، صاحب الابتسامة الشافية والكتف الذي منه كانت أجمل إطلاّاتي على العالم...، إلى القلب الكبير، إلى العقل الراجح، إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة...

**** أبي الغالي ****

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها العليا...، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي...

**** أمي الغالية ****

إلى من ظفرت به هدية من السماء، إلى السند الأقوى، إلى العطاء الجزيل...

**** أخي الغالي محمد ****

إلى أجمل وأوفى غصن في شجرة العائلة يمكنني أن أستظل بظله من حر شمس العابرين، إلى روح الحياه وريحانها...

**** أخواتي (ولاء، بسمة، ياسمين) ****

إلى صاحبة الروح النقية والمبهجة.. إلى التي سكنت الروح قبل القلب، إلى من لا يشملها وصف، ولا يعتريها نقص، إلى التشجيع الدائم، إلى بيلسان العمر، وتولية الحاضر والمستقبل...

**** إلى شريكة حياتي نور العزيرة ****

إلى ملاكي في الحياة...، إلى مهجة قلبي...، إلى فرحة أيامي وبهجة حاضري، قرة عيني...

**** أبنائي (زياد، ومحمد) ****


من لا يسعني المجال لذكر أسمائهم، ولكنهم ما غابوا عن القلب والعين معاً، إلى من أحبوني وأحببتهم، أصدقائي الكرام، إلي من بهم تحلو الحياة، ومنهم نستمد الخير والعطاء، أعمامي الكرام وأخوالي الأعزاء، عماتي الفضليات، وخالاتي الكريمات، إلكيم جميعاً خالص حبي وتقديري الدائمين.

الباحث/ عبد الله زياد العبد الدردساوي

إقرار:

أقرُّ أنا مُعدُّ الرسالة بأنها قدِّمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدَّم لنيل درجة عليا، لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:



عبد الله زياد العبد الدرساوي

التاريخ: 2021/12/28م

شكرٌ وعرْفانٌ

بداية أشكر الله عز وجل بأن وفقني لإتمام هذه الدراسة أملاً أن تكون مساهمة متواضعة في مجال البحث العلمي كما وأتقدم بأجمل كلمات الشكر والتقدير لمشرفي الفاضل الدكتور/ حسن خميس السعدوني والذي تشرفت بإشرافه على رسالتي، والذي أرشدني ووجهني ومدني بعلمه وملاحظاته القيمة، التي كان لها الفضل الكبير في إنجاز هذه الدراسة، فكان له الدور الذي لا تسعفه كل كلمات الشكر والعرْفان.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة والتحكيم، الدكتور/ عبد الملك الريماوي والدكتور/ عدنان الحجار، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وعلى توجيهاتهم الرشيدة ونصائحهم العلمية القيمة التي أثرت الرسالة وأغنيتها، فجزاهم الله خيراً.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجامعة القدس الغراء، وإلى عمادة الدراسات العليا، وأعضاء الهيئة التدريسية في قسم التنمية المستدامة.

وإلى جميع الأصدقاء والزملاء، الذين قدموا لي يد العون والمساعدة لإتمام هذه الدراسة، ولكل من لم تسعفني الذاكرة لشكرهم والثناء على جهودهم المبذول لتري هذه الرسالة النور.

ختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء والحمد لله رب العالمين.

لكم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير

الباحث/ عبد الله زياد العبد الدردساوي

مصطلحات الدراسة:

تناولت هذه الدراسة أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، وقد ارتبط بتلك الدراسة مجموعة متنوعة من المفاهيم والمصطلحات، بعضها اصطلاحياً، والأخرى إجرائية، وعليه تم إدراج بعض التعريفات التي تم الاعتماد عليها كمفاهيم لهذه الدراسة، حيث تم اعتماد التعريفات التالية:

1. الرقابة القضائية:

هي تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم الاعتيادية أو الإدارية، استناداً إلى نصوص القانون، والتي يكون بموجبها لهذه المحاكم سلطة الفصل فيها، وإصدار أحكام في المسائل التي تكون الإدارة طرفاً فيها، بما يكفل حقوق وحريات الخصوم (جعفر، 2017).

ويعرف الباحث الرقابة القضائية إجرائياً بأنها: الوسيلة الأكثر فاعلية لمراقبة أعمال الإدارة، بحيث يكون للمواطن متابعة الإدارة في كل أعمالها أمام القضاء الإداري لإجبارها على إحترام القانون، حيث تقوم هذه الرقابة على مراقبة أعمال الإدارة الغير مشروعة التي تلحق الضرر بالأفراد وإلغائها.

2. جودة القرارات الإدارية:

هي قدرة المسؤولين الإداريين على توفير المعلومات الكافية، وإيجاد البدائل المناسبة، وتقييم البديل الأفضل على تحقيق الهدف المرغوب، مع مراعاة جودة القرار، وزمن اتخاذ القرار، والسرعة والسهولة في تنفيذه، مع تحقيق أقصى عائد (عبد الرحمن وتادرس، 2014).

ويعرف الباحث جودة القرارات الإدارية إجرائياً بأنها: عبارة عن معايير خاصة تضعها الإدارة العليا لتقوم من خلالها بالحكم على عملية اتخاذ القرار، وذلك بالاستناد إلى عدة قواعد تشمل المشروعية، من خلال انسجام القرار مع القوانين والأنظمة واللوائح، والفعالية، التي تشير إلى معالجة القرار للمشكلة وتحقيقه للهدف، والكفاءة، التي ترتبط بتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف، والموضوعية المرتبطة بالبعد عن الاهواء والتحيز، وعدم التأثير بالضغوطات والمصالح الخاصة.

3. المؤسسات الحكومية:

هي تلك القطاعات التي تكون مملوكة للدولة، إما أن تكون استثمارية ربحية، أو استثمارية خيرية، أو غير ذلك، وهي التي تخدم المجتمع ولا يمتلكها أفراد، وتشرف عليها، وتتكفل برواتب موظفيها (نمر، 2018).

ويعرف الباحث المؤسسات الحكومية إجرائياً بأنها: عبارة عن مؤسسات القطاع العام التابعة لحكومة الدولة والمنوط بها خدمة الصالح العام للمجتمع المحلي.

4. دائرة الشؤون القانونية:

هي الجهة المناط لها إبداء الرأي القانوني، وإيجاد الأطر القانونية والتشريعية للعمل في كافة جوانب المؤسسة، إلى جانب صياغة ومراجعة ومتابعة العقود والاتفاقيات مع القطاع الحكومي، فيما يخص مجالات المؤسسة (وزارة الاقتصاد الوطني، 2021).

ويعرف الباحث دائرة الشؤون القانونية إجرائياً بأنها: هي عبارة عن الجهة المختصة بتفعيل وتنظيم العمل بالإجراءات واللوائح القانونية وفق القانون الفلسطيني.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر الرقابة القضائية بأبعادها المتمثلة (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة) على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج، واستخدمت الدراسة كلاً من أداة الاستبانة، والمقابلات لجمع البيانات الأولية، وتكون مجتمع الدراسة من (165) من العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية، حيث تم استخدام أسلوب الحصر الشامل، وتم إسترداد (119) إستخدمت لأغراض التحليل بنسبة إسترداد (72.1%) بالإضافة إلى إجراء عدد (20) مقابلات مع محامين ومراكز حقوقية وقضاة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في وجود علاقة ارتباط إيجابية بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية، وذلك من خلال إستخدام معامل إرتباط بيرسون حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.423)، بمستوى دلالة (0.000) أقل من (0.05)، بالإضافة إلى وجود أثرٍ ذو دلالة إحصائية للرقابة القضائية بأبعادها المعتمدة (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة)، على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، وحيث بلغ معامل الانحدار (0.565) وأخيراً فقد أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين تعزى للمتغيرات الديمغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة) حول متغيري الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الشراكات بين المؤسسات الحكومية الفلسطينية وبين منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الحوكمة والتنسيق والتشبيك الفعال فيما بينها، بهدف الوصول إلى حماية إنسانية وقانونية للمواطنين الفلسطينيين في ظل قرارات إدارية مشروعة وملائمة للوقائع المتخذة في سياقها، من خلال المشاركة المجتمعية الفعالة لعملية الحوكمة والتنسيق والتشبيك بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني، ويرسخ أواصر السكينة والأمن والسلام المجتمعي، كوسيلة لدعم الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة للدولة الفلسطينية، كما وأوصت الدراسة أيضاً بضرورة منح الرقابة القضائية على المؤسسات الحكومية الاستقلالية اللازمة لتعزيز صلاحياتها بشكل أكثر قوة وأكثر إلزاماً، من أجل تعزيز قدرتها على مواءمة القرارات الإدارية للقوانين؛ وذلك لإضفاء الصفة القانونية والشرعية على هذه القرارات، وبالتالي توفير الدعم القانوني اللازم لتنفيذها على أرض الواقع.

The impact of judicial control on improving the quality of administrative decisions from the point of view of officials working in the legal services of government institutions that operate in the southern Palestinian governorates

Prepared by: Abdullah Zeyad Al-Abed Al-Dardasawi

Supervisor: Dr. Hassan Khamis Mustafa Al Saadouni

Abstract

This study aimed to disclose the impact of judicial oversight on improving the quality of administrative decisions from the point of view of employees working in legal departments at the government institutions in the southern Palestinian governorates.

The study population consisted of (165) workers in legal departments at the government institutions, the comprehensive inventory method was used, (119) were recovered for the purposes of analysis, with a recovery rate of (72.1%), in addition to conducting (20) interviews with lawyers, human rights organizations and judges.

The study reached a set of results, the most important were: There is a positive correlation between judicial oversight and the quality of administrative decisions, where the value of the Pearson correlation coefficient was (0.423), with a level of significance (0.000) less than (0.05), in addition to the existence of a statistically significant effect of judicial oversight in its dimensions in the study: (Cancellation control for illegality and Cancellation control for inadequacy) on improving the quality of administrative decisions from the point of view of Employees working in the legal departments of government institutions in the southern Palestinian governorates as the regression coefficient reached (0.565).

The study also found that there were no statistically significant differences in the average response of the respondents due to demographic variables (gender, age, educational qualification, job title, years of experience) about the variables of judicial control and the quality of administrative decisions.

The study concluded with the recommendation to the Palestinian governmental institutions that it is necessary to develop a clear and an objective strategic plans to enhance the commitment of the Palestinian institutions with the supervisory procedures and the application of the instructions issued by the judicial oversight; to enhance the ability of institutions to increase the transparency, credibility and reliability of their decisions, and thus strengthening bridges of trust between them and the Palestinian society.

The Study also recommended the Palestinian government with the necessity of granting judicial oversight to government institutions the independence to enhance their powers in a more robust and necessary manner in order to enhance their ability to harmonize administrative decisions with laws and legislation; that can give legal status to these decisions, and thus provide the necessary legal support for their implementation.

الفصل الأول

خلفية الدراسة

1.1 مقدمة الدراسة

تعمل المؤسسات الحكومية في الدولة بشكل رئيسي على تحقيق أهداف المصلحة العامة للمجتمع المحلي، من خلال دورها الخدماتي العام والتنمية، وذلك بهدف تحقيق الأمن والاستقرار والسكينة العامة، وصولاً إلى تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة.

ويعتبر المجتمع المحلي هو العصب الرئيسي لاستدامة أي دولة، فمن خلال تنمية المجتمع تتم تنمية الدولة، وتحقيق الأمن والاستقرار والسكينة والعدالة، يمكن حفظ حقوق أفراد المجتمع، وبالتالي صناعة دولة مستقرة، وتعتمد الدولة في تسيير أمور المجتمع على مؤسساتها الحكومية التنفيذية للقيام بوظائف حماية حقوق وحرية الأفراد والمواطنين، وفي حال قيام مؤسسات الدولة التنفيذية بأداء مهامها فإنها قد تنتقص من حقوق الافراد وحياتهم.

لذلك لا يمكن ضمان كافة تصرفات المؤسسات الحكومية من دون خضوعها لرقابة قضائية تدرج تحت شرعية دولة القانون، وفي هذا السياق تُعد الرقابة القضائية على أعمال المؤسسات الحكومية وسلطتها من أفضل صور الرقابة في الدولة، وأكثرها ضماناً لحقوق وحرية الأفراد في المجتمع المحلي، لما تتميز به الرقابة القضائية من موضوعية واستقلالية وحياد مطلق، وتكون في مأمن من كل مظاهر التبعية والخوف والتأثر بالاعتبارات السياسية، أو الشخصية، من قبل السلطات الأخرى، بالإضافة إلى تمتعها بقوة القانون، وحبية قراراتها، مما يجعلها ملزمة ويفرض احترامها على الجميع، بما في ذلك المؤسسات الحكومية في الدولة.

فمن خلال المساءلة العامة التي تحافظ على الأرواح والممتلكات، التي وإن صَلُحَتْ صَلُحَ المجتمع بشكل عام، إذ ان الرقابة القضائية تعمل على ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية بجميع أشكالها، من خلال ضمان الإدارة الفعالة للمؤسسات الحكومية تجاه المجتمع والأفراد، وتحقيق جودة القرارات الإدارية للمؤسسات الحكومية بفاعلية وكفاءة عالية، تضمن المصلحة العامة للمجتمع المحلي.

ويُتَّصَد بالرقابة القضائية بأنها عبارة عن الصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية بموجب القانون الفلسطيني والتي تكفل للمحاكم الفلسطينية صلاحية الفصل في القضايا التي تكون الإدارة الحكومية طرفاً فيها من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع الفلسطيني.

وتكتسب القرارات الإدارية الجودة من خلال إضفاء المشروعية القانونية على القرار وذلك بإنسجامه مع القوانين واللوائح الناظمة له دون تحيز للمصالح الشخصية أو تمييز عنصري، بالإضافة الى ملاءمة هذه القرارات الإدارية لطبيعة الحدث أو الموقف الذي إتخذت على إثره دون زيادة أو نقصان، حيث تعتبر الجودة من أهم المخرجات الدالة على كفاءة وفاعلية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

وفيما يتعلق بفلسطين، تعتبر الرقابة القضائية على قرارات المؤسسات الحكومية من أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة العامة، حيث يُعد الجهاز القضائي المتمثل بالمحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا)، هو أكثر الأجهزة القادرة على التحقق من مشروعية وملاءمة القرارات الإدارية بما يحفظ حقوق الأفراد وممتلكاتهم، ويكفل الدفاع عنهم، إذا ما توافرت ضمانات استقلالية القضاء وسيادته، وذلك من أجل تحقيق العدالة المجتمعية الداعمة للوصول إلى تحقيق التنمية الشاملة في الدولة الفلسطينية.

2.1 مشكلة الدراسة

تعتبر جودة القرارات الإدارية من أهم الجوانب التي تسعى المنظمات إلى الوصول إليها نظراً لإنعكاسها على نتائج أعمالها وصورتها الذهنية المجتمعية، فهي من القضايا المؤثرة على حقوق ومصالح وممتلكات الأفراد في المجتمع، لذلك فإن جودة هذه القرارات تعتبر من أهم القضايا التي تواجه الإدارة العامة الفلسطينية، حيث أدى نمو دولة الرفاهية الحديثة في عصرنا الحالي، والتوسع في النشاط التنظيمي، إلى زيادة تأثير الحكومة في العديد من جوانب حياة المواطن.

وتشير الأدبيات المختصة إلى وجود حالة من الضعف في جودة القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الرسمية كنتيجة مباشرة لضعف الرقابة القضائية في المجتمع الفلسطيني التي ما زالت تتأثر بالظروف السياسية السائدة، وأن الحاجة لتفعيل هذا الشكل من أشكال الرقابة على القرارات الإدارية يعتبر ذو أولوية من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع الفلسطيني كما أوضحت دراسة (خليلة، 2017)، أن

الرقابة القضائية ما زالت تتأثر بالظروف السياسية، مما يستوجب الاهتمام بشكل أكبر بموضوع استقلالية الرقابة القضائية، وكما أوضحت دراسة (اليازجي، 2017)، أن الرقابة القضائية في فلسطين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الإداري، وأنه من الضروري العمل على توفير الرقابة الكاملة والشاملة بشكل أفضل على العمل الإداري في فلسطين، بينما أكدت دراسة (أبو علوان، 2019)، أن الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري هي الضمان الوحيد لحماية حريات وحقوق الأفراد في فلسطين.

ومن واقع خبرة الباحث العملية في المجال القانوني فقد لاحظ وجود حالة من الضعف في جودة القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الرسمية العاملة في إطار القطاع العام، هذا بالإضافة إلى بطء الفصل في المنازعات والطعون الإدارية الواردة إلى المحكمة الإدارية بشكل سنوي، وقد أكد هذا الاتجاه المقابل الميدانية التي نفذها الباحث إلى مقر قصر العدل، حيث أشار القائمين على إدارة المكتب الفني إلى وجود حالة متزايدة من الطعن في القرارات الصادرة عن المؤسسات الرسمية من قبل المواطنين والمراكز الحقوقية ذات العلاقة، وهو ما أكدته التقرير السنوي الصادر عن وحدة التخطيط والتطوير المؤسسي التابع للسلطة القضائية الذي أشار إلى أن نسبة القرارات الإدارية التي يتم الطعن بها والغاؤها بشكل نهائي تتراوح سنوياً ما بين (20% إلى 25%) (السلطة القضائية، 2020)، الأمر الذي يشير إلى وجود جوانب من الضعف في كفاءة وفاعلية القرارات الإدارية التي تصدر عن المؤسسات الحكومية الفلسطينية، وبالتالي ضرورة تفعيل الرقابة القضائية بشكل أكثر سيادة واستقلالية، من أجل تحسين جودة هذه القرارات الإدارية، بما يعود بالنفع على مصلحة المواطنين الفلسطينيين.

وعليه يمكن صياغة المشكلة البحثية في التساؤل التالي:

ما أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟

3.1 أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في جوانب عدة، أهمها:

1.3.1. الأهمية العلمية:

تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال مجموعة متنوعة من الجوانب التي يمكن إبرازها في النقاط التالية:

1. تمثل هذه الدراسة محاولة متواضعة لسد الثغرة الخاصة بنقص الدراسات والأبحاث التي تطرقت إلى أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الحكومية، في ظل الظروف الإستثنائية التي يعمل في ظلها النظام الإداري.

2. تسليط الضوء على أثر الرقابة القضائية، وما يترتب عليه من تحسين جودة القرارات الإدارية، لسد هذه الثغرة بين الرؤى المتناثرة حول إمكانية دراسة أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الحكومية، في ظل الظروف الإستثنائية التي تعمل فيها هذه المؤسسات.
3. تستمد هذه الدراسة أهميتها العلمية أيضاً من كونها حاولت اكتشاف العلاقة السببية بين الرقابة القضائية وتحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية.
4. تسعى هذه الدراسة إلى تقديم إرشادات ونصائح للمهتمين في مجال البحث العلمي للإهتمام بالبحث في الجوانب الخاصة بالرقابة القضائية في مختلف المجالات الأخرى في بيئة الأعمال الفلسطينية، ودراسة سبل تحسينها والرقى بها.

2.3.1. الأهمية العملية:

استمدت الدراسة أهميتها العملية من كون موضوع الدراسة محاولة للتعرف على أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، وأهمية التركيز على دور الرقابة القضائية في تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية، من خلال إضفاء المشروعية القانونية على القرارات الإدارية.

كما استمدت الدراسة أهميتها العملية أيضاً من طبيعة الموضوع البحثي الذي يدعم توجهات السلطة الفلسطينية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحسين جودة القرارات الإدارية، كون الرقابة القضائية أصبحت إحدى الأسس المتينة التي يجب أن تقوم عليها الدولة الديمقراطية الحديثة المستقلة بالمفهوم الحديث لها، وكونها توفر ضمانة لحماية حقوق وحرىات الأفراد.

وأخيراً فإن هذه الدراسة تستمد أهميتها العملية من كونها بُنيت على توظيف المفاهيم المعاصرة، في تطوير أحد أهم الموارد المتاحة للمؤسسات الفلسطينية، والمتمثل في تحسين جودة القرارات الإدارية، وطرح المشكلات والعقبات التي تعترض عمل المؤسسات الحكومية الفلسطينية في المحافظات الجنوبية عن تلك المهام وهي القرارات الإدارية.

4.1 أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في التعرف على أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.

كما ويتفرع من الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية التالية:

1. التعرف إلى مستوى الرقابة القضائية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.
2. التعرف إلى مستوى جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.
3. الكشف عن العلاقة بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.
4. كشف أثر الرقابة القضائية بأبعادها المختلفة والمتمثلة في: (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة) على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.
5. تحديد الفروق لإستجابات المبحوثين حول الرقابة القضائية والتي تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة).
6. تحديد الفروق لإستجابات المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية والتي تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة).

5.1 أسئلة الدراسة

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة وتحديد المشكلة البحثية يمكن للباحث صياغة التساؤلات البحثية كما يلي:

1. السؤال الرئيس الأول: ما هو مستوى الرقابة القضائية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟
2. السؤال الرئيس الثاني: ما هو مستوى جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟
3. السؤال الرئيس الثالث: هل توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟
4. السؤال الرئيس الرابع: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ للرقابة القضائية بأبعادها المختلفة والمتمثلة في: (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة) على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟

5. السؤال الرئيس الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية التي تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)؟
6. السؤال الرئيس السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابة المبحوثين حول تحسين جودة القرارات الإدارية التي تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)؟

6.1 حدود الدراسة

تمثلت حدود الدراسة في:

1. الحد الموضوعي: اقتصر الحد الموضوعي على البحث في أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية.
2. الحد الزمني: طبقت هذه الدراسة في العام الدراسي سنة (2020م – 2021م).
3. الحد المكاني: اقتصرت هذه الدراسة على المؤسسات الحكومية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية.
4. الحد البشري: انقسم الحد البشري إلى فئتين، بحيث تتمثل الفئة الأولى في: القانونيين العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية، بينما تتمثل الفئة الثانية في: المحامين المنتسبين لنقابة المحامين النظاميين، ومراكز حقوق الإنسان، والاكاديميين القانونيين، والقضاة العاملين بالمحاكم النظامية بالشق الإداري.

7.1 محددات ومعوقات الدراسة

تتمثل محددات ومعوقات الدراسة كالاتي:

1. صعوبة جمع المعلومات واسترداد الاستبيان إلى حدٍ ما بسبب اجراءات الطوارئ في المؤسسات الحكومية الخاصة بانتشار فايروس كورونا.
2. تحفظ بعض المبحوثين عن الإدلاء بالمعلومات بشكل دقيق بخصوص عمل المؤسسات الحكومية التي يعملون لديها.
3. محدودية المراجع المتوفرة حول موضوع الدراسة وذلك لحدثة البحث في موضوع الرقابة القضائية وربطه بجودة القرارات الإدارية، حيث تُعتبر هذه الدراسة من بواكير الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع بالتطبيق على المؤسسات الحكومية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية.

8.1 متغيرات الدراسة

استناداً للزيارة الميدانية التي قام بها الباحث، وكذلك مراجعة الأدبيات السابقة، توصل الباحث للآتي:


أولاً: المتغير المستقل: الرقابة القضائية بأبعادها المختلفة والمتمثلة في (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة).

ثانياً: المتغير التابع: جودة القرارات الإدارية.

ثالثاً: المتغيرات الديموغرافية: (النوع، الجنس، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة).

تبعاً لتفصيل المتغير المستقل والتابع للعوامل المؤثرة في كل منها في الخطوة السابقة، فقد قام الباحث بتأصيل النموذج البحثي لمتغيرات الدراسة في الشكل البياني التالي:

العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل



شكل 1.1: متغيرات الدراسة.

المصدر: تم تجريد النموذج بواسطة الباحث استناداً الى دراسة كل من: (أبو علوان، 2019) و(الزناتي، 2017) و(اليازجي، 2017) و(بعلوشة، 2010) و(خليلية، 2017) و(الزرد، 2019) و(ابو سمهدانة، 2009) و(العفيفي، 2020) و(Munjuri، 2018) و(Arai، 2015) و(نعيمة، 2014) و(الرواشدة، 2019) و(أبو زايد، 2017).

9.1 هيكلية الدراسة

الفصل الأول: خلفية الدراسة: وفيه يتم تعريف مشكلة الدراسة، ويتم تحديد أهمية الدراسة، والهدف الرئيس لهذه الدراسة، والأهداف الفرعية، بالإضافة لتحديد أسئلة الدراسة، وحدود الدراسة، ومعوقات الدراسة، وتحديد هيكلية الدراسة بشكل كامل.

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة: ويتكون من أربعة مباحث تتمثل في التالي:

المبحث الأول: يتناول ماهية الرقابة القضائية من حيث (المفهوم، الأبعاد، الأهمية، الأنواع).

المبحث الثاني: يتناول جودة القرارات الإدارية من حيث (المفهوم، الأهمية، ماهية القرارات، وأنواع القرارات، وأهدافها، وأركان القرارات الإدارية، وعلاقة الرقابة القضائية بجودة القرارات الإدارية).

المبحث الثالث: يتناول نبذة عن المؤسسات الحكومية من حيث المفهوم والأنواع، والداوئر القانونية من حيث المفهوم والمهام.

المبحث الرابع: أركان العدالة، وهم المحامين ، والقضاه، والنيابة العامة.

الدراسات السابقة، وقد شمل هذا المبحث على عرض شامل للدراسات السابقة التي تم طرحها وتناولها بالدراسة، هذا بالإضافة إلى إجراء نقض لتلك الدراسات، بغية تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الراهنة وتلك الدراسات، وما تتميز به الدراسة الحالية عنها، كما وتضمن هذا المبحث تحديداً دقيقاً للفجوة البحثية التي ستسهم الدراسة الراهنة بتغطيتها.

الفصل الثالث: منهجية الدراسة وإجراءاتها: وفي هذا الفصل تم تحديد منهج الدراسة والمتمثل في المنهج الوصفي التحليلي، وتم وضع خطة لآلية جمع البيانات الخاصة بالدراسة اعتماداً على المراجع والدراسات والأبحاث السابقة، والتقارير الصحفية والمقالات ذات العلاقة، وتم جمع البيانات من خلال أدوات جمع البيانات وهي الإستبانة، وكذلك المقابلة، التي استخدمت لجمع البيانات من مصادرها الأولية.

الفصل الرابع: النتائج ومناقشتها: في هذا الفصل تم تفريغ الاستبانة باستخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS، ويتم استخلاص النتائج البحثية استناداً إلى مخرجات التحليل الإحصائي، إذ تم ترجمتها إلى نتائج واضحة ومقروءة، ونسب ذات علاقة بأسئلة وفروض الدراسة، وكذلك نتائج المقابلات.

الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات: في هذا الفصل تم تحديد اهم الاستنتاجات التي خلصت اليها الدراسة واقتراح مجموعة من التوصيات الخاصة بمتغيرات الدراسة قد تخدم الأطراف ذات العلاقة بالموضوع البحثي.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية

1.1.2. تمهيد:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة على عمل الإدارة العامة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية إذا ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظائفه، حتى يتمكن من القيام بمهامه الرقابية على أكمل وجه، إلا أن هذه الرقابة ليست مطلقة، وإنما لها حدود نتيجة الظروف التي قد تحيط بالعمل الإداري، أو بمناسبة مباشرة الإدارة لأعمالها، كما أن هناك بعض الأعمال مستثناة من هذه الرقابة نظراً لطبيعتها (الرواشدة، 2019).

وفي هذا الإطار سيتم التطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى ماهية الرقابة القضائية وأهميتها وأنواعها، هذا بالإضافة إلى بيان أبعادها المتنوعة بإطار تفصيلي، مع إيضاح لأهميتها وأشكالها المتنوعة.

2.1.2. ماهية الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية هي الضمان الحقيقي والفعلي لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة العامة في استخدامها للسلطة، والصلاحيات المخولة لها والتي تشكل خروجاً عن حدود مبدأ المشروعية، كما وتعد هذه الرقابة أيضاً من أفضل وأهم صور الرقابة على جودة القرارات الإدارية، وذلك لأن القضاء يعد أكثر الأجهزة قدرةً على حماية وصيانة مبدأ المشروعية والحقوق والحريات الفردية، وذلك إذا توافرت له الضمانات التي تكفل له الاستقلال والقيام بوظيفته على أكمل وجه، إضافة إلى طبيعة الجهاز القضائي الذي يتسم بالنزاهة والشفافية والحيادية في التعاطي مع القضايا المتنوعة (خليلة، 2017).

وعرف الروسان (2019) الرقابة القضائية على أنها عملاً قانونياً يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة، ومؤهلات علمية تجعلهم قادرين على التصدي لأي عمل قضائي يواجههم، وتتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودستورية القوانين، وذلك يدل على التأكيد على مبدأ التعاون فيما بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

كما وتعرف أيضاً بأنها منح السلطات والاختصاصات للقضاء، سواء أكان القضاء عادياً، أم تخصصياً، للبت في المنازعات ذات الصبغة الإدارية، أو المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وتعطي لهذه الأحكام الحكم القضائي الملزم "حجية الأمر المقتضي به" (اليازجي، 2017).

وتعرف الرقابة القضائية بأنها، تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم الاعتيادية أو الإدارية، استناداً إلى نصوص القانون، والتي يكون بموجبها لهذه المحاكم سلطة الفصل فيها، وإصدار أحكام في المسائل التي تكون الإدارة طرفاً فيها، بما يكفل حقوق وحريات الخصوم (جعفر، 2017).

وتعرف أيضاً بأنها، إسناد القرارات الإدارية إلى القضاء ممثلة بالسلطة القضائية، لأنها تعتبر سلطة مستقلة دستورياً عن السلطة التنفيذية وفروعها من الجهات الإدارية، حيث تقوم هذه المحاكم المختصة بفحص مشروعية القرارات الإدارية بناءً على طعن مقدم من ذوي الشأن، وإذا تبين للمحكمة مخالفة القرار الإداري للقانون، فهي تصدر حكماً بإلغائه، وأحياناً تعديله، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق الشخص الذي صدر ضده القرار في بعض الدول (عبد الوهاب، 2007).

ويرى الباحث أن الرقابة القضائية هي عبارة عن الصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية بموجب القانون الفلسطيني، والتي تكفل للمحاكم التابعة لها صلاحية الفصل في القضايا التي تكون الإدارة الحكومية طرفاً فيها من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع الفلسطيني.

3.1.2. أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

تسعى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى تحقيق أمرين في غاية الأهمية بالنسبة للأفراد والإدارة على حد سواء، فمن جانب الأفراد نجدها تساهم بدرجة كبيرة في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في علاقتهم مع الإدارة، من خلال أنها تعمل على إلغاء أعمال الإدارة الماسة بهذه الحقوق والحرريات خلافاً للقانون، وتعمل على إزالتها حتى لا يبقى هذا المساس قائماً، ومن جانب الإدارة فهي مقرة لمصلحتها من خلال سعيها نحو تصويب نشاطها وتقويم أدائها بما يجعله سليماً وصحيحاً في إطار القانون، وذلك من خلال أنها تعمل على ضمان إلتزام الإدارة بكل ذلك حتى ولو كان جبراً عنها تحقيقاً للمصلحة العامة، وحيث تعمل على إزالة الأعمال المخالفة للقانون وإزالتها من سجل النشاط الإداري، وهو ما يجعل الإدارة حريصة على تحري القانون وأحكامه في نشاطها، وصولاً إلى إرساء مبدأ المشروعية في كافة جوانبه (شبير، 2015).

تعدّ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة كحارس للمشروعية في الوقوف بحزم لحماية الفرد ضدّ نفوذ وتغول السلطة العامّة، والتي يخشى منها أحياناً على الحقوق الحريات الفردية، وتقضي العدالة أن تكون الرقابة القضائية قريبة المنال من المواطنين، وجميع المقيمين على أرض الدولة، بقلة التكلفة المالية، وقلة الإجراءات الشكلية، وسرعة الفصل في المنازعات القضائية، وقرب المرافق القضائية من المتخصصين (أبو حمدة، 2019).

وفي ضوء ما تتمتع به الإدارة العامة من امتيازات وسلطات أمر تمارسها في مواجهة الأفراد، بحكم نشاطها الذي يستهدف المصلحة العامة، تولدت الخشية من تعسفها في استعمال ما تملكه على نحو يخالف القانون ويسبب الضرر للأفراد، وهو ما أدى إلى التسليم بضرورة إرساء مبدأ المشروعية في جميع أعمالها وقد تصدى القضاء لهذه المهمة وأصبح حامياً للمشروعية التي شكلت ضماناً حقيقية لحقوق الأفراد وحررياتهم، وللإدارة ذاتها في نفس الوقت (بعلي، 2005).

فالرقابة القضائية يباشرها القضاء وهي صلاحية مخولة للقضاء للقيام بها، ممثلة بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في الدولة، والتي تتمثل في مجملها السلطة القضائية، التي تعتبر بهذا المدلول سلطة مستقلة عن الإدارة (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003).

والهدف الأساسي من هذه الرقابة على أعمال الإدارة انها تحقق ضماناً حقيقية للأفراد لحماية حقوقهم وحررياتهم وتعطي الحق للأفراد باللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل الإلغاء عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة المخالفة للقواعد القانونية المقررة (اليازجي، 2017).

ويرى الباحث أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تعتبر من أهم مبادئ القانون الإداري على الإطلاق، بل تشكل دعامة أساسية في تشكيل ملامح المجتمع، وأبرز سمات الدولة الحديثة، حيث تفصل هيئات القضاء الإداري في المنازعات المثارة أمامها بأحكام تحوز حجية الشيء المقضي به، حيث لا تكمن قيمة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، في وجود أجهزة يفترض بها مراقبتها، وإنما بقيمة الضمانات التي توفرها للأفراد في مواجهة سلطة تملك كل وسائل الإكراه، وكل إمتيازات القانون العام، كما أنها تعمل على إقامة علاقات جديدة ومنفتحة مع المواطنين، مبنية على الشفافية والمساءلة والخدمة الجيدة، ولأن الرقابة تعتبر من أهم الأسس التي تضمن مصداقية الإدارة العامة وفعاليتها.

4.1.2. صور الرقابة الأخرى:

تتميز الرقابة القضائية عن غيرها من صور الرقابة الأخرى بمجموعة من السمات التي لا تظهر في غيرها، كما يوجد بينها وبين هذه الصور العديد من الفوارق، والذي يمكن إيضاحه كما يلي (شبير، 2015):

1.4.1.2. الرقابة القضائية والرقابة الإدارية:

جاءت الرقابة القضائية للقضاء على المساوى التي لازمت نظيرتها الإدارية، لا سيما على صعيد غياب الحيادية والموضوعية في إجراء الرقابة، ولأجل إبعاد شخص الحكم عن الخصم، ولهذا أعتبرت الرقابة القضائية بمثابة الضمان الوحيد والحقيقي لمبدأ المشروعية، كما وأن القاضي الذي يمارسها يعد صاحب خبرة ودراية، ولديه الثقافة الواجبة في إعمال القانون وإنزال أحكامه على أداء الإدارة، وهو الأقدر على ذلك من غيره، ولا توجد له مصلحة في ذلك سوى إرساء أحكام القانون وتحقيق المصلحة العامة، وتسعى كل من الرقابة القضائية والرقابة الإدارية لحماية حقوق وحرية الأفراد، وتستندان لذات الأساس، إلا أن هناك عدداً من الفروق في عدة جوانب نستعرض منها (مزهر والأخرس، 2020):

1. من حيث الظهور: تعتبر الرقابة الإدارية أسبق في ظهورها من الرقابة القضائية، حيث تقررت سلطة الرقابة لجهة الإدارة قبل أن يتدخل القضاء في أعمالها، ويبسط رقابته عليها.
2. من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: يتم إسناد مهمة الرقابة القضائية إلى السلطة القضائية، أو المحاكم التابعة لها، وقد تتمثل في المحاكم الإدارية في دول القضاء المزدوج، والمحاكم العادية في دول القضاء الموحد، ومن ثم فإن هذه الرقابة تكون خارجية بالنسبة لأعمال الإدارة، وتأتي من خلال سلطة أخرى وبعيدة عن جهة الإدارة، ولها استقلاليتها وضماناتها، بينما الرقابة الإدارية فتمارسها الإدارة ذاتها، ومن خلال موظفيها وهيئاتها، أي بمعنى آخر تراقب نفسها بنفسها، بذلك فإنها تعرف بالرقابة الذاتية (شبير، 2015).

3. **من حيث مباشرة الرقابة:** إن الثابت في الرقابة القضائية أنها ليست تلقائية، ولا تتحرك مباشرة تجاه الأعمال الإدارية من دون وجود ما يببرر هذا الأمر، بل تتم في ضوء الطعون التي يقدمها الأفراد وأصحاب الشأن الذين تضرروا من العمل الذي أصدرته الإدارة العامة، أما الرقابة الإدارية فتمارسها الإدارة من تلقاء نفسها، سواءً بشكل مباشر من قبل الموظف الذي أصدر العمل، أو بشكل غير مباشر من خلال رئيسته الإداري، وقد تمارسها أيضاً بناءً على تظلم يقدم إلى هذا الموظف أو رئيسته، أو حتى إلى لجنة خاصة بالتظلمات، ومتى وجد هذا التظلم فإن الرقابة الإدارية تقترب كثيراً من الرقابة القضائية من حيث جهة تحريكها، ومع ذلك تبقى ذاتية تمارسها الإدارة بنفسها (بدران، 1985).

4. **من حيث الإجراءات والمواعيد:** تقتضي الرقابة القضائية مراعاة إجراءات معينة ومواعيد محددة نص القانون عليها، وألزم الطاعن بها حرصاً على قبول دعواه واستمرار النظر فيها من قبل القضاء، ومتى صدر الحكم دون احترام لهذه المواعيد، فإن البعض يشير إلى تأثيرها سلباً على الرقابة القضائية، من حيث أنها تجعلها روتينية ومعقدة، ويرى البعض الآخر أنها تجعلها رقابة منتظمة ودقيقة، وتدفع بأصحاب الشأن إلى اللجوء مبكراً للقضاء لإزالة الأعمال المغلوطة، ولحماية المشروعية في أقرب وقت، أما الرقابة الإدارية فهي من حيث الأصل لا تتقيد بإجراءات ومواعيد محددة، حيث يمكن للمتضرر من العمل الإداري أن يتظلم منه في أي وقت بحسب هذا الأصل، ومع ذلك فقد يفرض القانون على صاحب الشأن وجوب تقديم التظلم إلى جهة الإدارة قبل اللجوء للقضاء (رسلان، 1999).

5. **من حيث نطاق الرقابة:** تتميز الرقابة الإدارية باتساع نطاقها وتعدد نتائجها بالمقارنة مع الرقابة القضائية، وينحصر عمل القاضي بموجبها في إلغاء التصرف الإداري والمخالف للقانون ولبدء المشروعية، أو التعويض عنه متى تطلب الأمر ذلك، أو الحكم بكليهما، وما عدا ذلك فلا يجوز له القيام به، حيث يحظر عليه التعديل في القرار الإداري الخاضع للرقابة، أو أن يصدر أوامره لجهة الإدارة، لأنه بذلك يحل محلها، وهو ما لا يجوز، أما الرقابة الإدارية فتعتبر أوسع نطاقاً من سابقتها وهي رقابة شاملة، لأن الإدارة تملك سحب القرار المخالف أو إلغائه أو تعديله، ولها أن تراقب من جميع الجوانب، سواءً من حيث مشروعيتها ومدى اتفائه مع القانون، أو من حيث مدى ملاءمته للواقع ولظرف الحال (جمال الدين، 2015).

6. **من حيث آثار الرقابة ونتائجها:** تنتهي الرقابة القضائية من خلال صدور حكم قضائي في الدعوى المرفوعة ضد جهة الإدارة، وهذا الحكم لا يخرج عن فرضيتين، إما أن يقضى بتأييد القرار الإداري نظراً لصحته ومشروعيته، وإما أن يقوم بإلغائه لعدم مشروعيته، وما يستتبع ذلك من الحكم بالتعويض، ولا تملك الإدارة رفض تنفيذه أو مناقشته، وإلا عُد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، لهذا فإن الرقابة الإدارية لا تستبعد نظيرتها القضائية، بل تنتهي غالباً بميلاد الأخيرة، علماً بأن

امتناع الإدارة عن النظر في الطلب لا نجد له مثلاً في عمل القضاء، حيث لا يجوز للقاضي أن يقوم بذلك، أو يرفض النظر في الطعن المقدم إليه، ويعد صمته أو سكوته المفضي إلى هذا الامتناع جريمة يعاقب عليها القانون، وتعرف بجريمة إنكار العدالة، وما يترتب عليها من قيام مسؤوليته المدنية والتأديبية والجنائية، ويشير البعض إلى أنه بالرغم من وجود فوارق ملحوظة بين الرقابتين الإدارية والقضائية، إلا أن ذلك لا يصادر حقيقة وجود تأثر وتأثير بينهما (شيحا، 2003).

2.4.1.2. الرقابة القضائية والرقابة السياسية:

للرقابة السياسية ما يميزها باعتبارها رقابة واسعة تمتد لأعمال جميع السلطات العامة في الدولة، وجميع أعمال السلطة التنفيذية، سياسية كانت أم إدارية، وارتباطها بالسياسة العامة للدولة في جميع جوانبها، سواءً على الصعيد الداخلي أم الخارجي، ومراقبة مشروعيتها وملاءمتها مع الواقع في آن واحد، بيد أن ذلك لا يخفى عيوبها لا سيما في أهم مظاهرها، وهي الرقابة البرلمانية، فهي رقابة تستهدف بالأساس رموز الدولة دون التطرق لأعمال الإدارة، حتى وإن تم ذلك فهي تهتم بالأعمال ذات البعد ولا تتصل بأعمالها وقراراتها الفردية التي تؤثر مباشرة في حقوق وحرقات الأفراد، وتعد الأخطر بالنسبة لهم، ولا تستطيع إلغاؤها أو وقف تنفيذها، أو حتى التعويض عنها (إبراهيم، 2017).

كما أن رقابة البرلمان غالباً ما تقتصر على التصديق، ويتصور انحرافه عن المقصود الحقيقي للرقابة، ويجعل منها أداة بيده لتسوية الحسابات مع السلطة التنفيذية، وأمام كل ذلك يبرز الدور الهام الذي تمارسه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وقدرتها على تلافي العيوب السابقة، وما تمنحه للمكلفين بها من سلطات واسعة تمتد إلى وقف تنفيذ أعمال الإدارة غير المشروعة وإلغاؤها، وكذلك تعويض الأفراد عن الأضرار التي أصابتهم من جرائها (طلبة، 1997).

وتختلف الرقابة السياسية عن القضائية من حيث الجهة التي تمارسها، ففي الأولى نجد أن السلطة التشريعية من حيث الأصل هي من تمارس مهام الرقابة، ويضاف لذلك الرأي العام والأحزاب ووسائل الإعلام، بينما الرقابة القضائية فإن السلطة القضائية هي من تمارسها، أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (شيحا، 2003).

وغالباً ما تتحرك الرقابة السياسية من تلقاء نفسها باستثناء بعض صورها، كما في الرقابة البرلمانية القائمة بناءً على شكوى المواطنين والعرائض المقدمة ممن تضرروا من نشاط السلطة التنفيذية، ورقابة الاستفتاء الشعبي التي تشترط وجود هذا الاستفتاء، بيد أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا

تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما بناءً على الطعون القضائية التي يقدمها الأفراد إلى المحاكم المختصة، كما لا يُشترط في تحريك الرقابة السياسية أن يكون هناك مصلحة شخصية من وراء ذلك، فالمواطنين جميعاً لهم حق ممارسة هذه الرقابة وإن لم تكن لديهم مثل هذه المصلحة، كذلك بالنسبة لأعضاء الأحزاب السياسية والبرلمان والصحفيين، بينما في الرقابة القضائية فلا بد من وجود مصلحة شخصية لمن يقدم الطعن أمام المحكمة، بحيث يكون متضرراً من العمل الذي اتخذته الإدارة خلافاً للقانون (مظفر، 2005).

كما أنه لا يشترط فيمن يمارس الرقابة السياسية أن يكون موظفاً عاماً مدرجاً في السلم الوظيفي للسلطة القضائية، ويتولى بحكم القانون هذه الرقابة متى توافرت فيه شروط التعيين الصحيح والصلاحيية اللازمة لذلك، بل يمكن للمواطن العادي أن يمارس هذه الرقابة، وكذلك الجمعيات والمراكز الحقوقية، وكذلك فإن الأصل في الرقابة السياسية أنها ليست مقيدة بمواعيد أو إجراءات محددة، بينما الرقابة القضائية لا بد وأن تكون خلال ميعاد محدد من صدور العمل، بحيث لو انقضى هذا الميعاد يتحصن العمل من الرقابة (شبير، 2015).

وتعتبر الرقابة القضائية رقابة فنية ولها ضماناتها واستقلالها بخلاف الرقابة السياسية، حيث غالباً ما يتعاطف البرلمان مع النظام الحاكم فيما لو كان أغلبية أعضاؤه ينتمون لذات الحزب الحاكم، مما يجعلها أضعف بكثير من رقابة القضاء، هذا بالإضافة إلى أن الرقابة القضائية يتولاها أصحاب خبرة ومؤهلون لممارستها، في حين قد يمارس الرقابة السياسية أفراد عاديين أو أعضاء البرلمان غير المؤهلين، وكذلك بالنسبة للأحزاب السياسية (مظفر، 2005).

ويرى الباحث أن الرقابة القضائية تعتبر من أهم وأفضل صور الرقابة على جودة القرارات الإدارية من خلال أن الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها كالرقابة السياسية والإدارية، فلا بد أن يحركها ذوي الشأن والمصلحة، من خلال رفع دعوى أمام القضاء المختص، ليتمكن القضاء من القيام بهامه بناءً على الدعوى المرفوعة أمامه، وأن الرقابة القضائية تقتصر على مشروعية القرار الإداري فقط، أي تنظر في مدى موافقة هذا القرار مع مبدأ المشروعية فتحكم بإلغائه فقط، أما إذا كان غير متوافق مع مبدأ المشروعية فتحكم بتنفيذه، بخلاف الرقابة السياسية التي لا تبحث في مشروعية القرار الإداري، ويضاف إلى ذلك أن الأحكام في الرقابة القضائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، بحيث تؤثر قراراتها على الكافة، ويطبق بالقوة على الجميع، بخلاف الرقابة السياسية تكون حجية أحكامها نسبية على أطرافها فقط، وإن القضاء الذين يمارسونها هم أصحاب خبرة ودراسة وكفاءة ولديهم الثقافة الواجبة لإنزال أحكامها على أعمال الإدارة العامة.

أبعاد الرقابة القضائية:

لقد اختلفت الأدبيات في تناولها لأبعاد الرقابة القضائية باختلاف وجهات نظر الكتاب، فمنهم من أشار إلى أبعادها في إطار العمل الدستوري، كرقابة الإمتناع ورقابة الإلغاء، ومنهم من أشار إليها في إطار آخر شمل رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، وفي إطار الدراسة الراهنة، فقد اعتمد الباحث التصنيف الأخير لأبعاد الرقابة القضائية، كونه الأنسب لمجتمع الدراسة المكون من العاملين بالدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية، فالرقابة القضائية في هذا السياق تفرض على أعمال السلطة التشريعية لفحص مدى تقيد البرلمان في سن القوانين لأحكام الدستور، وعلى أعمال السلطة التنفيذية "الإدارة العامة" بما يصدر عنها من قرارات وتصرفات، للتأكد من الحفاظ على المصلحة الخاصة للأفراد بصيانة حقوقهم وحرّياتهم، والمصلحة العامة للمجتمع، فمن خلال بيان مفهوم الرقابة القضائية يتضح أنّ السلطة القضائية تتمتع بمؤهلات قانونية عالية تجعلها قادرة وحدها دون غيرها بالرقابة على مشروعية القوانين، كما أن هذه السلطة تمتاز بالحياد والاستقلال والثقة الممنوحة من الأفراد تجاهها، فهذه الهيئة هدفها الأسمى التأكيد على احترام مبدأ المشروعية، وتنوّعت الأساليب المتبعة في الرقابة القضائية في مختلف دول العالم، إلا أنّها تتفق في هدفها المتمثل في التأكّد من ملاءمة القرار الإداري لمبدأ المشروعية، وتتوّع هذه الرقابة بين رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، ويمكن بيان هذه الأشكال على النحو التالي (الروسان، 2019):

3.4.1.2. رقابة الإلغاء لعدم المشروعية:

تعتبر رقابة الإلغاء لعدم المشروعية دعوى قضائية عينية تستهدف الطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية الوطنية، والتي تخرج فيها عن مبدأ المشروعية وتخالف القانون، وذلك بهدف مراقبتها وتقدير مدى توافقها مع مبدأ المشروعية (الرواشدة، 2019).

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية تتسم بالموضوعية والأصالة والحيوية والفاعلية القضائية في تطبيقها وأثارها، ولها مجموعة من الخصائص الذاتية التي تحدد بيئتها، وتكشف وتدل في ذات الوقت عن ماهيتها بصورة واضحة ومحددة (نعيمية، 2014).

ويقصد بمبدأ المشروعية خضوع والتزام الجميع بأحكام القانون، سواء الحكام أم المحكومين، فجميع السلطات داخل الدولة تخضع وتلتزم لأحكام القانون وحدوده، وجميع الأفراد يلتزمون بالخضوع للقانون دون أي تفرقة بينهم (بعلوشة، 2010).

ويرى الباحث أن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى قضائية عينية، تستهدف الطعن بالقرارات الإدارية، من خلال دعوى يرفعها صاحب الشأن أو المصلحة الذي أضير من جراء قرار إداري نهائي صادر عن المؤسسات الحكومية الوطنية، مستهدفاً مخاصمة هذا القرار ومطالباً بإلغائه لعدم مشروعيته، وإبطال ما يترتب عليه من آثار.

4.4.1.2. خصائص دعوى الإلغاء :

تتنوع الخصائص التي تتميز بها دعوى الإلغاء، ويمكن حصر أهم تلك الخصائص في الجوانب التالية:

1. تعتبر دعوى الإلغاء من ابتداع وصنع مجلس الدولة الفرنسي:

تعتبر دعوى الإلغاء أحد الأشكال التي عرفت في القضاء الفرنسي لأول مرة، وتعود جميع أحكام دعوى الإلغاء تقريباً إلى صنع مجلس الدولة الفرنسي، ويرجع مجلس الدولة دعوى الإلغاء أي نص سابق على تاريخ إنشائه وخلقه هو وقانون 1790/7/14م، وبعد ذلك أصدر المشرع الفرنسي قوانين تنظم دعوى الإلغاء، منها قانون (24) مايو سنة 1872 وآخر في (14) يوليو سنة 1954، ومع ذلك لا زالت الأحكام التفصيلية لدعوى الإلغاء متروكة للقضاء ومجلس الدولة الفرنسي (بعلوشة، 2010).

2. دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية:

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تنتمي إلي القضاء الموضوعي أو القضاء العيني، فهي موجهة للقرار الإداري المطعون فيه والمطلوب إلغاؤه لعدم المشروعية، وبالتالي فإنها لا تعتبر من الطعون الشخصية التي تستوجب وجود حق تم الاعتداء عليه، وإنما يكفي أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة (شيحا، 1995).

ودعوى الإلغاء تعتبر دعوى عينية موضوعية لأنها تهدف إلى حماية القواعد القانونية المجردة أو بمعنى آخر تسعى إلى تطبيق مبدأ المشروعية وحمايته، حتى ولو تضمنت هذه الدعوى جوانب لحماية حقوق شخصية، أو مراكز قانونية فردية، وتكتسب الصفة الموضوعية لأنها تصب على مهاجمة ومخاصمة القرار الإداري الغير مشروع في حد ذاته، ولا تتعدى إلى مهاجمة السلطة الإدارية مصدره القرار الإداري (نعيمة، 2014).

3. دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

كانت دعوى الإلغاء سابقاً تعتبر تظلماً إدارياً رئاسياً في فرنسا، وهذا كان قبل قانون 24 مايو 1872م، حتى حول مجلس الدولة الفرنسي بوظيفة القضاء المفوض، ثم بعد ذلك تطورت حتى أصبحت دعوى الإلغاء دعوى قضائية بالمعنى الحقيقي (عبد اللطيف، 2014).

4. دعوى الإلغاء دعوى مشروعية:

تنتمي دعوى الإلغاء إلى قضاء المشروعية، فهي توجه ضد القرار الإداري غير المشروع بهدف إلغاؤه لمخالفته مبدأ المشروعية، فإذا تبين للمحكمة أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون قضت بإلغاؤه لخروجه على مبدأ المشروعية، وإذا تبين لها أنه يتفق وأحكام القانون قضت برد الدعوى لمشروعية القرار (شيحا، 1980).

5. الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يكون حجة على الكافة:

يحوز الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته على حجية مطلقة في مواجهة الكافة فيترتب عليه إلغاء القرار الإداري موضوع الطعن وإزالة أثاره بالنسبة للجميع (بعلوشة، 2010)

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأن: "القضاء الإداري في فلسطين على درجة واحدة، وأن الأحكام التي تصدرها محكمة العدل العليا المتضمنة إلغاء القرارات الإدارية المطعون بها لها حجية في مواجهة الكافة، أي أن القضاء الإداري في فلسطين يتم على درجة واحدة، ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا، وأن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها لعدم مشروعيتها تحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالتالي فإنه وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء أو عدم قبولها فإنها تحوز على حجية نسبية.

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى القانون العام :

أي أنها لها طابع القانون العام ولها طابع النظام العام ويترتب على اعتبار دعوى الإلغاء دعوى القانون العام نتيجتين أساسيتين:

النتيجة الأولى: تتمثل في أنه لا يجوز استبعاد هذه الدعوى إلا إذا نص المشرع على استبعادها نصاً صريحاً.

النتيجة الثانية: تتمثل في انه لا يجوز للأفراد التنازل مقدما عن هذه الدعوى، وذلك لأنها دعوى موضوعية عينية تخاصم القرار الإداري نفسه، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل العليا الاردنية " أن دعوى الإلغاء تنصب على مشروعية القرار المطعون فيه وما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أن يلغى أم لا" (خليلة، 2017).

5.4.1.2. الفرق بين دعوى الإلغاء لعدم المشروعية والدعوى الإدارية الأخرى:

أولاً: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية، تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، ويتولى القضاء فيها بحث مدى مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للطاعن، فإذا اقتنع القاضي الإداري بعدم مشروعيته، حكم بإلغاء القرار الإداري دون أن يكون له سلطة تعديله، أو ترتيب الآثار الناتجة عن هذا الإلغاء، أو الحكم بالتعويض أو حقوق أخري، يكون للحكم في دعوى الإلغاء حجية مطلقة وعامة في مواجهة الكافة (اليازجي، 2017).

ثانياً: دعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى القضاء الكامل دعوى شخصية أو ذاتية، وهي تعتبر دعوى استحقاق، أساسها اعتداء الإدارة على حق شخصي للمدعي (السناري، 2007)، ويقوم الشخص المتضرر، أو من أصابه اعتداء على حق من حقوقه الشخصية، بأعمال صادرة من الإدارة بقصد إصلاح الضرر أو الحصول على التعويض العادل مقابل ما لحق به من ضرر (بعلوشة، 2010)، وتقتصر سلطة القاضي في دعوى القضاء الكامل على الحكم في تعديل القرار المطعون فيه، أو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي دون البحث في مدى مشروعية القرار المطعون فيه من عدمه، ويتمتع القاضي في دعوى القضاء الكامل بسلطات أكبر وأوسع، حيث يكون له سلطة تحديد المركز القانوني للمدعي، فله أن يحكم بتعديل القرار المطعون فيه، أو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، أو إجبار الجهة الإدارية على اتخاذ موقف معين، ومن أمثلة دعاوى القضاء الكامل الدعاوى المتعلقة بانتخابات الهيئات المحلية، والدعاوى المتعلقة بالمكافآت والمعاشات والمرتبات، والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعوى القضاء الكامل ليس لها ميعاد لرفعها، ويسقط الحق في رفعها بتقادم الحق المدعي به، والحكم في دعوى القضاء له حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى وسببها ومحلها، دون أن يكون لأي شخص آخر حق التمسك به (الحلو، 2014).

ثالثاً: قضاء التفسير

تقتصر سلطة القاضي الإداري في قضاء التفسير على تفسير القرار الإداري وبيان معناه، أو بحث مدى مشروعيته ومطابقتها للقانون، ويترك الفصل في النزاع الذي أثير بصدد التفسير للقاضي العادي الذي أوقف الفصل في الدعوى لحين تفسير القرار الإداري من قبل القاضي الإداري (عمرو، 2004).

رابعاً: قضاء الزجر

هي الدعوى التي ترفع أمام القضاء بهدف توقيع الجزاء على المخالفين لمبدأ المشروعية (بعلوشة، 2010).

ويرى الباحث أن رقابة الإلغاء بعدم المشروعية تتميز بخصائص عن غيرها من أشكال الرقابة الأخرى، نظراً لطبيعتها وحجية الأحكام الصادرة فيها والتي تمتاز بحجية مطلقة، وهي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرار الإداري، فلا يمكن لأي دعوى أخرى سواءً أكانت إدارية أم غير إدارية، أن تقوم بوظيفة دعوى الإلغاء، ولرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة المختصة وقبولها، لابد من توافر عدة شروط في القرار الإداري محل الطعن، مما يؤدي لزيادة قدرات هذه الرقابة على إحقاق الحق وإرساء دعائم الحق، ويجب على القضاء الإداري ممارسة الصلاحيات التي منحه إياها المشرع، والمتمثلة في الفصل في دعاوى الإلغاء والتعويض أو التسوية معاً، وإرساء مبادئ قضائية واضحة في هذا الشأن، لا الاستناد إلى سوابق قضائية قديمة مضي عليها أكثر من نصف قرن، خاصة وأن قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني قد بين اختصاصات وصلاحيات المحكمة الإدارية.

6.4.1.2. شروط دعوى إلغاء القرار الإداري:

قبل انتقال القاضي إلى فحص مشروعية القرار المطلوب إلغاؤه، تبدأ مهمة القاضي من خلال بحثه عما يبرر رفع هذه الدعوى (فكري، 2010).

ويقصد بشروط دعوى الإلغاء هي تلك الشروط التي يجب توافرها في الدعوى لكي تصبح مقبولة أمام المحكمة المختصة للنظر فيها، حتى يتسنى للمحكمة بعد تأكدها من وجود هذه الشروط من الذهاب إلى فحص موضوع المنازعات الإدارية، وإذا تخلف أي شرط من الشروط، فتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى ودون أن تبحث في موضوعها (جمال الدين، 2015).

وتتمثل هذه الشروط لقبول دعوى الإلغاء في ثلاثة شروط جوهرية سنتناول كل شرط منها على حدا وهي:

أولاً: وجود القرار الإداري:

وهناك ثلاث حالات تندرج ضمن هذا الوصف وهي:

1. أن يتعلق الطعن بقرار إداري:

ولكي تقبل دعوى الإلغاء يجب أن ينصب الطعن على قرار إداري معيب في عدم مشروعيته، إذ القرار الإداري عمل قانوني، وهو بذلك يختلف عن المادي في حالات ثلاث هي:

- أ. عدم جواز الطعن بالإلغاء على الأعمال المادية.
- ب. عدم جواز الطعن في الأعمال التمهيدية السابقة على صدور القرار الإداري.
- ج. عدم جواز الطعن بالإلغاء على الأعمال اللاحقة على القرار الإداري الهادفة إلى تفسير القرار وتنفيذه (جواد، 2003).

2. أن يكون القرار الإداري نهائياً وصادراً بالإرادة المنفردة:

ويقصد بذلك أن الإدارة العامة، وهي تباشر وظائفها من خلال إصدارها للقرارات الإدارية بإرادتها المنفردة، فهي تهدف إلى إحداث وتوليد آثار قانونية عن طريق إنشاء، أو تعديل، أو إلغاء حقوق، وواجبات قانونية أي إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية (عوابدي، 2005).

وعليه لا يجوز رفع دعوى الإلغاء ضد العقود الإدارية، كون العقد الإداري مبني على توافق إرادتين بينما، لو كان هناك قرارات يمكن فصلها عن عملية التعاقد، وتتمتع بذاتية مستقلة ومنفصلة عن العقد، فحينها يمكن الطعن فيها بالإلغاء بشكل مستق عن العقد (تقرير محكمة العدل العليا، 1992).

3. أن يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية وطنية:

أي يجب أن تكون الجهة التي أصدرته قادرة على إحداث أثر قانوني معين، بالتالي يصدر القرار من سلطة إدارية دورها إداري (تنفيذي) لا تشريعي، فالطعن يشمل فقط القرارات الصادرة عن المؤسسات والهيئات الإدارية الوطنية، التي لها القدرة من الناحية القانونية في إحداث أو إضافة أثر قانوني معين يتناسب وحجم الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً (نعيمة، 2014).

وعليه لا يجوز الطعن بالإلغاء ضد الأعمال التشريعية القضائية، وحيث رفضت محكمة العدل العليا قبول هذه الدعوى في حال رُفعت بشأن أعمال لا تعتبر من قبيل هذه القرارات، وصادرة عن سلطات غير إدارية، مثل الأعمال التشريعية والقضائية، ولجأت المحكمة إلى تبني ذلك معيار شكلي قائم على صفة السلطة التي أصدرت العمل، ومن ثم يعد قراراً إدارياً ما يصدر عن جهة الإدارة بصفتها السلطة المختصة بمباشرة النشاط الإداري (تقرير محكمة العدل العليا، 1992).

وأيضاً لا يجوز رفع دعوى الإلغاء ضد أعمال السيادة، وذلك لأن أعمال السيادة تختلف في صدورها عن القرارات الإدارية، كونها تصدر عن السلطة التنفيذية، وهي نشاط غير إداري لهذه السلطة، لذلك تخرج عن رقابة القضاء الإداري حتى وإن كانت ماسة بالحقوق والحريات، وهو ما جعلها نقطة سواداء في جبين المشروعية كما يصفها الفقه (بطيخ، 1998).

وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل العليا، حيث قضت المحكمة بأن هذه الأعمال تتمثل في تلك التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية، وتتصل بعلاقتها مع السلطتين التشريعية والقضائية ومع الحكومات الأجنبية وما إلى ذلك، وهي لا تخضع لرقابتها خلافاً للقرارات التي تصدر عنها أثناء قيامها بالنشاط الإداري، وباعتبارها سلطة إدارية حيث يقبل الطعن فيها بالإلغاء (تقرير محكمة العدل العليا، 2000).

ثانياً: شروط تتعلق برفع الدعوى:

يشترط بالشخص الذي يرفع دعوى الإلغاء أن تتوافر به الصفة والمصلحة والأهلية، وهو ما يمكن إيضاحه على النحو التالي (بعلوشة، 2010):

1. شرط الصفة:

لقد أكدت محكمة القضاء الإداري، وذهبت إلى القول بأن الصفة والمصلحة تندمجان في دعوى الإلغاء، وأن الدعوى هي الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها صاحب الشأن لحماية حقه أو الحصول عليه.

وقضت كذلك محكمة العدل العليا بأن شرط الصفة في دعاوي الإلغاء إنما يندمج في شرط المصلحة، فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو محتملة لرافع الدعوى.

ويرى الباحث بأنه يجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المدعى به، إذ أنه ومن المسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يرفعها إلا ذو صفة، وعادة ما يكون صاحب المصلحة والحق أو المصلحة أو وكيله القانوني.

2. شرط المصلحة:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون هناك مصلحة من قبل الشخص الذي أصابه ضرر من القرار الإداري، بمعنى أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لأثاره وقت إقامة الدعوى، وإلا فلا تسمع دعوى الإلغاء دون توافر المصلحة الشخصية فيها (الزرد، 2019).

والمصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن المصلحة المتوافرة في القضاء العادي، إذ أنه في القضاء العادي تكفي أن توجد مصلحة حتمية ضرورية لرفع الدعوى، كما في الدعاوى المقامة بين المؤجر والمستأجر مثلاً، أما في القضاء الإداري وتحديداً في دعوى إلغاء القرار الإداري، فإن المصلحة تكون أوسع وأكثر شمولاً، إذ أنه حتى وإن كان القرار الإداري المعيب المطعون فيه لم يصيب المركز القانوني حالاً، بل يكفي أن يكون للقرار الإداري تأثير على المصالح المستقبلية، وهنا يبرز دور الموضوعية في دعوى الإلغاء والتي تؤكد توجه المشرع القانوني في تعزيز وحماية وصيانة القانون، ويجب أن يكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى، وذلك بأن يكون القرار المطلوب إلغاؤه قد مس حالة قانونية خاصة بالمدعي، حيث لا تقبل الدعوى من غير صاحب مصلحة شخصية مهما كانت صلتها بصاحب المصلحة (فكري، 2010).

ويرى الباحث أن المصلحة تعتبر شرط أساسي لقبول جميع الدعاوى، كما يرى بضرورة عدول محكمة العدل العليا الفلسطينية عما عليه من إلزامية توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى، والاستمرار بها لحين الفصل في الدعوى وصدور الحكم، بل تكتفي بضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى فقط، وذلك نظراً لطبيعة الدعوى وتعلقها بمبدأ المشروعية، وسيما إذا طلب الإلغاء مقترن بالتعويض.

3. شرط الأهلية:

يشترط في رافع دعوى الإلغاء أن يكون مؤهلاً قانونياً للتقاضي أو المخاصمة أمام القضاء الإداري، حيث لا تقبل الدعوى من شخص له مصلحة في الدعوى ولا يتمتع بالأهلية والمثول أمام القضاء، كما يجب ألا يقل عمره عن 18 سنة (أبو سمهدانة، 2009).

ويرى الباحث أنه يجب أن يكون المتقدم للتقاضي أو التخاصم أمام المحاكم للطعن بإلغاء قرار إداري، مؤهلاً من الناحية القانونية لرفع الدعوى، إذ أن خلاف ذلك يدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الأهلية.

ثالثاً: شروط تتعلق بمدى الطعن:

ترفع دعوى الإلغاء وفق القانون الفلسطيني بموجب استدعاء يقدم إلى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن، وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن إتخاذ أى قرار يبدأ الميعاد من تاريخ إنقضاء ثلاثين يوماً على تقديم الطلب إليها (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001).

7.4.1.2. رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة:

تعكس هذه الرقابة أقصى الدرجات التي يمكن للقضاء ممارستها في هذا المقام، وتعني رقابته لأهمية الوقائع المكونة لركن السبب ومدى تناسبها وملاءمتها مع مضمون القرار الصادر، أو فحص التناسب بين أهمية الوقائع وخطورة القرار المتخذ، ووزن الوقائع مع أثر القرار وصولاً لبيان ما إذا كان هناك تناسب بينهما، أم أن الإدارة جاءت بأثر قانوني مبالغ فيه بالمقارنة مع درجة الواقعة القائمة، وهو ما يعرف برقابة الغلو (الحلو، 2004).

ويعتبر أساس فرض رقابة الملاءمة على السلطة التقديرية للإدارة مرتبط بعمل القاضي على التضييق من هذه السلطة، وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد، وحفاظاً على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة (اليازجي، 2017).

وقررت محكمة العدل العليا بغزة " أن وجود السلطة التقديرية للإدارة لا يحول دون الرقابة القضائية بالنسبة لعناصر الشرعية للقرار الإداري، والسلطة التقديرية ليست امتيازاً خاصاً للإدارة، وإنما هي ضرورة استلزمها حسن سير المرفق العام ويحقق العدالة عند تطبيق القانون على المواطنين، ومن ثم فهي سلطة غير مطلقة وغنماً مقيدة بالصالح العام ومؤيداً له وغير متجاوز لحدوده.

ويرى الباحث أن رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، يلجأ إليها القاضي في حال وجود الوقائع وصحة تكييفها من الناحية القانونية، وليس لها أن تتطرق إلى أبعد من ذلك أو تتدخل في تقدير مدى أهمية الوقائع وتناسبها مع القرار الصادر بناءً عليها، لأن ذلك يعتبر من أخص وظائف الإدارة.

وفيما يلي توضيح لموقف كل من الفقه والقضاء الفلسطيني من رقابة عدم الملاءمة:

أولاً: موقف الفقه والقضاء من رقابة عدم الملاءمة على السلطة التقديرية للإدارة

ومن المسلم به أن المشروعية والملاءمة ليستا على طرفي نقيض، فالمشروعية تصرف قانوني يقاس بمدى التزامه بقواعد القانون، أما الملاءمة تصرف معين ينظر إلى مدى موافقة هذا التصرف لمركز معين أو حالة معينة، فهناك قرارات مشروعة لكنها غير ملائمة والعكس صحيح، فليس هناك ما يمنع من الجمع بين اعتبارات المشروعية والملاءمة في قرار واحد، بحيث تصبح الملاءمة شرطاً للمشروعية (جمال الدين، 2015).

فالقاضي الإداري لا يبحث في الملاءمة إذا كان التصرف الإداري غير مشروع، فقد يمد رقابته إلى الملاءمة في حال كان التصرف مشروعاً، فالملاءمة وضع قانوني يدخل في إطار المشروعية ولا ينافيها، فالعلاقة بينهما متداخلة وليست منفصلة (مزهو والأخرس، 2020).

فحراً على الحقوق والحريات العامة للأفراد، دفع ذلك إلى اتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لتشمل رقابة المشروعية والملاءمة على القرارات الإدارية، وتطورت رقابة القضاء الإداري بعد ذلك، وقد مرت هذه الرقابة بمراحل، فبدأت بالرقابة على التحقق من الوجود المادي للوقائع فعلاً، إلى رقابة التوصيف القانوني لها، أي تكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً إلى أن وصلت إلى مجال ملائمة (غانم، 2016).

ثانياً: موقف القضاء الفلسطيني من رقابة عدم الملاءمة

قررت محكمة العدل العليا بغزة بأن الأصل في القضاء الإداري أنه لا يجوز له مراقبة ملاءمة القرار الإداري، بل أن عليه البحث في صحة الوقائع التي بني عليها القرار توصلت إلى تقدير شرعية القرار.

ولكن القضاء الإداري أصبح يتدخل رويداً رويداً لسيط رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، فانتسعت رقابة القاضي على أعمال الإدارة من رقابة المشروعية ليمتد إلى رقابة الملاءمة على أعمال الإدارة (شبير، 2015).

ويتضح ذلك في عدة أحكام صادرة عن محكمة العدل العليا، ولئن كان من المسلم به أن للإدارة الحق في تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري في حدود سلطتها التقديرية، فإن من حق القضاء البحث في الوقائع التي استند إليها القرار الإداري بقصد التحقق من مطابقته للقانون، ولا يقف هذا الحد عند

التحقق من صحة الوقائع المادية التي بني عليها القرار، بل يمتد إلى تقدير هذه الوقائع إذا ارتبطت بالقانون باعتبارها من العناصر التي يبنى عليها القرار تقديراً سليماً ليجري عليه حكم القانون، وحيث أن الجزاءات التي وقعت على المستدعي غير ما يتعلق بالتهمتين الأخلاقيتين جزاءات تافهة الأسباب لا تنهض سبباً كافياً لتخطيه في الترقية بالأقدمية.

وكما قررت محكمة العدل العليا بغزة " أن وجود السلطة التقديرية للإدارة لا يحول دون الرقابة القضائية بالنسبة لعناصر الشرعية للقرار الإداري، والسلطة التقديرية ليست امتيازاً خاصاً للإدارة، وإنما هي ضرورة استلزامها حسن سير المرافق العامة وتحقيق العدالة عند تطبيق القانون على المواطنين، ثم هي بعد ذلك سلطة غير مطلقة، وإنما مقيدة بالصالح العام ومؤيداً له وغير متجاوز حدوده.

وفي حكم آخر أكدت على أن العقوبة التي قررتها الإدارة على الموظف، والمتمثلة في الفصل، تتناسب مع جسامة الفعل المنسوب إليه، ولا يوجد غلو بها، وأن الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة العدل العليا على التناسب بين جسامة الفعل ونوع ومقدار العقوبة التأديبية، هي ضمانة كبيرة للأفراد، وتقيد من مغالاة الإدارة في تقدير جسامة الأفعال، كما تعد هذه الرقابة أيضاً تضييقاً لنطاق الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها الإدارة وحدها (المقتضى، 2020).

ويتضح للباحث من مجمل أحكام محكمة العدل العليا، أن القضاء الفلسطيني قد بسط رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، وكذلك على مدى ملاءمة القرارات الإدارية، وذلك حماية لحقوق وحرية الأفراد، وحفاظاً على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

5.1.2. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

عندما تصدر الإدارة قراراتها الإدارية، يجب أن تكون هذه القرارات متفقة مع أحكام القانون وعدم مخالفته، وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ضماناً لحقوق الأفراد وحريةهم، وهناك نظامين في العالم للرقابة القضائية على أعمال الإدارة هما (مجلة القانون الإداري، 2016):

1.5.1.2. نظام القضاء الموحد:

يقصد بالنظام القضائي الموحد وجود هيئة قضائية واحدة يكون اختصاصها شاملاً لمختلف صور المنازعات أيًا كانت طبيعتها ودون تفرقة بين أطرافها، سواءً بالنسبة للمنازعات الناشئة بين الأفراد أنفسهم، أم بينهم وبين الجهات الإدارية، أم بين جهات الإدارة ذاتها (اليازجي، 2017).

ويتميز هذا النظام بأنه اتفاقاً مع مبدأ المشروعية، إذ يخضع الأفراد والإدارة لقضاء واحد وقانون واحد، مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد (بشناق، 2018).

ولكل نظام قضائي مميزات وعيوب، ولنظام القضاء الموحد مزايا متعددة، كما وله بعض العيوب نوردتها بالجدول التالي (1.2):

جدول 1.2: مزايا وعيوب نظام القضاء الموحد:

| عيوب نظام القضاء الموحد | مزايا نظام القضاء الموحد |
|--|----------------------------------|
| • اختلاف طبيعة المنازعة الإدارية. | • ضمانات جوهرية لمبدأ المشروعية. |
| • عدم تحقيق الحماية الكافية للحقوق والحريات. | • تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات. |
| • عدم مسؤولية الدولة. | • بساطة النظام القضائي الموحد. |
| • توجيه أوامر ونواه للإدارة. | • حماية الحقوق والحريات الفردية. |

المصدر: (جرد بواسطة الباحث من خلال الدراسات السابقة).

2.5.1.2. نظام القضاء المزدوج:

ويقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة، أحدهما تختص بالمنازعات العادية التي تتعلق بالأفراد أو الإدارة إذا لم يكن تصرفها ينطوي على استخدام مظاهر السلطة العامة، وثانيها تختص بالفصل بالمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها بصفتها سلطة عامة، أي أن المنازعات الإدارية يكون لها قضاء إدارياً متخصصاً، ويتم الفصل فيها طبقاً لقواعد القانون العام (الزناتي، 2017).

وتقوم جهة القضاء الإداري المختصة بفحص المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة، وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد، ويطبق القضاء الإداري لحل المنازعات قواعد القانون العام، وتتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان، الأولى جهة القضاء العادي والتي تتولى الفصل في المنازعات المدنية والتجارية، والثانية جهة القضاء الإداري التي تتولى الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية الناشئة بين الأفراد والإدارة، إذ تتمتع الأخيرة بامتيازات السلطة العامة وتطبق عليها قواعد القانون العام (خلايلة، 2017).

حيث أن الأصل وجود محاكم خاصة ومستقلة عن المحاكم العادية، بجانب خضوع الإدارة لقواعد قانونية خاصة ومستقلة عن تلك التي تطبق على الأفراد، وهي قواعد القانون الإداري، ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذا النظام هي فرنسا والتي تعد مهد القضاء الإداري، كما وتعد المدرسة اللاتينية الأولى في العالم، وقد أخذت العديد من الدول بنظام القضاء المزدوج مثل مصر ودول المغرب العربي وسوريا ولبنان (الرواشدة، 2019).

ولنظام القضاء المزدوج مزايا متعددة، كما وله بعض العيوب، نوردتها بالجدول التالي (2.2):

جدول 2.2: مزايا وعيوب القضاء المزدوج.

| مزايا نظام القضاء المزدوج | عيوب نظام القضاء المزدوج |
|---------------------------|--|
| • تطبيق مبدأ التخصص. | • تعقيد النظام القضائي المزدوج. |
| • يرسخ مبدأ المشروعية. | • محاباة الإدارة على حساب الحقوق والحريات. |

المصدر: (جرد بواسطة الباحث من خلال الدراسات السابقة).

1.1.2 النظام القضائي الإداري في فلسطين:

عرفت فلسطين القضاء الإداري منذ القدم، والذي اختلف ما بين قضاء التعويض وقضاء الإلغاء وفقاً للنظام السائد، والذي طبق عبر المراحل التي مرت بها فلسطين، من حكم الخلافة العثمانية عام 1517م حتى 1917م، تلاها الاحتلال البريطاني منذ العام 1917م وحتى 1922م، مروراً بالانتداب البريطاني 1922م حتى 1948م، لتخضع بعد ذلك للحكم العربي عام 1948م، حيث خضع قطاع غزة للوصاية المصرية، وخضعت الضفة الغربية والقدس الشرقية لحكم المملكة الأردنية الهاشمية، ووصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967م، إلى عودة السلطة الفلسطينية كنواة لإقامة الدولة المستقلة (غانم، 2016).

ومع صدور القانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن الفصل بالمنازعات الإدارية، حيث أن القانون مطبق في قطاع غزة فقط نتيجة الانقسام السياسي، حيث تم استحداث المحكمة الإدارية للنظر في المنازعات الإدارية، وهي محكمة أول درجة وتستأنف أحكامها أمام محكمة العدل العليا، ولها ولاية إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى الجنسية والتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية (قانون الفصل بالمنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016).

حيث تم إنشاء المحكمة الإدارية في المحافظات الجنوبية وفقاً لقانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لعام (2016م)، وبهذا تصبح المحافظات الجنوبية لها السبق في تطبيق نظام القضاء المزدوج على خلاف المحافظات الشمالية التي تختص بها المحكمة العليا الفلسطينية في القضايا والمنازعات الإدارية. من خلال ذلك يتضح أن النظام الرقابي القضائي في فلسطين بعد إقرار قانون الفصل بالمنازعات الإدارية هو نظام مختلط هجين بين النظام الموحد والنظام المزدوج، حيث جمع بعض خصائص النظام المزدوج وبعض خصائص النظام الموحد (الزرد، 2019).

ويرى الباحث أن النظام القضائي الأفضل من حيث التطبيق، يتمثل في النظام القضائي المزدوج حتى نكون أمام بيئة قانونية تحقق مبدأ المشروعية وتحمي حقوق وحريات الأفراد ونستند في ذلك لعدة أسباب تتمثل في الجوانب التالية:

1. في ظل تعدد المشكلات الاجتماعية وازدياد نشاط الأفراد والمنازعات القضائية الإدارية واتساع نطاق تدخل الدولة بواسطة إدارتها في جميع المجالات، وهذه المنازعات تنشأ بين الأفراد والإدارة، فتحتاج بشكل كبير أن يكون هناك جهة قضائية متخصصة في النظر في المنازعات الإدارية.
2. أن قضاة المحاكم الإدارية هم أكثر قدرة وفعالية وكفاءة للفصل بالمنازعات الإدارية بالمقارنة مع قضاة المحاكم العادية، فقاضي المحكمة الإدارية على إمام واسع بمشكلات الإدارة، وعلى درجة عالية من المعرفة والاطلاع على أحكامها، وإيجاد الأحكام التي تتناسب مع المشكلة، وذلك من خلال الدراسة والإمام بكافة أحكام القضاء الإداري بشكل متخصص.
3. العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأفراد تكون مختلفة تماماً عن العلاقات القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، وأيضاً أحكام وقواعد القانون العام تختلف تماماً عن أحكام وقواعد القانون الخاص، لذلك يجب أن يتم تطبيق أحكام القانون الخاص في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم، وأحكام القانون العام في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة.

2.2 المبحث الثاني: ماهية جودة القرارات الإدارية

1.2.2. تمهيد:

تعد جودة القرارات الإدارية من أهم الركائز الرئيسية في العملية الإدارية، إذ لا تتكامل هذه العملية بدونها، فوظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة لن يتحقق وجودها وتنفيذها إلا إذا تم اتخاذ قرارات بشأنها، وبشأن جميع النشاطات الأخرى في المنظمة، والأفراد العاملين فيها والمتعاملين معها ومع البيئة الخارجية التي تحيط بها، وتحرص كافة المؤسسات على الحفاظ على جودة هذه القرارات بأقصى درجة ممكنة، كما ويعتبر مصطلح الجودة من أهم المخرجات المتعلقة بفاعلية ووظائف الرقابة والتي من أهمها الرقابة القضائية.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية جودة القرارات الإدارية وأهميتها، وكذلك سيتم توضيح أنواع القرارات الإدارية، وأهدافها، وأركان صحة القرارات الإدارية، هذا بالإضافة إلى إيضاح طبيعة العلاقة بين أبعاد الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية.

2.2.2. مفهوم جودة القرارات الإدارية:

أشار كل من عبد الرحمن وتادرس (2014) بأن جودة القرارات الإدارية "هي قدرة المسؤولين الإداريين على توفير المعلومات الكافية، وإيجاد البدائل المناسبة، وتقييم البديل الأفضل على تحقيق الهدف المرغوب، مع مراعاة جودة القرار، وزمن اتخاذ القرار، والسرعة والسهولة في تنفيذه مع تحقيق أقصى عائد".

كما وتعرف أيضاً بأنها: "مجموعة من المؤشرات التي تستخدم للحكم على عملية اتخاذ القرارات، وتتضمن العديد من الأبعاد، كتنظيم آلية اتخاذ القرار، ومدى توافر التفكير المنطقي والعقلاني في دراسة البدائل المتاحة، وضرورة اختيار البديل المناسب لحل المشكلة في الوقت الملائم، بالإضافة لتقييم تكلفة القرار وجودة المعلومات باتخاذها" (Donelan,2013).

ويذكر زيارة (2009) "أن عملية اتخاذ القرار هي عملية شاملة تقوم لإيجاد حل لمشكلة معينة".

ويضيف غبيان (2009) "اتخاذ القرار عملية رشيدة بعيدة كل البعد عن العواطف، وأن أي قرار يتخذه الفرد يجب أن يكون مستنداً إلى قواعد ذهبية تتمثل بالمعلومات الكافية، وتحديد الأهداف، وتخصيص الوقت الكافي للتعرف إلى القرارات البديلة المتاحة".

وتعرف أيضاً بأنها: "عملية من اختصاص الإدارة العليا في المؤسسة، بصفتها صاحبة السلطة العليا والمسؤولة عن تحقيق أهداف المؤسسة، من خلال استعراض الحلول البديلة المقدمة نتيجة عملية صنع القرار وتقييم البدائل (الدوري وآخرون، 2009).

كما تعرف جودة القرارات الإدارية بأنها "استخدام المعلومات الدقيقة والموثوق بها وذات الصلة بالمشكلة للوصول إلى اتخاذ القرار الجيد في مختلف المستويات الإدارية في المنظمة"، إذ أن كل قرارٍ يحمل في طياته قدراً كبيراً من المخاطر، وحتى يتجنب متخذ القرار أو يحد من أثر هذه المخاطر، لا بد من أن يعتمد على معلومات جيدة لاتخاذ القرار الجيد (إحسان، 2008).

وفي ضوء التعريفات السابقة يعرف الباحث جودة القرارات الإدارية بأنها "معايير خاصة تضعها الإدارة العليا لتقوم من خلالها بالحكم على عملية اتخاذ القرار، كما وأنها تقلل مخاطر اتخاذ القرارات الخاطئة". وأن القرار الجيد يجب أن يستند إلى عدة قواعد تشمل المشروعية، من خلال انسجام القرار مع القوانين والأنظمة واللوائح، والفعالية، التي تشير إلى معالجة القرار للمشكلة وتحقيقه للهدف، والكفاءة، التي ترتبط بتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف، والموضوعية المرتبطة بالبعد عن الاهواء والتحيز، وعدم التأثر بالضغوطات والمصالح الخاصة.

3.2.2. تعريف القرار الإداري من وجهة نظر القضاء:

لم يعرف المشرع في النظم القانونية المقارنة القرار الإداري، تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء، ويعرف القرار الإداري بالمنظور الفقهي والقضائي بأنه "إفصاح عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب عليه آثاراً قانونية" (الحلو، 2014).

ويعرف أيضاً بأنه " عمل قانوني نهائي صادر بإرادة الإدارة المنفردة كسلطة إدارية وطنية، وتترتب عليه آثار قانونية معينة" (عبد اللطيف، 2014).

كما وعرفه الفقيه الفرنسي (lion doge) بأنه "كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما ستكون في لحظة مستقبلية".

وعرفه البعض بأنه " تعبير قانوني يصدر بإرادة منفردة عن الجهة الإدارية الوطنية بقصد إحداث آثار قانونية معينة (بعلوثة، 2015).

كما وعرف القرار الإداري قضائياً من قبل محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه " إفصاح الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لديها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، ذلك بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين.

وهو عمل قانوني نهائي صادر بإرادة منفردة من سلطة إدارية وطنية يحدث بذاته أثراً قانونية معينة (غانم، 2016).

بالإضافة للتعريفات الفقهية فقد عرف القضاء الإداري المصري والفلسطيني كذلك القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، ابتغاء المصلحة العامة".

من خلال العرض السابق، يستخلص الباحث ما يميز القرار الإداري عن غيره من الأعمال الإدارية على النحو التالي:

1. أن القرار الإداري تصرف قانوني، وهو كل تعبير عن إرادة يرتب عليه القانون أثراً معيناً، وبالتالي لا تدخل الأعمال المادية ضمن هذا المضمون، حيث أن هذه الأعمال لا تنشئ ولا تعدل ولا تلغي مراكز قانونية قائمة، بل أن هذه الأعمال المادية التي تقوم بها إحدى الجهات الإدارية إما أن تكون أعمالاً غير مقصودة، مثل الأخطاء التي يرتكبها العاملون أثناء قيامهم بوظائفهم المختلفة، أو أن تصدر عن عمد دون أن تكون تعبيراً عن إرادة الإدارة، كالأعمال الفنية التي يقوم بها العاملون لدى الإدارة بحكم قيامهم بوظائفهم، والأعمال التنفيذية للقوانين والقرارات.
2. صدور القرار الإداري من جهة إدارية، فالقرار الإداري يتخذ هذه الصفة ويتحدد بالنظر إلى شخص من أصدره، والإدارة هي التي تصدر القرارات، وبناءً عليه يمكن لكل شخص من أشخاص القانون العام تنطبق عليه صفة الإدارة أن يصدر قراراً إدارياً، أما غيرها من الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الصفة لا يمكنهم ذلك.
3. يصدر القرار الإداري بإرادة منفردة دون اعتداد برضا المخاطبين، وهذه أهم ميزة للقرار الإداري تميزه عن العقد الإداري، إذ أن القرار الإداري ينشأ ويكتسب صفته الإلزامية بمجرد التعبير عن إرادة الإدارة دون اعتداد بإرادة الطرف الآخر، مثال ذلك قرار إداري بهدم منزل آيل للسقوط، وتنفيذه أحياناً بالقوة المادية عند رفض مالك العقار.
4. وإذا كان القرار تعبيراً عن إرادة الإدارة، فيجب صدوره لمن يملك التعبير عن إرادة الإدارة من أصحاب الاختصاص، طبقاً للقوانين واللوائح.

5. ويجب أن يترتب القرار الإداري آثار قانونية، وتتمثل هذه الآثار في إنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية، فيكتسب المخاطبون فيها حقوقاً أو يلتزمون بواجبات، سواء أكان القرار الإداري قراراً تنظيمياً، كلائحة المرور ولوائح الضبط، أو قراراً فردياً يخص فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم، فينشئ لهم حقاً أو يفرض عليهم التزاماً، كقرار تعيين موظف أو منح ترخيص لبناء عقار.

ويرى الباحث القرار الإداري بأنه " إحدى وسائل الإدارة في تسيير المرافق العامة، وهو تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة لتحقيق الصالح العام، وهو يقوم على عدة عناصر: الإرادة المنفردة، تصرف قانوني، يصدر عن مرفق عام.

4.2.2. أهداف القرارات الإدارية:

إن الغرض من إصدار القرارات الإدارية ينحصر في المحافظة على النظام العام، فلا يكون النشاط مشروعاً إلا إذا كان يهدف إلى حماية النظام العام، وعليه فإن إصدار القرارات الإدارية لا يمكن أن يهدف إلى تحقيق مكاسب مادية (نعيمية، 2014).

ولا يكون لسلطة إصدار القرارات الإدارية أية أغراض سوى تحقيق المصلحة العامة، كتحقيق النظام العام والأمن العام والسكينة العامة، بالإضافة لتحقيق الموارد المالية للدولة إذا كانت تصرفاتها غير مشروعة، وأيضاً من أغراض إصدار القرارات الإدارية بجانب حماية النظام العام، عودته لنصابه إذا حدث واختل، وانتق الفقه على أن أغراض الضبط الإداري لا تخرج عن ثلاثة عناصر تتمثل في: الحفاظ على الأمن العام، حماية الصحة العامة، توفر السكينة والآداب العامة، والتي تعتبر في الدول العربية والإسلامية أحد مكونات النظام العام (إبراهيم، 2017).

المقصود بالنظام العام المحافظة على السكينة والأمن والصحة العامة من الناحية المادية فقط، ولا شأن للضبط الإداري بالأفكار والعقائد، وحتى إذا كانت هذه المسائل ضارة بالنظام الاجتماعي كله، فالضبط الإداري لا يتدخل في ذلك لأنها تعتبر حالة معنوية أو روحية، إلا إذا اقترنت بأفعال مادية خارجية من شأنها أن تصبح سبباً من أسباب الاضطراب أو المساس بالنظام العام، كان على الإدارة أن تتدخل للقضاء على هذا العمل المادي المهدد للأمن أو السكينة العامة، وهذا لا يعنى وقوف الدولة مكتوفة الأيدي حيال الإخلال بالنظام الاجتماعي ومقاومة كل إضراب يخل بهذا النظام حتى إن كان اضطراباً فكرياً، بل هذا من أخص واجباتها ولكن بوسيلة أخرى غير وسائل الضبط الإداري (الرواشدة، 2019).

1.4.2.2. الحفاظ على الأمن العام:

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام، ويقصد به أن يكون الفرد مطمئناً على نفسه وماله وعرضه من الخطر الواقع عليه من قبل أعدائه أو الاعتداء عليه، ومع استمرار العجلة التاريخية بالمجتمعات يجب أن يكون هناك أمن بين المواطنين، وخاصة في المؤسسات والهيئات الرسمية منها وغير الرسمية بالمرافق العامة للدولة، فمن دون الأمن الاجتماعي، لا يمكننا أن نجد استمراراً في التعاملات داخل مرافق الدولة المتنوعة التي تشمل المرفق المالي، المرفق الاقتصادي، المرفق التجاري (راضي، 2008).

2.4.2.2. المحافظة على الصحة العامة:

ويقصد بها رقابة صحة الجمهور من الأمراض بإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، ومقاومة الأمراض المعدية، وتنظيم المجاري، وكل ما قد يكون سبباً للمساس بالصحة العامة، فلإدارة أن تتخذ الإجراءات ما يكفل مراقبة الأغذية، ويدخل ضمن إطار تعريف الصحة العامة، حماية البيئة من كل تلوث سواء في اليابسة أو التلوث المائي أو الغازي، الذي يحدث بفعل البشر وتطوره ووسائله الحديثة، فهي تعد أكثر العوامل ضرراً للبيئة وقد يترتب عليها مرض الأفراد، مما يؤدي إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية الأفراد (الحلو، 2014).

3.4.2.2. السكنية العامة:

تعتبر السكنية العامة العنصر الثالث من عناصر النظام العام، ويقصد به التصدي لجميع أشكال الإزعاج أو ما قد يتسبب فيها من تصرفات تفرسها الحياة من داخل المجتمعات، وتعد السكنية العامة هي إحدى العناصر التي تقوم الحياة بفرضها داخل كل مجتمع، وتعرف السكنية العامة بأنها، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات، بشرط أن تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع، وتكون على درجة الجسامه، تستدعي التدخل لمنعها، ومن أمثلة تلك المضايقات الضوضاء التي قد تصدر عن درجة الجسامه، والتي قد تستدعي التدخل من قبل المؤسسات صاحبة القرار في الدولة (الباز، 2004).

ويرى الباحث أن المؤسسات الحكومية يجب أن تتصف بقرارتها الإدارية بالجودة الكاملة، وأن تلتزم بالمعايير التي وضعها القانون لصحة القرار الإداري لكي لا يكون عرضه للطعن، كون أن المؤسسات

الحكومية وهي تمارس وظيفتها الإدارة العامة، ولما لها من دور كبير في الوصول إلى التنمية المستدامة، من خلال دورها في تهيئة بيئة مواتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي وحماية البيئة، وهي الركائز الأساسية للتنمية المستدامة الثلاثة في الدولة، سواءً أكانت هذه الدولة نامية أو متقدمة.

5.2.2. أهمية جودة القرارات الإدارية:

تبرز أهمية جودة القرارات على مستوى المؤسسات الإدارية، إذ تعد القرارات الإدارية جوهر عمل القيادة الإدارية، وهي نقطة الانطلاق بالنسبة لجميع النشاطات والتصرفات التي تتم داخل المؤسسة، بل وفي علاقاتها وتفاعلها مع بيئتها الخارجية، كما أن توقف اتخاذ القرارات مهما كان نوعها يؤدي إلى تعطيل العمل، وتوقف النشاطات والتصرفات يؤدي إلى اضمحلال المؤسسة وزوالها (العجمي، 2010).

وتتبع أهمية القرارات الإدارية في المؤسسات الإدارية من تحقيق أهداف هذه المؤسسات، واتخاذ القرار هو العمود الفقري للإدارة، فالإدارة العامة وجدت لتحقيق أهداف عامة، ولا يمكن تحديد هذه الأهداف بدون إصدار قرارات من الإدارة العامة، وتعتبر عملية الحفاظ على جودة القرارات من العمليات المهمة والمعقدة، كونها تتعلق بالمستقبل الذي لا يمكن التنبؤ به بشكل دقيق، وهناك توجه نحو اعتبار وظيفة المدير هي عملية اتخاذ القرارات، حيث أن المدير يتخذ قراراً عندما يخطط وينظم ويراقب ويوجه (الفضل، 2003).

وتكمن أهمية جودة القرارات أيضاً في تداخلها بجميع وظائف الإدارة ونشاطاتها، فعندما تمارس الإدارة وظيفة التخطيط، فإنها تتخذ قرارات معينة في كل مراحل وضع الخطة، وعندما تضع الإدارة التنظيم المناسب لمهامها وأنشطتها المختلفة، فإنها تتخذ قرارات بشأن هيكلها التنظيمي، أما عندما يباشر المدير وظيفته القيادية فإنه يتخذ مجموعة من القرارات لتوجيه مرؤوسيه وتنسيق مجهوداتهم وتحفيزهم على الأداء الجيد وحل مشكلاتهم، وعندما تؤدي الإدارة وظيفة الرقابة فإنها أيضاً تتخذ قرارات بشأن تحديد المعايير للملاءمة الإدارية في دورة مستمرة مع استمرار العملية الإدارية نفسها، ويجب المحافظة على جودة كافة القرارات التي يتم اتخاذها لتحقيق الأهداف المرجوة (العبادي وآخرون، 2009).

ومما زاد من أهمية وخطورة القرارات ودورها في تحقيق أهداف المؤسسة، ما تعانيه المؤسسات الإدارية الحديثة من مشكلة تعقد أهدافها وتعددتها، إذ لم يعد التنظيم الإداري يسعى لتحقيق هدف واحد؛ وإنما يسعى لتحقيق العديد من الأهداف المعقدة والمتشابكة، مما زاد من حدة المشاكل التي تواجه الإداريين في هذه المؤسسات (العزمي، 2016).

ويرى الباحث أنه دون بناء وتطوير مؤسسات الدولة على مستوى من المهنية والمسؤولية في مختلف المجالات المالية والاقتصادية والقضائية والتعليمية، وبدون شك السياسية منها، وذلك من خلال إحداث التحول في الإدارة العامة وإصلاحها من خلال تعزيز الرقابة القضائية عليها، فإن نمو وتطوير المجتمعات بالشكل المرغوب قد لا يكون مضموناً، بل إن النمو والتطور في غياب وجود مؤسسات وثقافة مؤسسية قد يأخذ منحاً عشوائياً لا يمثل بالضرورة التوجه المرغوب، ولا حتى التنمية المنتظرة.

1.5.2.2. أنواع القرارات الإدارية:

لقد اعتمد الفقه القانوني مجموعة من التقسيمات للقرارات الإدارية تشمل:

1. من حيث موضوعها أو محتواها، تنقسم إلى (قرارات فردية، وقرارات تنظيمية).
2. من حيث أثرها القانوني، تنقسم إلى (قرارات منشئة، وقرارات كاشفة).
3. من حيث نفاذها بحق الأفراد، تنقسم إلى (قرارات نافذة في حق الأفراد، وقرارات غير نافذة في حقهم).
4. من حيث تكوينها، تنقسم إلى (قرارات بسيطة، وقرارات مركبة).
5. من حيث مدى خضوعها للرقابة، تنقسم إلى (قرارات إدارية تخضع للرقابة، وقرارات إدارية لا تخضع للرقابة) (أكرم، 1992).

ولأهمية هذه القرارات فسوف نتطرق لتوضيحها فيما يلي:

أولاً: القرارات الإدارية من حيث موضوعها:

1. القرارات الإدارية التنظيمية:

هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة مجردة تسرى على جميع الأفراد التي تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة (القيسي، 2008)، وعمومية المراكز القانونية التي يتضمنها القرار التنظيمي لا تعني أنها تنطبق على كافة الأشخاص في المجتمع، فهي تخاطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين بصفتهم لا بذواتهم، والقرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع فرعي يقوم إلى جانب التشريع العادي، كتطبيق القرارات التنظيمية على الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمرور (ماهر، 2013)، أو حماية البيئة من التلوث، أو الحفاظ على النظام العام، ويمكن القول أن القرار الإداري التنظيمي يتصف بصفة الثبات النسبي ولا ينتهي بتطبيقه على حالة معينة أو شخص محدد، مثال ذلك القرار الصادر بمنح المحافظ صلاحيات معينة (جواد، 2003).

2. القرارات الإدارية الفردية:

تتناول القرارات الإدارية الفردية فرد أو أفراد، ولا يهم عدد المخاطبين في هذه القرارات، وإنما المهم هو أن يكون الأفراد معروفين بذواتهم وصفاتهم، فمثلاً صدور قرار إداري بتعيين مجموعة من الأسماء في وظائف عامة، ففي كلا الحالتين نكون أمام قرار إداري فردي، غالباً ما تتميز القرارات الإدارية الفردية باستفادها بمجرد تطبيقها، فهي على عكس القرارات التنظيمية، لأن الأخيرة تتضمن قواعد عامة مجردة، بينما القرارات الفردية تقوم بتطبيق القواعد المجردة سواءً أكانت صادرة بناءً على قانون، أو بقرار تنظيمي على أفراد معينين أو حالات معينة، فيستنفذ القرار أثره عند تطبيقه على الأفراد أو الحالات التي تصدر من أجلها (خليفة، 2012).

ويترتب على التفرقة بين القرار التنظيمي والقرار الفردي النتائج التالية:

1. أن القرار التنظيمي يسمو على القرار الفردي، فيجب على كل قرار فردي أن يحترم القرار التنظيمي، فقد استقر القضاء الإداري على أن مخالفة القرار الفردي للقرار التنظيمي يترتب عليه عدم مشروعيته، ومثال ذلك أن يصدر قرار تنظيمي يحدد معيار الترقية حسب الأقدمية، فلا يجوز مخالفة هذا القرار بإصدار قرار بالترفيح ومن معيار الجدارة (الزرد، 2019).
2. يختلف معيار سريان القرار التنظيمي عن القرار الفردي، حيث يبدأ سريان القرار التنظيمي من تاريخ نشره، بينما يسرى القرار الفردي بحق الفرد من تاريخ إعلانه وهو تاريخ العلم اليقيني.
3. القرارات التنظيمية لا يستنفذ غرضها بتطبيقها على حالة واحدة، بل تظل باقية كي تطبيق على ما يستجد من حالات فهي تتسم بالثبات، مثل القرارات التنظيمية الخاصة بقبول الطلبة في إحدى الجامعات، لا تسقط بانتهاء إجراءات القبول في العام الدراسي التي صدرت فيه، بل تبقى تحكم القبول للسنوات المقبلة (زين الدين، 2012).
4. يستنفذ القرار الفردي موضوعه أو مضمونه بمجرد تطبيق على الحالة أو الحالات المذكورة، أو الفرد أو الأفراد المذكورين فيه، كالقرار الخاص بالنقل.
5. القرارات التنظيمية تنشئ مراكز قانونية عامة، وهذه المراكز تخضع دائماً للتعديل والتغيير حسب ما تمليه اعتبارات المصالح العامة، دون أن يكون لأي شخص الحق في أن يتمسك بحقوق مكتسبه له، أما القرار الفردي فإنه متى صدر صحيحاً فلا يمكن تعديله أو تغييره إلا في الأحوال والشروط القانونية، وذلك لضمان استقرار الأوضاع الإدارية.

6. سلطة الإدارة في إلغاء القرارات التنظيمية واسعة وذلك بحسب متطلبات المصلحة العامة، أما سلطتها في القرارات الفردية فهي مقيدة ولا سيما عند إنشائها لحقوق مكتسبة للمخاطبين بها، وهو ما لا يمكن الاحتجاج به في القرارات التنظيمية إذا تم الإلغاء بإجراء عام وفق القانون (عمرو، 2004).
7. للمحاكم العادية سلطة تفسير والامتناع عن تنفيذ القرارات التنظيمية، بينما لا تملك هذه السلطة تجاه القرارات الفردية (نعيمة، 2014).

ثانياً: القرارات الإدارية من حيث أثرها القانوني:

1. القرارات الإدارية المنشئة

وهي القرارات التي ترتب بذاتها أثراً قانونياً معيناً يتمثل: إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، سواء كان هذا المركز عاماً أو خاصاً وأغلب القرارات الإدارية من هذا النوع.

2. القرارات الإدارية الكاشفة

وهي القرارات التي تقتصر دورها على مجرد تقرير أو تأكيد مركز قانوني أقامه القانون من قبل، ومثال قرار صادر بإحالة موظف إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية، وهذا ما يميز القرارات المنشئة عن القرارات الكاشفة لأن القرار المنشئ ليس له أثر رجعي ما لم يقرر القانون خلاف ذلك (الحو، 2014).

ثالثاً: القرارات الإدارية من حيث التكوين:

1. القرارات الإدارية البسيطة:

وهي القرارات الإدارية، التي تصدر بصفة مستقلة وقائمة بذاتها غير داخلية ولا مرتبطة بعمل قانوني آخر، ومثالها القرارات البسيطة، قرارات التعيين أو الترقيّة، والفصل وحيث نجد أن معظم القرارات الإدارية قرارات بسيطة (عوابدي، 2005).

2. القرارات الإدارية المركبة:

وهي القرارات التي تصدر مرتبطة، ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى، حيث تأتي هذه القرارات سابقة، أو لاحقة أو معاصرة لعمل إداري قانوني آخر ومرتبب بها، ومثال ذلك القرارات السابقة واللاحقة للعقود الإدارية ولعملية نزع الملكية (نعيمة، 2014).

رابعاً: القرارات الإدارية من حيث نفاذها في مواجهة الأفراد:

1.القرارات الإدارية النافذة في حق الأفراد

وهي تعتبر الطائفة الكبرى من الأعمال الإدارية التي تأتيها الإدارة العامة، وتعد المثال التقليدي للقرارات الصادرة بإرادة منفردة، عن المؤسسات الحكومية وحيث يمكن الاحتجاج بمواجهة الأفراد بالأثر الإلزامي، أو الإجباري الذي ينطوي عليه القرار الإداري والذي يتميز بها القرار الإداري في حق الأفراد بانطوائها على عنصرى الإجبار والإرادة المنفردة (الرواشدة، 2019).

2.القرارات الإدارية غير النافذة في حق الأفراد

وهي ما بتعرف بالقرارات التي تخص التنظيم الداخلي، ومثالها المنشورات والوائح الداخلية والتي تنظم عمل المؤسسة (الشطناوي، 2003).

خامساً: القرارات الإدارية من حيث خضوعها للرقابة.

1.القرارات الإدارية التي تخضع للرقابة القضائية:

تطبيقاً لمبدأ المشروعية الذي يسود الدولة الحديثة التي هي دولة القانون فإن أغلب القرارات الإدارية تخضع للرقابة القضائية كأصل عام حيث تخضع جميع السلطات العامة في الدولة ومنظمات المجتمع المدني وجميع الهيئات، للقانون في مفهومه العام شكلياً وموضوعياً، وعليه تخضع الأعمال الإدارية، ومن بينها القرارات الإدارية للرقابة القضائية وذلك بالإلغاء من خلال فحص الشرعية.

2.القرارات الإدارية التي لا تخضع للرقابة القضائية:

وهي القرارات الإدارية التي تشكل ما يعرف بنظرية أعمال الحكومة، أو أعمال السيادة (عوابدي، 2005).

ويرى الباحث أن القرارات التشريعية هي من صلاحيات المجلس التشريعي في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية، فهي من صلاحيات الرئيس، والتشريع بالأساس لا يقبل رقابة القضاء الإداري، ويخرج عن نطاقه رغم خضوع التشريع لرقابة القضاء الدستوري وذلك في حالة الطعن بعدم

دستورية القوانين والتشريعات لمخالفتها للدستور، وهي تخرج عن نطاق الدراسة كونها قرارات ليست ذات صبغة إدارية، كما أن مجال الرقابة القضائية محل الدراسة هي رقابة القضاء الإداري وليس الدستوري، أما بالنسبة للقرارات السيادية فهي صلاحيات سيادية لرئاسة الدولة، تستهدف بالضرورة حماية أمنها الوطني، مثل قرار إعلان الحرب، والقرارات المتعلقة بالعلاقات الدولية للدولة، فهذه القرارات لا تقبل الطعن بالإلغاء كونها سلطات مطلقة للدولة.

6.2.2. الفرق بين القرار الإداري غير المشروع والقرار المنعدم:

لقد أشار شلال (2017) أن الفرق بين القرار الإداري غير المشروع والقرار المنعدم يتمثل في الجوانب التالية:

1. القرار الإداري غير المشروع له صفة وطبيعة القرارات الإدارية، في حين أن القرار المنعدم تجرد من صفته الإدارية ويخرج من دائرة القرارات الإدارية.
2. القرار الإداري الغير مشروع قابل للسحب أو لإلغاء خلال مدة الطعن، في حين أن القرار المنعدم يجوز للإدارة أن تقوم بسحبه في أي وقت دون التقيد بمدة معينه.
3. القرار الإداري الغير مشروع يتمتع بالحصانة بعد انقضاء مدة الطعن بالإلغاء، في حين أن القرار المنعدم لا يتمتع بأية حصانة.
4. القرار الإداري الغير مشروع يحدث أثره حال صدوره ويستمر هذا الأثر حتى يلغيه القضاء، ويرتب على سحبه أثراً قانونياً في الماضي، ولا يرتب أثراً قانونياً بالمستقبل، أما القرار المنعدم فلا يرتب عليه أي أثر قانونياً لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل، وتكون كل التصرفات بموجبه إن حصلت منعدمة.
5. القرار غير المشروع يتمتع قبل إلغائه أو الرجوع فيه بكامل قوته القانونية، أما القرار المنعدم فلا يدخل في النظام القانوني، لأنه عدم، والعدم لا يتطلب إلا التقرير به.

7.2.2. أركان صحة القرارات الإدارية:

يعتبر القرار الإداري عملاً قانونياً، لذا يجب أن تتوافر فيه جميع العناصر الشكلية والموضوعية لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لأثاره، فيجب أن يصدر عن جهة مختصة بإصداره، وأن يكون متفقاً شكلاً وموضوعاً مع القوانين والأنظمة، ومستنداً على سبب يبرره، وأن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

1. الاختصاص:

يقصد بالاختصاص صدور القرار الإداري من الجهة الإدارية المختصة بإصداره وفقاً لإحكام القانون، وتحدد فكرة الاختصاص بأربعة عناصر تشمل العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر الزمني، العنصر المكاني (راضي، 2005).

وعرفت محكمة العدل العليا الفلسطينية عيب عدم الاختصاص بقولها "أن القرار الإداري يعتبر مشوباً بعيب عدم الاختصاص ما دام أنه صدر عن جهة إدارية لا تملك صلاحية إصداره، لأنه من صلاحية جهة إدارية أعلى.

2. الشكل:

وهو الشكل الذي يتطلبه القانون لإصدار القرار الإداري، والإجراءات التي يمر بها مثل الكتابة والنشر، والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية ليست لها شكل معين، فالإدارة في إختيار الشكل المناسب للقرار، ما لم يقيدھا القانون بشكل معين، وحيث أن التزام الإدارة بالإجراءات والشكل القانوني ذو أهمية كبيرة لأنه يعتبر مخالفة الشكل والإجراءات، عيب يصيب القرار الإداري وغالبا ما يؤدي إلى بطلانه، والتقدير بهما يعطي للإدارة فرصة للتروي، والتأني قبل إصدار، وبهذا يكون اقرب إلى الحق والصواب، كما أن الالتزام بالشكل والإجراءات يعتبر ضمانا للأفراد من أن تصدر بشأنهم وفي أمورهم قرارات متعجلة قد تمس بحقوقهم أو تهدر حرياتهم (أبو العلا، 2013).

ويرى الباحث أن عيب الشكل والإجراءات يحدث عند مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها، ويستوي في ذلك أن تكون المخالفة كلية أو جزئية.

3. السبب:

عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدو بالإدارة إصدار القرار، فهو حالة واقعية أو قانونية، تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار، ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غايته (تقرير المحكمة العليا، 1985)، ويعتبر السبب هو الدافع أو المبرر لاتخاذ الإدارة قرار معين من قبل الجهة الإدارية، ويقصد به حالة واقعية

أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل ويأخذ قراراً ما، وإذا لم تتوافر الحالة التي تبرر تدخل الإدارة واتخاذها هذا القرار يندم السبب ويكون القرار معيباً وقابلًا للإبطال، ويختلف هنا القرار الإداري عن تسببه، فالسبب يعتبر ركن من أركان القرار الإداري، أما التسبب فيعد شكلاً، ويعني ذكر مبررات القرار، ويترتب على تخلفه في حال اشتراطه إلى عدم مشروعية القرار لمخالفته للشكل المقرر لأصداره (جمال الدين، 1992).

ويرى الباحث بضرورة أن يتوافر في السبب شرطين أساسيين وهما:

- أ. أن يكون سبب القرار قائم حتى تاريخ إتخاذ القرار، بمعنى أنه يجب أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية موجودة ويجب أن يستمر وجودها في صدور القرار وإلا كان القرار معيباً في سببه وصدر في هذه الحالة.
- ب. أن يكون السبب مشروعاً، ويظهر ذلك عندما يحدد المشرع أسباباً معينة يجب أن تستند إليها الإدارة عند إصدارها للقرار الإداري.

4. المحل:

يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار أو فحواه المتمثل بالأثر القانوني الذي يحدثه القرار مباشرة، وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه، ويعتبر المحل هو الأثر القانوني المتولد عن هذا القرار حالاً ومباشرة، وذلك بالتغيير بالمراكز القانونية سواءً بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، والقاعدة العامة أنه يجب أن يكون لكل تصرف قانوني محل معين، وهو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار مباشرة، وذلك بتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، والمحل هو الذي يميز التصرف القانوني ويبلور جوهره (بعلوثة، 2010).

5. الغاية:

غاية القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي تقصد الجهة الإدارية تحقيقها بهذا القرار، وللقرارات الإدارية كافة هدف عام ينبغي عليها توخي تحقيقه هو الصالح العام، إلا أنه وفقاً لقاعدة تخصيص الأهداف، قد يكون لبعض القرارات الإدارية أهدافاً مخصصة يتعين على الإدارة احترامها، ويعتبر قرارها باطلاً إذا ما خالف هذا الهدف، حتى لو حقق مصلحة عامة (القيسي، 2008).

ووفقاً لقضاء محكمة العدل العليا، فإنه يتوجب على الإدارة أن تتوخي المصلحة العامة عند إصداره لقراراتها حتى تكون غايتها من وراء ذلك قانونية ومشروعة، ولا يقبل منها بغير ذلك.

ويرى الباحث بأنه يجب أن تتوافر في القرار الإداري بإعتباره عملاً قانونياً جميع العناصر الموضوعية والشكلية لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فيجب أن يصدر عن الجهة المختصة بإصداره، وأن يكون متفقاً شكلاً وموضوعاً مع القوانين والأنظمة، ومستنداً على سبب يبرره، وأن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وأن تضع الإدارة العامة عند إصدارها للقرارات الإدارية المواطن في صلب اهتمامها، وهو ما يترتب عليه عدم إهدار فرص التكيف مع المتغيرات في البيئة المحيطة، وإقامة علاقات جديدة ومنفتحة مع المواطنين مبنية على الشفافية والمساءلة والخدمة الجيدة.

القرارات الإدارية الصادرة في الظروف الاستثنائية (نظرية الظروف الاستثنائية) والتي لا يجوز الطعن بها:

ويشير الزناتي (2017)، أن نظرية الظروف الاستثنائية هي من صنع القضاء، وتقوم إلى جانب أنظمة قانونية تستهدف مواجهة أوقات الأزمات، وتجد أساسها في نصوص دستورية وتشريعية وأن الإدارة تضطر إلى إغفال كثير من الأشكال الجوهرية بسبب الظروف الاستثنائية، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يقضي بصحة القرارات الإدارية اعتماداً على فكرة المشروعية المتسعة التي أوجدها في هذه الظروف، وذلك للحفاظ على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ولعل أوضح مثال للظروف الاستثنائية هو الحرب، إذ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أسس هذه النظرية إبان الحرب العالمية الأولى، وعاد إلى تطبيقها في الحرب العالمية الثانية، إلا أن المجلس لم يقف بهذه النظرية عند هذا الحد في الحرب فقط، وقد قام المجلس الفرنسي بمد أحكام هذه النظرية إلى الفترات العصيبة التي يتعرض لها المجتمع وقت السلم، وليس ضرورياً أن يكون الظرف الاستثنائي عاماً يشمل كافة أرجاء الدولة، فقد يقتصر على جزء محدد منها أو إقليم بعينه.

ويرى الباحث أن الحفاظ على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد إذا اقتضي ذلك اتساع نطاق المشروعية في الظروف الاستثنائية، والتغاضي عن بطلان القرارات الإدارية لعدم إتمام الشكل والإجراءات، كون أن عدم الاهتمام راجع الى الحالة الاستثنائية التي حالت دون إتمامه.

8.2.2. العلاقة بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية

1.8.2.2. تمهيد:

يتسع نطاق الرقابة على أعمال الإدارة بوجود الرقابة القضائية، حيث يتولى القضاء مراقبة هذه الأعمال والبحث في مدى صحتها واتفاقها مع القانون تحقيقاً لمبدأ المشروعية وإرساء وجوده في هذه الأعمال، ولأجل ضمان حقوق الأفراد وحياتهم، مما يدعم الحفاظ على جودة القرارات الإدارية في بيئة أعمال الإدارة (شبير، 2015).

وسيمتد التطرق لعلاقة كل بعد من أبعاد الرقابة القضائية وعلاقته بجودة القرارات الإدارية.

2.8.2.2. العلاقة بين رقابة الإلغاء لعدم المشروعية وجودة القرارات الإدارية

تعتبر رقابة الإلغاء لعدم المشروعية أو كما يطلق عليها دعوى الإلغاء، ويتولاها قضاء الإلغاء الذي يتمثل في قيام المحاكم بإلغاء قرارات الإدارة المخالفة للقانون، ويشكل بذلك أداة فعالة تساهم في إعلاء سلطان القانون فوق إرادة الإدارة، وإخضاعها لأحكامه عند إصدارها للقرارات من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يحافظ على جودة القرارات المتخذة، ويعد بذلك سلاحاً جوهرياً مقررراً لمصلحة الأفراد في مواجهة الإدارة وهي بصدد استعمال أهم سلطاتها وأخطرها، ألا وهي سلطة إصدار القرارات الإدارية (النهري، 1997).

ويرى الباحث أنه يوجد علاقة وطيدة بين رقابة الإلغاء لعدم المشروعية وجودة القرارات الإدارية، حيث أن هذه الرقابة تعمل وبشكل جاد على إلزام الإدارة العامة بمبدأ سيادة القانون والتقييد بشرعيته، وإلغاء أي قرار إداري مخالف للقانون، ولأن ذلك من أهم الأسس التي تضمن مصداقية الإدارة العامة وفعاليتها، وبذلك تضمن الحفاظ على جودة القرارات المتخذة فيها، وبما يساهم ذلك في دعم العدالة الاجتماعية، وفي الحفاظ على الديمقراطية وصولاً إلى تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة في المجتمع الفلسطيني.

3.8.2.2. العلاقة بين رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة وجودة القرارات الإدارية

ترتكز رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة على مواطن الملاءمة في مجال القرارات التي تصدر عن جهة الإدارة، بحيث تراقب مدى التناسب القائم بين القرار "المخالفة" ومحلله "الأثر المترتب عليه وهو العقوبة"، بحيث لو وجدت أن العقوبة غير متناسبة مع المخالفة تقضي بعلوها وإلغاء القرار الصادر بموجبها (شبير، 2015).

ويرى الباحث بأنه توجد علاقة وتأثير لرقابة الإلغاء لعدم الملاءمة على جودة القرارات الإدارية من خلال أنها تعمل على تقدير الوقائع والمواقف التي تتخذ في سياقها القرارات الإدارية، ودراسة هذه القرارات وتحليلها لمعرفة إذا كانت تتسق مع مستوى الواقعة التي اتخذت في سياقها، وذلك من أجل ضمان استيفاء القرارات لمعايير العدالة، مما يساهم في حفظ وصيانة حقوق وحرّيات الأفراد والمجتمع الفلسطيني بشكل عام، وترسيخ مبادئ العدالة المجتمعية في المجتمع الفلسطيني، وإقامة علاقات جيدة مع المواطن مبنية على الشفافية النزاهة والمساءلة والخدمة الجيدة.

3.2 المبحث الثالث: المؤسسات الحكومية

1.3.2. تمهيد:

تعتبر المؤسسات الحكومية بأنها ذلك القطاع الذي يعمل على تقديم خدمات أساسية مطلوبة لضمان وحماية النظام العام، ويصعب تسويقها للأفراد بثمن، مثل الدفاع والعدالة والأمن الداخلي، وعادة ما تمولها الموازنة العامة للدولة، والتي تؤمن إيراداتها بالدرجة الأولى من الضرائب المفروضة على الشعب، للمساهمة في تحمل نفقات الخدمة العامة (أبو جاسر، 2010).

2.3.2. تعريف المؤسسات الحكومية:

تعرف المؤسسات الحكومية بأنها "تلك القطاعات التي تكون مملوكة للدولة إما أن تكون استثمارية ربحية، أو استثمارية خيرية أو غير ذلك، وهي التي تخدم المجتمع ولا يمتلكها أفراد، وتشرف عليها الدولة وتتكفل برواتب موظفيها (نمر، 2018).

وبتعريف آخر هي الجهة الحكومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس نشاطاً محدداً لتحقيق المصلحة العامة في إطار الرقابة القضائية (عساف، 2012).

ويرى الباحث أن المؤسسة الحكومية تعتبر، مرفق إداري منح الشخصية المعنوية، ليتوفر له بعض الإستقلال المالي والإداري، بما يكفل له ممارسة مهامه، والغاية التي وجدت لأجله على النحو المطلوب.

أنواع المؤسسات الحكومية:

يشير مخيمر (2021)، أن المؤسسات الحكومية تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما:

أولاً: مؤسسات حكومية وطنية

وتنقسم بدورها أيضاً إلى مؤسسات حكومية وطنية تُنشئها الدولة، وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل القيام بواجبات محددة، وتحدد مسؤولياتها في قوانين خاصة من أجل تسيير عمل هذه المؤسسات.

ثانياً: مؤسسات حكومية دولية

وهي تلك المؤسسات التي ترجع نشأتها إلى فكرة الاجتماعات الدولية، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتداداً لهذه الاجتماعات، وتملك إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، أي أن المؤسسات الدولية الحكومية تنشئها الدول باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها عبارة عن دول، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول.

3.3.2. الدوائر القانونية العاملة في المؤسسات الحكومية:

تعريف الدوائر القانونية:

وهي الدائرة الفعالة في المؤسسة والتي تعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون وهي إحداهن الإدارات التي تختص بصفة عامة بمهام الإفتاء القانوني وتمثيل الحكومة فيما يقام منها أو ضدها من قضايا خاصة (وزارة الإقتصاد الوطني، 2021).

يشير ديوان الموظفين العام (2021)، إلى المهام المتعلقة بعمل الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية والتي تتمثل بالنقاط التالية:

1. تقديم الرأي القانوني والاستشارات في كافة المواضيع والقضايا والإشكاليات التي تعرض على الإدارة.
2. التحقيق في المخالفات المنسوبة لموظفي الوزارة، والمشاركة في لجان التحقيق سواءً المشكلة بقرار من الإدارة العليا، أو بقرار من ديوان الموظفين، وإعداد تقرير باللائم.
3. تمثيل الوزارة في القضايا المقامة منها أو ضدها لدى الجهات القضائية المختصة، والتنسيق مع النيابة العامة بشأن تلك القضايا، وإعداد المذكرات القانونية.
4. صياغة سندات التعهد القانونية وإعدادها ومتابعة تنفيذ سندات الدين المنظم المأخوذة على أي مدين لصالح الخزينة العامة بما يضمن الحفاظ على حق الخزينة باسترداد تلك المبالغ.
5. متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الوزارة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
6. القيام بالإجراءات القانونية للمطالبة بحقوق الوزارة لدى الغير بالطرق المدنية أو الإجراءات الأولية المنصوص عليها قبل رفع الأمر للقضاء.
7. إبداء الرأي في المشكلات القانونية التي تواجه الوزارة، وإعداد الفتاوى والبحوث والآراء القانونية فيما يعرض على الوزارة من موضوعات.

4.2 المبحث الرابع: أركان العدالة

تمهيد:

إن أهم سُبُل السعادة التي يسعى إليها البشر هو تحقيق العدل بينهم، دون تمييز بين طبقات المجتمع المختلفة، مما يقود الإنسان إلى الراحة والطمأنينة والاستقرار الاجتماعي، لأنَّ الناس جميعاً سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

1.4.2. المحامي:

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة محامي أو مستشار قانوني، وهي مهنة قائمة على تقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في اقتضاء حقوقهم والمعاونة في العمل وفقاً للقوانين المتبعة في كافة المجالات والدفاع عن حقوق الآخرين والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، ولهذا لا يستطيع أن يُنكر أحد أن المحاماة متطلب من متطلبات العدالة، وضرورة من ضرورات تحقيقها، والعدالة كل كامل لا يتجزأ ولا يتقطع وإلا انهيار وانعدام، لذلك يقول صولون أنه " لا يمكن تصور حكم بدون مدافع أو حكم بغير دفاع" (غانم، 2017).

2.4.2. النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي أحد مكوناتها وتتوب النيابة العامة عن المجتمع، وتقوم بتمثيله، بهدف الحفاظ على أمنه والدفاع عنه وصيانة سلامته، ومحاربة الجريمة واستقصائها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وإحالتهم للمحاكم، كما أنها الجهة التي يعهد إليها بمهمة تمثيل الحق العام أمام القضاء، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم قطعي (نهائي غير قابل للطعن) ومتابعة تنفيذه، وتتمتع النيابة العامة بسلطات التحقيق والادعاء والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية (النيابة العامة، 2021).

3.4.2. السلطة القضائية:

يُمكن تعريف السلطة القضائية اصطلاحاً بأنها تلك السلطة التي تضمن تطبيق الأحكام القضائية والقواعد التنظيمية المقررة قانونياً، والالتزام بمضامينها من قبل السلطات العامة والأفراد، وهي الحق الكافل لسيادة الجهاز القضائي في البت بالقضايا المطروحة حسب ما يملكه من صلاحيات وما يختص به من شؤون (حرب وأبو دية، 2007).

4.4.2. الدراسات السابقة

5.4.2. تمهيد:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع دور الرقابة القضائية في تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية، ولقد تم الاطلاع على العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية؛ وذلك للاستفادة من دراسات الباحثين السابقين قدر الإمكان، ولقد تم تلخيص بعض من هذه الدراسات، وتنوعت هذه الدراسات ما بين دراسات محلية بلغ عددها (10)، ودراسات عربية بلغ عددها (8)، ودراسات أجنبية بلغ عددها (4)، والدراسات المحلية والعربية التي ربطت بين المتغيرين بلغ عددها (4).

6.4.2. الدراسات المتعلقة بالرقابة القضائية:

1.6.4.2. الدراسات المحلية:

1. دراسة الزرد (2019) بعنوان: "الرقابة القضائية على مشروعية اللوائح الإدارية في التشريع الفلسطيني - دراسة مقارنة بالقانون المصري والشريعة الإسلامية-".

هدفت الدراسة إلى التعرف على كل ما يتعلق في الرقابة القضائية على مشروعية اللوائح الإدارية في التشريع الفلسطيني مقارنة بالقانون المصري والشريعة الإسلامية.

واستخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن لتحقيق أهداف الدراسة، حيث خاض الباحث في جميع الجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وقام بطرح جوانبه وفق حدود القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001)، وقانون المنازعات الإدارية الجديد لسنة (2016) ومقارنتها في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام القانون المصري.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في وجود العديد من الضمانات للرقابة القضائية التي تكفل صيانة مبدأ المشروعية والحفاظ على سيادة القانون، وبدون هذه الضمانات تفقد الرقابة القضائية فاعليتها وجدواها، كما وتأتي اللوائح الإدارية في المرتبة الثالثة، مع التحفظ للمعاهدات في فرنسا، وبالتالي إذا خالفت هذه اللوائح الدستور "القانون الأساسي" فيتم الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية العليا، أما إذا أخلفت القوانين العادية فحينها يجوز الطعن فيها أمام القضاء، وفي حالة الظروف الاستثنائية تمنح السلطة التنفيذية سلطات أوسع من تلك التي تتمتع بها في الظروف العادية.

2. دراسة أبو علوان (2019) بعنوان: "الرقابة القضائية على شرط السبب في قرارات الضبط الإداري بالتشريع الفلسطيني".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الرقابة القضائية على شرط السبب في قرارات الضبط الإداري في التشريع الفلسطيني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن الضبط الإداري ما هو إلا نظام قانوني يتميز بخصائص معينة، ووفقاً لذلك يعد نشاطاً وقائياً مخصص الهدف، له حدود وضوابط تمارسه الإدارة باستخدام وسائل القانون العام، بينما الضبط الإداري في النظام الإسلامي هو التضامن في تنفيذ ما أمر الله به، ومنع ما نهى عنه بقصد القيام بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

3. دراسة اليازجي (2017) بعنوان: "الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة في فلسطين - دراسة تحليلية مقارنة".

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى تسليط الضوء على أهمية الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، واتبع الباحث المنهج التحليلي لبيان وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتتبع واستقراء تجارب الأنظمة القانونية ومقارنتها بالمشروع الفلسطيني.

وأظهرت نتائج الدراسة أن السلطة التقديرية للإدارة وسيلة قانونية لتحقيق مبدأ المشروعية مثلها في ذلك مثل السلطة المقيدة، فهي ليست امتيازاً للإدارة، ولا تعد خروجاً عن مبدأ المشروعية، إنما واجب يتضمن في مقاصده المصلحة العامة، كما وأن المجتمع بحاجة إلى نوعين من السلطة، السلطة المقيدة والسلطة التقديرية، وترتبط الرقابة مع النشاط الإداري ارتباطاً وثيقاً، فهي تلازمه على الدوام، فأينما وجد النشاط الإداري وجدت الرقابة.

4. دراسة أبو السعود (2016) بعنوان: "الرقابة القضائية على الجزاءات التأديبية في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية الرقابة القضائية على القرارات التأديبية وحدود سلطة القاضي الإداري، بالإضافة لبيان شروط الطعن بالقرار التأديبي قضائياً، مع بيان أسباب هذا الطعن وفق ما نص عليه التشريع الفلسطيني وحددته أحكام القضاء واجتهادات الفقه، واستخدم الباحث المنهج

التحليلي لإجراء هذه الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع الوظيفة العامة وأهمها قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج تمثل أهمها في أن الجهة المختصة بالتأديب في التشريع الفلسطيني هي السلطة الرئاسية التي يتبع لها الموظف، كما أن العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية بخلاف المخالفة التأديبية التي تخضع لسلطة الإدارة التقديرية مراعية بذلك المبدأ العام وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف.

5. دراسة دخان (2017) بعنوان: "الرقابة القضائية على الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في فلسطين -دراسة تحليلية مقارنة".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الرقابة القضائية على الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في فلسطين، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تحليل بعض النصوص الدستورية والتي وردت في القانون الأساسي الفلسطيني، وتحليل بعض أحكام محكمة العدل العليا التي تتعلق بالموضوع، كما واعتمدت المنهج المقارن لتسليط الضوء على النصوص الدستورية والقانونية واجتهادات المحاكم في النظم المقارنة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن للرقابة القضائية العديد من الضمانات التي تكفل صيانة مبدأ المشروعية والحفاظ على سيادة القانون، وبدون هذه الضمانات تفقد الرقابة القضائية فاعليتها وجدواها، كما وأن القضاء الإداري الفلسطيني وقرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية تؤكد أن القضاء الإداري في فلسطين هو قضاء إلغاء دون تعويض قبل صدور قانون المنازعات الإدارية.

2.6.4.2. الدراسات العربية:

1. دراسة الرواشدة (2019) بعنوان: "الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الأردن".

هدفت هذه الدراسة للتعرف على موضوع الضبط الإداري ورقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة الضبطية، واستخدم الباحث المنهجي التحليلي الوصفي، والمنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على إجراءات الضبط الإداري سواءً أكانت رقابة مشروعية أم رقابة ملاءمة، تعتبر الضمانة الوحيدة الفعالة لحماية الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

2. دراسة إبراهيم (2017) بعنوان: "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري".

هدفت الدراسة لبيان طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري، بالإضافة للوصول إلى أسلم الطرق وأيسرها وأسهلها للتطبيق في الجزائر، واستخدم الباحث المنهج التحليلي مع المقارنة فيما بين النظام الفرنسي والمصري وكذلك النظام الجزائري، وذلك بهدف الوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف فيما بين هذه الأنظمة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في توافر درجة مرتفعة من الأهمية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة بوصفها الضمان الأكبر لحماية مبدأ المشروعية، وتوكيد سيادة القانون في علاقة الحاكم بالمحكوم، وبالتالي صيانة وضمأن حقوق الأفراد وحياتهم العامة، كما وأن التشريعات التي تنظم أسلوب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تختلف من دولة إلى أخرى حسب الظروف والمكان، والزمان، ونظام الحكم في الدولة ومدى تقدمها، كما وأن قوة الرقابة السياسية تساهم في فاعلية وقوة الرقابة القضائية.

3. دراسة حنان (2014) بعنوان: "الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في الوظيفة العمومية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في الوظيفة العمومية، كما وهدفت أيضاً إلى تقديم صورة واضحة ودقيقة للدور الرقابي للقضاء الإداري في حماية حقوق الموظف أثناء تأديبه، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن النظام التأديبي جزء لا يتجزأ عن النظام الوظيفي، لأنه لا يوجد قانون خاص بالتأديب، وإنما تحتل قواعد التأديب جزءاً من قانون الوظيفة العمومية.

4. دراسة المطيري (2011) بعنوان: "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت".

هدفت الدراسة إلى التعرف على الرقابة القضائية وأثرها على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت، لما تتسم به مسألة الجنسية بصفة عامة من أهمية على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج تمثل أهمها في أن الجنسية تنظمها قواعد القانون العام، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري، وتتنحصر الدعوى المرفوعة بخصوص مسائل الجنسية في دعوتين: هما الدعوى الأصلية، والدعوى الفرعية.

5. دراسة عمر (2007) بعنوان: "الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري".

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة الرقابة القضائية على تدابير الضبط في الإداري، للوقوف على معالم هذه الرقابة التي تشكل ضماناً حقيقية لحريات الأفراد، واستخدم الباحث المنهج التحليلي، مع المقارنة فيما بين النظام الفرنسي خصوصاً، والنظام الجزائري.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن القاضي الإداري الفرنسي ذهب إلى أبعاد الحدود في هذه الرقابة القضائية المتسلطة على قرارات الضبط الإداري، كما وأن القضاء الإداري الفرنسي بصفة خاصة، والقضاء الفرنسي بصفة عامة، ما كان له أن يقوم بهذا الدور وحمائته للحريات الفردية لولا استقلالية السلطة القضائية من جهة، ويتمتع القاضي بصلاحيات واسعة وحرية وخالية من أي ضغوط أو تأثيرات لممارسة مثل هذه الرقابة من جهة أخرى.

7.4.2. الدراسات المتعلقة بجودة القرارات الإدارية:

1.7.4.2. الدراسات المحلية:

1. دراسة العفيفي (2020) بعنوان: "أثر جودة الحياة الوظيفية على جودة القرارات الإدارية في شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر جودة الحياة الوظيفية على جودة القرارات الإدارية في شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية "جوال" في قطاع غزة، وقام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والاستبانة كأداة في جمع البيانات الأولية، وقد بلغ حجم مجتمع الدراسة (168) موظفاً، وتم اتباع أسلوب الحصر الشامل في عملية توزيع الاستبانة، وتم استرداد (125) استبانة منها، بنسبة استرداد بلغت %74.4 من مجتمع الدراسة الأصلي.

وقد أظهرت الدراسة عدداً من النتائج تمثل أهمها في وجود درجة موافقة كبيرة على محور جودة الحياة الوظيفية في شركة الاتصالات الخلوية "جوال"، وبوزن نسبي %67.8، كما وأظهرت النتائج أيضاً وجود درجة موافقة كبيرة على محور جودة القرارات الإدارية في شركة الاتصالات الخلوية "جوال" بوزن نسبي %79.2، وأخيراً فقد أظهرت النتائج وجود أثر إيجابي لجودة الحياة الوظيفية على جودة القرارات الإدارية في شركة الاتصالات الخلوية "جوال".

2. دراسة أبو حميد (2017) بعنوان: "أبعاد جودة حياة العمل على فاعلية اتخاذ القرارات في جامعة الأقصى بغزة".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر أبعاد جودة حياة العمل على فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية في جامعة الأقصى بغزة.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج، وصمم الباحث استبانة كأداة لجمع البيانات، مستخدماً أسلوب الحصر الشامل من مجتمع الدراسة، والمتمثل في جميع القيادات الإدارية في الوظائف الإشرافية بجامعة الأقصى بغزة (الأكاديميين، الإداريين) من نواب رئيس الجامعة ومساعديه، وعمداء الأقسام الأكاديمية والإدارية ورؤسائها، ومدراء الدوائر الإدارية، والبالغ عددهم (185) موظفاً، حيث وزع الباحث الاستبانة على مجتمع الدراسة كافة، وقد تم استرداد (166) استبانة بنسبة (89.7%).

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في وجود موافقة إلى حد ما من قبل أفراد مجتمع الدراسة على مجال أبعاد جودة حياة العمل ككل في جامعة الأقصى بغزة، بوزن نسبي (57.33%). كما وأظهرت النتائج وجود موافقة إلى حد ما من قبل أفراد مجتمع الدراسة على مجال فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية في جامعة الأقصى بغزة بوزن نسبي (58.33%)، هذا بالإضافة إلى وجود علاقة بين أبعاد جودة حياة العمل، وفاعلية اتخاذ القرارات الإدارية في جامعة الأقصى بغزة، وأخيراً فقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير إيجابي لأبعاد جودة حياة العمل على فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية في جامعة الأقصى بغزة.

3. دراسة أبو مسامح (2016) بعنوان: "درجة تطبيق الجامعات الفلسطينية لأبعاد بطاقة الأداء المتوازن وعلاقتها بتحسين اتخاذ القرارات الإدارية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة تطبيق الجامعات الفلسطينية لأبعاد بطاقة الأداء المتوازن وعلاقتها بتحسين اتخاذ القرارات الإدارية، ودراسة دلالة الفروق بين متوسط تقديرات أفراد العينة لدرجة تطبيق الجامعات الفلسطينية لأبعاد بطاقة الأداء المتوازن، وعلاقتها بتحسين اتخاذ القرارات الإدارية تبعاً لمتغيرات الدراسة، (الجامعة، الرتبة العلمية، المنصب الإداري، سنوات الخدمة).

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقام بتصميم استبانتين لهذا الغرض تحتويان على (52) فقرة، وقد تكون مجتمع الدراسة من العمداء ونوابهم، ورؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الثلاث

المتمثلة بكل من، الجامعة الإسلامية بغزة، جامعة الاقصى، جامعة فلسطين، وقد وزع الباحث الاستبانة على جميع افراد مجتمع الدراسة البالغ عددهم (166) موظفاً، وقد تم استرداد (148) استبانة، وتم تحليل البيانات للحصول على النتائج باستخدام برنامج المعالجات الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن درجة تطبيق أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في الجامعات الفلسطينية قد بلغت (66.50%) بدرجة تقدير متوسطة، وقد أظهرت النتائج أيضاً وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط تقديرات أفراد العينة لدرجة تطبيق أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في الجامعات الفلسطينية تعزى لمتغير الجامعة لصالح الجامعة الإسلامية بغزة، ولمتغير المنصب الإداري لصالح نائب العميد، كما وأشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط تقديرات أفراد العينة لدرجة تطبيق أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في الجامعات الفلسطينية تعزى لمتغير الرتبة العلمية، ومتغير سنوات الخدمة، وأخيراً فقد بلغت درجة تحسين اتخاذ القرارات الإدارية بالجامعات الفلسطينية ما نسبته (68.20%) بدرجة تقدير كبيرة.

4. دراسة الأشرم (2016) بعنوان: "درجة ممارسة رؤساء الأقسام في الجامعات الفلسطينية للمرونة الإستراتيجية وعلاقتها بفاعلية اتخاذ القرار لديهم".

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة ممارسة رؤساء الأقسام في الجامعات الفلسطينية للمرونة الإستراتيجية وعلاقتها بفاعلية اتخاذ القرار لديهم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق غاياتها، واستخدمت الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات من مصادرها الأولية، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس باستثناء العمداء والنواب ورؤساء الأقسام، والبالغ عددهم (751) أكاديمياً، وقد تم اختيار عينة عشوائية بسيطة مكونة من (200) أكاديمي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن درجة ممارسة رؤساء الأقسام في الجامعات الفلسطينية للمرونة الإستراتيجية، ومستوى فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس كانت بتقدير متوسط، كما وأظهرت النتائج أيضاً وجود علاقة ارتباطية موجبة في متوسطات تقدير أفراد عينة الدراسة لدرجة ممارسة رؤساء الأقسام في الجامعات الفلسطينية لأبعاد المرونة الإستراتيجية.

5. دراسة التتر (2015) بعنوان: "دور الموازنة في تطبيق محاسبة المسؤولية وتعزيز كفاءة القرارات الإدارية وتقييم أدائها -دراسة تطبيقية على مؤسسات شبكة الأقصى الإعلامية".

هدف الدراسة إلى التعرف على دور الموازنة على تطبيق محاسبة المسؤولية وتعزيز كفاءة القرارات الإدارية وتقييم أدائها بكافة أبعاده بالتطبيق على مؤسسات شبكة الأقصى الإعلامية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحقيق أهداف الدراسة، وقام الباحث باختبار ذلك من خلال أسئلة الدراسة والتي تتمحور حول إمكانية استخدام الموازنة المرنة في تطبيق محاسبة المسؤولية وتعزيز كفاءة القرارات الإدارية وتقييم أدائها، وقد تكون مجتمع الدراسة من مؤسسات شبكة الأقصى الإعلامية (فضائية الأقصى، مرئية الأقصى، إذاعة الأقصى، وكالة شهاب للأنباء، الدائرة المالية) فقط، أما عينة الدراسة فهي عينة قصدية تمثلت بأصحاب القرار في المؤسسات (مراكز المسؤولية)، والمحاسبين وعددهم (60) محاسباً، وقد تم استرداد (52) استبانة، ونظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة فإن عينة الدراسة تشمل كافة أفراد المجتمع.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن استخدام الموازنة المرنة يساعد في تطبيق محاسبة المسؤولية، كما أن استخدام الموازنة المرنة يساعد في تعزيز كفاءة القرارات الإدارية، هذا بالإضافة إلى أن استخدام الموازنة المرنة يساعد في تقييم الأداء، وأخيراً فقد أشارت النتائج الى وجود صعوبات ومعوقات تحد من فعالية استخدام الموازنة المرنة.

2.7.4.2. الدراسات العربية:

1. دراسة سويدات والشيخ (2017) بعنوان: "أثر التفكير الإبداعي على فاعلية عملية اتخاذ القرار الإداري: دراسة من وجهة نظر الإدارة العليا والوسطى في شركات التأمين العاملة في الأردن".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التفكير الإبداعي بأبعاده المختلفة، على فاعلية عملية اتخاذ القرار الإداري في شركات التأمين العاملة في الأردن.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتم الاعتماد على الاستبانة كأداة لجمع البيانات من مصادرها الأولية، وقد تألف مجتمع الدراسة من العاملين في شركات التأمين البالغ عددها (28) شركة، حيث بلغ عدد العاملين بها (429) عاملاً، وتم أخذ عينة طبقية ميسرة مقدارها (218).

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوافر التفكير الإبداعي بأبعاده الخمسة في شركات التأمين العاملة في الأردن، كما أظهرت النتائج وجود مستوى مرتفع لفاعلية اتخاذ القرار الإداري في شركات التأمين العاملة بالأردن.

2. دراسة ديوب (2016) بعنوان: "دور جودة المعلومات في جودة اتخاذ القرارات دراسة ميدانية على شركات المقاولات".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر أبعاد جودة المعلومات في شركات المقاولات العاملة في سورية على جودة اتخاذ القرارات، وتحديد البعد الأكثر تأثيراً وأهمية في تفسير هذه الجودة.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة، وشمل مجتمع الدراسة كافة شركات المقاولات العاملة في سورية، وبلغ حجم عينة الدراسة 80 وحدة معاينة، واعتمد الباحث على المعاينة الاحتمالية، حيث استخدم المعاينة العشوائية البسيطة، واستخدم الباحث مقياساً لمستوى جودة المعلومات مصمماً من قبل (Alenezi, 2013)، ومقياساً لجودة اتخاذ القرارات مصمم من قبل (Donelan, 2013).

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن العلاقة بين المتغير المستقل جودة المعلومات، والمتغير التابع جودة اتخاذ القرارات هي علاقة إيجابية وهامة عند مستوى معنوية (5%)، حيث تفسر جودة المعلومات ما نسبته (21.2%) من التغير الحاصل في جودة اتخاذ القرارات.

3. دراسة إبراهيم (2016) بعنوان: "أثر القيادة التحويلية على فاعلية عملية اتخاذ القرار-دراسة حالة شركة سوداني للاتصالات- ولاية البحر الأحمر".

هدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر القيادة التحويلية على فاعلية عملية اتخاذ القرار في شركة سوداني للاتصالات بولاية البحر الأحمر.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق غاياتها، وتم الاعتماد على الاستبانة كأداة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة المتمثل بالعاملين بشركة سوداني للاتصالات والبالغ عددهم (38) عاملاً، وشملت عينة الدراسة المجتمع بأكمله.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في توفر القيادة التحويلية بأبعادها المختلفة في شركة سوداني للاتصالات، كما أظهرت النتائج أيضاً توفر فاعلية اتخاذ القرار، هذا بالإضافة إلى وجود أثر للقيادة التحويلية على فاعلية اتخاذ القرار.

3.7.4.2. الدراسات الأجنبية:

1. دراسة (Ghasemaghaei, 2019) بعنوان "هل يستخدم تحليل البيانات لتحسين جودة اتخاذ القرار في الشركات؟ دور تبادل المعرفة والكفاءة تحليل البيانات".

"Does data analytics use improve firm decision making quality? The role of knowledge sharing and data analytics competency"

هدفت الدراسة إلى معرفة هل يلعب تبادل المعرفة دورًا وسيطًا في تأثير استخدام تحليل البيانات على جودة قرارات الشركة، كما هدفت إلى معرفة دور كفاءة تحليل البيانات في تحسين جودة قرارات الشركة من خلال زيادة تبادل المعرفة.

وقد تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات، حيث تم جمع البيانات من مدراء في الفئات المتوسطة والعليا في 133 شركة من شركات الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود تأثير لتحليل البيانات على جودة اتخاذ قرارات الشركة، وذلك من خلال تبادل كامل للمعرفة في الشركة، كما أظهرت النتائج عدم وجود تأثير لتبادل المعرفة على جودة اتخاذ القرارات في الشركة.

وقد أوصت الدراسة بضرورة توفير الموارد الخاصة للحصول على أفضل تحليل للبيانات، ووضع خطة تطبيقه للاستفادة من تحليل البيانات في تحسين جودة اتخاذ القرار بالشركة.

2. دراسة (Munjuri, 2018) بعنوان: "جودة القرارات لدى رأس المال البشري وأداء البنوك التجارية وشركات التأمين في دولة كينيا".

Human Capital, quality of decisions and performance of commercial banks and insurance firms in Kenya

هدفت الدراسة إلى تحديد إذا كان لرأس المال البشري تأثير في أداء المؤسسات والبنوك التجارية بدولة كينيا من خلال المتغير الوسيط "جودة القرارات، ولتحقيق أهداف البحث استخدم المنهج الوصفي، وتكون مجتمع الدراسة من (88) مؤسسة وبنك تجاري في كينيا، وتم اختيار (54) بنك كعينة للدراسة.

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج تمثل أهمها في وجود أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري على جودة القرار عند مستوى (0.482)، كما وأظهرت النتائج أيضاً وجود أثر ذو دلالة إحصائية لجودة القرارات على مستوى أداء المنظمة بنسبة ارتباطيه (0.738)، وقد أظهرت النتائج أن جودة القرارات تتحسن تبعاً للخلفية المعرفية والمهارات والكفاءة لدى متخذي القرارات.

وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام المؤسسات بتحسين جودة القرار الإستراتيجي عبر توفير البدائل، والتقييم المتزن، وفهم البيئة المحيطة.

3. دراسة (Arai, 2015) بعنوان: "تحسين إطار صنع القرار الإداري- دراسة حالة منظمة الخدمات المالية".

"Improved Managerial decision making frame-Case: A Financial Services Organaization".

هدفت الدراسة إلى التعرف على التحديات الحالية في اتخاذ القرارات الإدارية، وتحديد العوامل الرئيسية التي من شأنها تحسين الكفاءة واتخاذ القرارات الإدارية الفعالة.

استخدم الباحث منهج البحث الاستقرائي (الانتقال من ملاحظة محددة إلى تعميم أوسع ونظريات)، حيث حدد البيانات المطلوبة، وقام بجمعها وتحليلها، ثم حدد النظريات ذات الصلة التي تناسب البيانات التي تم جمعها مع أهداف الدراسة، وقد اعتمد الباحث على المقابلات كأداة لجمع البيانات حيث أجرى (21) مقابلة وجهاً لوجه على مرحلتين، على مجتمع الدراسة من القادة، والمديرين باستخدام المسح الشامل.

توصلت الدراسة إلى نتائج مجموعة من النتائج تمثل أهمها في ضعف تمكين المديرين والقادة لاتخاذ القرارات والإجراءات فيما يتعلق ببعض القضايا، وقد أظهرت النتائج أيضاً أن هناك توازن بين الحقائق المطلوبة، والبيانات من أجل الوصول إلى الكفاءة في الوقت المناسب.

4. دراسة (Olumoye, 2013) بعنوان: "أثر نظم المعلومات على إدارة صنع القرار في نظام قطاع التأمين النيجيري".

"Impact of Information System on Management Decision-Making in the Eigerian Insurance Sector".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية دور نظم المعلومات وأثرها في صنع القرار، حيث أن التطور الهائل في مجال الأعمال والتأمين الصناعي أدى إلى وجود عدد كبير من الموظفين الذين يعملون على صنع القرار، لذلك يجب وجود آلية لكي يكون القرار بكفاءة عالية، ووقت مناسب.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، واتبع الباحث المسح الشامل على الإدارة العليا في خمس شركات تأمين لمعرفة العلاقة بين نظم المعلومات وكيفية استخدامها في صنع القرار، حيث وزع الباحث عدد من الاستبانات على (80) من الذكور و(60) من الإناث بواقع (24) إدارة عليا، (47) إدارة متوسطة، (69) مدراء.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن نظم المعلومات ألغت النظم التقليدية، وعملت على إزالة القصور الموجود في عملية نظام التأمين، كما وأظهرت النتائج أن نظم المعلومات قد ساهمت في حل مشكلة الموقع والمكان لشركات التأمين.

8.4.2. الدراسات التي ربطت بين المتغيرين:

1. دراسة الخلايلة (2017) بعنوان: "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على الرقابة القضائية بأبعادها المختلفة على القرارات الإدارية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، اعتماداً على النظر إلى التشريعات الإدارية النازمة لهذا الموضوع، إضافة إلى التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية في عدة دول، على رأسها مجلس الدولة الفرنسي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أنه لا يجوز تحصين أي قرار من رقابة القضاء الإداري، ولا بد من تناول بعض تصرفات الإدارة التي لا تعتبر قرارات إدارية، وبالتالي لا يطعن بها الإلغاء أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية، كالقرار التأكيدي والقرار التفسيري والإجراءات التمهيدية.

1.8.4.2. الدراسات العربية:

1. دراسة القعيسي (2019) بعنوان: "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية غير الصريحة" دراسة مقارنة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة الرقابة القضائية وأثرها على القرارات الإدارية غير الصريحة، كما وهدفت أيضاً لبحث المشكلة التي تثيرها الإدارة بسلوكها السلبي في امتناعها أو رفضها اتخاذ قرار أوجب عليها القانون اتخاذه، واستخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن القرارات الإدارية تثير الكثير من المشاكل العملية والنظرية التي لا تنتهي، كما وأن القضاء يساعد في الكشف عن جوانب جديدة كان ينظر إليها أنها عنواناً للحقيقة، كما أن القرارات الإدارية التي تصدر عن الجهة الإدارية غير ملزمة بشكل أو صورة معينة للإفصاح عن إرادتها.

2. دراسة نعيمة (2014) بعنوان: "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية".

هدفت الدراسة إلى محاولة تحديد الطرق التي من خلالها يمكن المحافظة على حقوق وحريات الأفراد، ضد القرارات الإدارية الضارة بهذه الحقوق الصادرة من طرف الجهات الإدارية، كما وهدفت إلى تقويم أعمال الإدارة وجعلها لا تتخطى القوانين والأنظمة المعمول بها، واستخدمت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج تمثل أهمها في أن القرار الإداري يعتبر كل عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة، بقصد إحداث أثر قانوني سواءً أكان بإنشاء مراكز قانونية، أو تعديلها أو إلغائها، كما وأن الرقابة القضائية في المجال الإداري تتولاها المحاكم العادية في الدول التي أخذت بنظام وحدة القضاء، وتتولاها المحاكم الإدارية في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء.

3. دراسة عبداللطيف (2014) بعنوان: "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري".

هدفت الدراسة إلى التعرف على نطاق وحدود الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، وتحديد مدى قدرة هذه الرقابة في تحقيق وتجسيد مبدأ المشروعية، واستخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي لتحقيق أهداف الدراسة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج تمثل أهمها في أن نظام القضاء المزدوج أكثر فاعلية في رقابته لأعمال الإدارة، كما وتتمتع رقابة الرأي العام والأحزاب السياسية بأهمية كبيرة في كشف المخالفات القانونية وتبيان القصور.

9.4.2. التعقيب على الدراسات السابقة:

1.9.4.2. أوجه الاختلاف والتشابه:

1. من حيث منهج الدراسة:

استخدمت معظم الدراسات السابقة المنهج الوصفي التحليلي سواءً أكانت متعلقة بالرقابة القضائية أو جودة القرارات الإدارية أو الأبعاد الخاصة بهم، مثل دراسة (العفيفي، 2020م)، (أبو حميد، 2017م)، ودراسة (أبومسامح، 2016م)، ودراسة (الأشرم، 2016م)، ودراسة (النتتر، 2015م)، ودراسة (الرواشدة، 2019م)، ودراسة (سويدات والشيخ، 2017م)، ودراسة (ديوب، 2016م)، ودراسة (المطيري، 2011م)، ودراسة (إبراهيم، 2016م)، كما استخدمت دراسة (الزرد، 2019)، المنهج التحليلي المقارن وكذلك دراسة (أبو علوان، 2019م) ودراسة (القعيصي، 2019م)، ودراسة (خليلة، 2017م)، ودراسة (عمر، 2007م)، بينما استخدمت دراسة (Arai، 2015) المنهج الاستقرائي.

2. من حيث الأداة:

استخدمت أغلب الدراسات السابقة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، مثل دراسة (العفيفي، 2020م)، ودراسة (سويدات والشيخ، 2017م)، ودراسة (أبو حميد، 2017م)، ودراسة (أبو مسامح، 2016م)، ودراسة (الأشرم، 2016م)، ودراسة (النتتر، 2015م)، والمقابلات في دراسة (Arai، 2015).

3. من حيث عينة الدراسة:

تنوعت الدراسات في اختيار العينة منهم من اختار الشركات التجارية الكبرى مثل دراسة (العفيفي، 2020م)، بينما استخدمت دراسة (الزرد، 2019م)، ودراسة (أبو علوان، 2019م)، المجلس التشريعي الفلسطيني، واستخدمت دراسة (أبو حميد، 2017م)، جامعة الأقصى ودراسة (أبو مسامح، 2016م) استخدمت الجامعات الفلسطينية وكذلك دراسة (الأشرم، 2016م)، بينما استهدفت دراسة (النتتر، 2015م)، شبكة الأقصى الإعلامية، بينما استهدفت دراسة (سويدات والشيخ، 2017م)، شركات التأمين العاملة في الأردن، ومنهم من اختار شركات المقاولات مثل دراسة (ديوب، 2016م)، بينما استخدمت دراسة (إبراهيم، 2016م)، شركة سوداني للاتصالات.

4. من حيث متغيرات الدراسة:

تتوعدت متغيرات الدراسات السابقة مثل: الجنس، الدراسة الأكاديمية، التحصيل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، المؤهل العلمي ونوعه.

2.9.4.2. أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

لقد شككت الدراسات السابقة منطلقاً للباحث في الاستفادة منها بعدة أوجه في إتمام الدراسة الراهنة والتي يمكن إيضاحها في الجوانب التالية:

1. بناء فكرة الدراسة، حيث تم التعرف على أبعاد الرقابة القضائية.
2. بيان مشكلة الدراسة بشكل واضح وإظهار أهمية وأهداف الدراسة.
3. اختيار منهج الدراسة المناسب، وهو المنهج الوصفي التحليلي.
4. تحديد متغيرات المناسبة للدراسة.
5. إثراء الجانب النظري من الدراسة.
6. تحديد الفجوة البحثية بشكل واضح وجلي.
7. بناء أداة الدراسة والمتمثلة بالاستبانة.
8. اختيار عينة البحث.
9. الاستعانة بالمراجع الواردة في الدراسات السابقة مما يسهل على الباحث العثور عليها.
10. عرض النتائج، ومناقشتها، والتعقيب عليها، وربطها بالدراسات السابقة.

من خلال العرض السابق للدراسات والبحوث التي أجريت في موضوع الرقابة القضائية، وجودة القرارات الإدارية يمكن استخلاص ما يلي:

1. توصلت بعض نتائج الدراسات المحلية والعربية والأجنبية إلى أن الرقابة القضائية لها ضمانات تكفل مبدأ صيانة المشروعية والحفاظ على سيادة القانون.
2. استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تعزيز دراسته الحالية، حيث تعرف على مجموعة من الجوانب المنهجية والأدوات العلمية المستخدمة فيها، والأساليب الإحصائية، وطرق معالجة المعلومات.

3.9.4.2. الفجوة البحثية:

الدراسات السابقة كافة تم تطبيقها على مؤسسات مختلفة، وما تتميز به الدراسة الحالية هو ربطها لدور الرقابة القضائية ومدى تأثيرها على جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية من وجهة نظر العاملين بالدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.

وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تحدثت عن الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية، إلا أن الدراسات التي ربطت بين المتغيرين معاً قليلة جداً، بل وتكاد تكون نادرة، ومن هنا فإن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة بأنها ربطت بين الرقابة القضائية (كمتغير مستقل)، وجودة القرارات الإدارية (كمتغير تابع)، ويوضح الجدول (3.2) الفجوة البحثية الخاصة بالدراسة الحالية.

جدول 3.2: الفجوة البحثية.

| نوع الفجوة البحثية | الدراسات السابقة | الدراسة الحالية |
|--------------------|---|--|
| الفجوة المكانية | من حيث المنطقة الجغرافية، استهدف الدراسات السابقة الدول الأجنبية والعربية، بالإضافة إلى فلسطين. | استهدفت الدراسة الحالية المحافظات الجنوبية الفلسطينية، والتي تعد من أوائل الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة. |
| الفجوة النظرية | سردت الدراسات السابقة المحلية والعربية والأجنبية علاقة الرقابة القضائية بعدة متغيرات، كاللوائح الإدارية وشرط السبب في قرارات الضبط الإداري والسلطة التقديرية. | اعتمد الجانب النظري في الدراسة الحالية على سرد مفاهيم وخصائص وآلية كل من متغيرات الدراسة وهي: رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، بالإضافة إلى متغيرات جودة القرارات الإدارية، وذلك لتوضيح الجانب النظري للدراسة |
| الفجوة المنهجية | اعتمدت الدراسات السابقة على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت أداة الاستبانة في جمع البيانات، كما ركزت الدراسات السابقة على المعلومات النوعية خلال دراسة الحالة وجمع بيانات الاستبيان. | اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبانة كأداة أولية لجمع البيانات، بالإضافة لإداة المقابلة. |
| الفجوة المعرفية | لم تتناول الدراسات السابقة التي اتبعت منهجية الدراسة البحث في أثر الرقابة القضائية على جودة القرارات الإدارية. | تناولت الدراسة الحالية أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية من وجهة نظر العاملين بالدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية. |

| نوع الفجوة البحثية | الدراسات السابقة | الدراسة الحالية |
|--------------------|---|---|
| الفجوة التطبيقية | طبقت الدراسات المحلية والعربية والأجنبية السابقة في مؤسسات حكومية وغير حكومية، وكذلك في المنظمات الأهلية. | طبقت الدراسة الحالية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية في المحافظات الجنوبية بشكل خاص |
| الفجوة | تناولت الدراسات السابقة التأصيل العلمي للمفاهيم من المراجع العلمية والقواميس. | أضافت الدراسة الحالية بعض المفاهيم الإجرائية في الإطار النظري، بعد استقراء المفاهيم المتصلة بالمفاهيم |

المصدر: (جرد بواسطة الباحث، 2021م).

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

1.3 تمهيد

تعتبر الإجراءات المنهجية إطاراً ناظماً للعمل البحثي، كونها تشمل كافة الطرق والأساليب العلمية التي اعتمد عليها الباحث لإتمام دراسته استناداً إلى أسس رصينة تقودها النظريات العلمية التي ارست الأسس السليمة لإتمام الأبحاث العلمية المنظمة وفقاً لتصورات دقيقة حددت مسالكها بدقة متناهية، فتلك الإجراءات تحتوي على أساليب محددة يمكن للباحث الاعتماد عليها في اختيار الأنسب لدراسته وفقاً لطبيعة الظاهرة المبحوثة، فالمناهج البحثية متنوعة ولكل منهم أسسه وأصوله التي يتوجب على الباحث مراعاتها عند الشروع بالعمل البحثي، فتلك الأصول ترتبط باشتراطات تمثل العماد الرئيسي لكل منهج عملي، هذه الاشتراطات تحدد مسالكاً دقيقة يلتزم بها الباحث بغية إتمام عمله البحثي، فتلك المسالك والأساليب والطرق التي يتوجب على الباحثين مراعاتها تعرف بالإجراءات المنهجية، فالبحث العلمي القائم على أسس منهجية سليمة، مدعمة بحجج وبراهين تثبت نجاعة وفعالية الطرق والأساليب التي استخدمها الباحث، تمنح نتائجها المصدقية والثقة التي يمكن الاعتماد عليها في تعميم ما توصل إليه، أما تلك الدراسات التي ينتاب إجراءاتها النهجية نوعاً من الغموض أو الضعف، تصبح محل انتقاد، وقد لا تقبل كأبحاث علمية يمكن تعميم نتائجها والاعتماد عليها، لذا يتوجب على الباحث توخي الدقة عند الشروع بالعمل البحثي، ومراعاة دقة إجراءاته واساليبه المستخدمة لضمان سلامة المحتوى العلمي، ومن هذا المنطلق فإن هذا الفصل يقدم عرضاً تفصيلياً لكافة الإجراءات المنهجية التي اعتمد عليها الباحث من أجل تحقيق أهداف الدراسة الراهنة التي تركز على قياس أثر الرقابة القضائية في

تحسين جودة القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الحكومية من وجهة نظر العاملين بالدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية في المحافظات الجنوبية، إذ تشمل تلك الإجراءات تحديداً دقيقاً للمجتمع البحثي وطريقة استهدافه، هذا بالإضافة إلى تقديم عرض دقيق لكافة الاختبارات التي اعتمد عليها الباحث لإثبات ملاءمة أداة الدراسة الرئيسية التي تمثلت بالاستبانة للاستخدام العلمي، سواءً من حيث قدرتها على تمثيل المحتوى البحثي المستهدف، أو تمتعها بالثبات النسبي الذي يمنحها المصدقية في حال رغب الباحثون الاعتماد عليها، كما ويسوق هذا الفصل إطاراً دقيقاً للأساليب الإحصائية التي اعتمد عليها الباحث لاستخراج العلاقات والآثار، وبالتالي تمكينه من اختبار ومناقشة تساؤلات البحثية والوصول إلى النتائج النهائية لهذه الدراسة.

2.3 منهج الدراسة

يشير منهج الدراسة إلى الطريق المعتمد الذي سلكه الباحث في إطار التكوين العلمي لكافة القضايا محل المناقشة في إطار العمل البحثي، فهذا المنهج يوضح الأساليب والطرق التي سار عليها الباحث كموجهاً لعمله البحثي، فالمناهج البحثية المتاحة متنوعة ومتعددة في أشكالها، وللباحث أن يختار ما يتناسب مع الظاهرة المبحوثة وفقاً للشروط التي يقوم عليها كل من هذه المناهج ومتطلبات استخدامه، فيمكن للباحث الاعتماد على منهج واحد أو أكثر وفقاً لمقتضيات العمل البحثي، فالمناهج متنوعة ومتعددة، فمنها المناهج الوصفية وأخرى تجريبية، ومناهج تاريخية وتقييمية، وغيرها من الأنواع، إلا أن أكثر تلك المناهج شيوعاً في الاستخدام لدراسة الظواهر الإنسانية ما يعرف بالمنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي اعتمد عليه الباحث في إطار دراسته الراهنة، كونه يتسم بالمرونة التي تتيح للباحث استخدام أكثر من أداة أو أسلوب في الوصول إلى النتائج، كما أن هذا المنهج يتسم بقدرته على وصف الظواهر البحثية والعلاقات المتداخلة فيما بينها واستخراج الآثار المرتبطة بتفاعل المتغيرات محل الدراسة (الراعي، 2020: ص 9)، لذا فقد كان هذا المنهج هو الأنسب لدراسة الظاهرة الراهنة محل البحث، كونها تعتبر أحد الظواهر الإنسانية نظراً لارتباط الموضوع البحثي بقياس الاتجاهات والتصورات للعاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية، كما أن الهدف المتوخى من الدراسة الراهنة هو تحديد العلاقة والأثر بين الرقابة القضائية وتحسين جودة القرارات الإدارية، وهو ما يتوافق في مضمونه مع الإمكانيات التي يتيحها هذا المنهج البحثي، لذا فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لإتمام العمل البحثي الراهن.

أما فيما يتعلق بمصادر جمع البيانات، فقد اعتمد الباحث على مصدرين رئيسيين، تمثل الأول في المصادر الثانوية التي ارتكزت أساساً إلى تقنية المسح المكتبي للأدبيات المتوفرة وذات العلاقة بالموضوع البحثي محل الدراسة، والتي شملت الكتب والمجلات العلمية والدوريات والتقارير وغيرها

وذلك بغية التعرف على الأسس العلمية والنظرية ذات العلاقة بالظاهرة محل البحث، كما واعتمدت الدراسة على المصادر الأولية لجمع البيانات من مجتمع الدراسة المستهدف، حيث اعتمدت على مجموعة من الأدوات للوصول إلى تلك البيانات، وقد تمثلت الأداة الرئيسية للوصول إلى تلك البيانات في الاستبانة، التي صممت خصيصاً لغايات جمع آراء العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على أداة المقابلة لتعزيز مصداقية النتائج البحثية، حيث تم إجراء مجموعة من المقابلات المهيكلة مع المحامين المنتسبين لنقابة المحامين، ومراكز حقوق الإنسان، وأكاديمين، وقضاة، للوقوف على آرائهم فيما يتعلق بجوانب الرقابة الإدارية المطبقة على المؤسسات الحكومية، ومدى مساهمتها في تحسين جودة القرارات الإدارية المتخذة من قبل تلك المؤسسات، وتم معالجة الاستبانة وتحليلها بالاعتماد على برنامج التحليل الإحصائي SPSS .

3.3 مجتمع الدراسة

يشير مجتمع الدراسة إلى الإطار الإجمالي للفئة المستهدفة من قبل الباحث والمتمثلة بالعاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، والبالغ عددهم (165) موظفاً، حيث اتبع الباحث أسلوب الحصر الشامل لمجتمع الدراسة المستهدفة، وفي إطار عمل الباحث فقد قام بتوزيع الاستبانات على العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية والبالغ عددها (165) استبانة خلال الفترة ما بين 19 سبتمبر حتى 2 أكتوبر 2021، حيث تم استرداد (119) استبانة من أصل من (165) استبانة، بنسبة استرداد (72.1%)، وتعتبر هذه النسبة مقبولة لأنها زادت عن (40%) و(50%)، كما يمكن تعميم نتائج هذه الدراسة، كما واعتمد الباحث على أداة المقابلة المهيكلة، حيث تم تنفيذ (20) مقابلة مع المحامين المنتسبين لنقابة المحامين والمراكز الحقوقية وهي (مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، بالإضافة لمجموعة من الأكاديميين، والقضاة، للوقوف على آرائهم فيما يتعلق بجوانب الرقابة القضائية المطبقة على المؤسسات الحكومية، ومدى جودة القرارات الإدارية المتخذة من قبل المؤسسات الحكومية.

العينة التجريبية (الاستطلاعية):

شرع الباحث قبل التوسع في دراسته الراهنة بالاعتماد على عينة تجريبية تهدف إلى الوقوف على الجوانب المرتبط بقوة الأداة ووضوحها، ومدى ملاءمتها للهدف البحثي من حيث المضمون والثبات، ومدى فهم المبحوثين لمكوناتها، وبناءً على ذلك قام الباحث بالاعتماد على توزيع عينة تجريبية مكونة من (30) مستجيب ومستجيبة، وذلك من أجل التحقق من الصدق والثبات لأداء الدراسة المتمثلة

بالاستبانة، والتي تعتبر الخطوة الرئيسية قبل بدء توزيع الاستبانات على عينة الدراسة الفعلية، وبعد التأكد من صلاحية وسلامة الاستبانة من خلال معايير الصدق والثبات، تم توزيع الاستبانات على مجتمع الدراسة الفعلي بشكل كامل، وتم اعتماد العينة التجريبية داخل إطار العينة الدراسة الفعلية وذلك لتحقيق كافة معايير صلاحية الاستبانة (الصدق والثبات).

4.3 محتوى أداة الدراسة

يشير محتوى أداة الدراسة إلى ما تتضمنه تلك الأداة من تمثيل لمتغيرات الدراسة البحثية، وفي هذا الإطار فإن الأداة الرئيسية الراهنة للدراسة المتمثلة في الاستبانة تحتوي على قسمين رئيسيين، تمثل القسم الأول منها بالبيانات الديموغرافية والتي تشمل (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)، فيما تمثل القسم الثاني منها بالمتغيرات البحثية محل الدراسة، والتي قسمت إلى محورين رئيسيين، تناول المحور الأول منها المتغير المستقل المتمثل بالرقابة القضائية، فيما ركز المحور الثاني على المتغير التابع المتمثل بتحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية، وفي هذا الإطار فقد شمل المتغير المستقل مجموعة من الأبعاد لتمثيل المحتوى العلمي الخاص به، حيث شملت هذه الأبعاد (رقابة الإلغاء، رقابة عدم الملاءمة)، حيث تم قياس هذا المتغير من خلال (23) فقرة، شملت بعدي الرقابة القضائية (فقرات البُعد الأول: رقابة الإلغاء = 13 فقرات، فقرات البُعد الثاني: رقابة عدم الملاءمة = 10 فقرات)، بينما تم قياس المتغير التابع "جودة القرارات الإدارية" من خلال (15) فقرة، وعليه أصبح إجمالي الفقرات المكونة للاستبانة (38) فقرة.

المحك المعتمد في أداة الدراسة (الاستبانة):

يعتبر المحك المرتبط بأداة الدراسة بمثابة الإطار الفاصل لتحديد قوة استجابة المبحوثين تجاه الفقرات أو الأبعاد أو المحاور المرتبطة بالأداة البحثية، فمحك الدراسة هو بمثابة نقطة هامة يتم الارتكاز عليها في تحديد مستويات قوة اتجاه استجابات المبحوثين، وفي هذا الإطار فقد اعتمد الباحث على مقياس ليكرت الخماسي لقياس مستويات اتجاهات المبحوثين حول الظاهرة محل الدراسة، إذ يمكن هذا المقياس من تحديد الأوزان النسبية للفقرات والأبعاد والاعتماد على نتائجها لتحديد اتجاهات استجابات المبحوثين حول الظاهرة المستهدفة، والجدول (1.3) يشير إلى تقسيم هذا المقياس وفقاً لدرجات الموافقة المعتمدة والتي تشمل (منخفض جداً، منخفض، متوسط، مرتفع، مرتفع جداً).

جدول 1.3: مستويات الموافقة على فقرات وأبعاد ومحاور الدراسة.

| مستوى الموافقة | الوزن النسبي | الوسط الحسابي | مقياس ليكرت |
|----------------|----------------|------------------|--------------------|
| منخفض جداً | 20% أقل من 36% | 1 أقل من 1.8 | غير موافق بشدة = 1 |
| منخفض | 36% أقل من 52% | 1.8 أقل من 2.60 | غير موافق = 2 |
| متوسط | 52% أقل من 68% | 2.60 أقل من 3.40 | محايد = 3 |
| مرتفع | 68% أقل من 84% | 3.40 أقل من 4.20 | موافق = 4 |
| مرتفع جداً | 84% إلى 100% | 4.20 إلى 5 | موافق بشدة = 5 |

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمقياس الإجابة "ليكرت الخماسي المكون من 5 اجابات"

5.3 صدق وثبات أداة الدراسة (الإستبانة)

تعتبر مؤشرات الصدق والثبات للأداة البحثية المستخدمة أحد أهم المعايير التي يجب توافرها بغية الاعتماد عليها في جمع البيانات، وبالتالي الثقة بالنتائج التي تفرزها عمليات التحليل المستندة إلى استخدام تلك الأداة لجمع البيانات من مصادرها الأولية، وتتنوع الأشكال والاختبارات التي يمكن الاعتماد عليها بغية الحكم على تلك الأداة من حيث قدرتها على تمثيل الظاهرة محل البحث، أو من حيث قدرة الباحثين على الاعتماد عليها، واستخدامها كأداة علمية يمكنها أن تعطي نتائج مقارنة لما توصل إليه الباحث في حال تكرار العمل بظروف مشابهة وعلى مجتمع الدراسة الذي استهدفه الباحث، ولأغراض التحقق من صدق أداة الدراسة، فقد قام الباحث بالاعتماد على اختبائي صدق الاتساق الداخلي والصدق البنائي، وفي ذات الإطار فقد اعتمد الباحث على اختبائي كرونباخ ألفا واميغا الموزونة للتحقق من ثبات أداة الدراسة وقابليتها للاستخدام، والجدول (2.3) يوضح نتيجة هذه الاختبارات.

جدول 2.3: اختبارات الصدق والثبات لإداة الدراسة لفقرات الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية.

| المتغير المستقل (الرقابة القضائية) | | | | | |
|--|---------------------|-----------------|----------------------------|---------------------|-------------------------|
| البعد الثاني: رقابة عدم الملاءمة | | | البعد الأول: رقابة الإلغاء | | |
| رقم الفقرة | معامل ارتباط بيرسون | مستوى الدلالة | رقم الفقرة | معامل ارتباط بيرسون | مستوى الدلالة |
| الفقرة 1 | **0.55 | 0.000 | الفقرة 1 | **0.460 | 0.000 |
| الفقرة 2 | **0.702 | 0.000 | الفقرة 2 | **0.602 | 0.000 |
| الفقرة 3 | **0.612 | 0.000 | الفقرة 3 | **0.617 | 0.000 |
| الفقرة 4 | **0.526 | 0.000 | الفقرة 4 | **0.620 | 0.000 |
| الفقرة 5 | **0.625 | 0.000 | الفقرة 5 | **0.635 | 0.000 |
| الفقرة 6 | **0.528 | 0.000 | الفقرة 6 | **0.445 | 0.000 |
| الفقرة 7 | **0.412 | 0.000 | الفقرة 7 | **0.343 | 0.000 |
| الفقرة 8 | **0.575 | 0.000 | الفقرة 8 | **0.653 | 0.000 |
| الفقرة 9 | **0.665 | 0.000 | الفقرة 9 | **0.440 | 0.000 |
| الفقرة 10 | **0.721 | 0.000 | الفقرة 10 | **0.723 | 0.000 |
| | | 0.000 | الفقرة 11 | **0.656 | 0.000 |
| | | 0.000 | الفقرة 12 | **0.637 | 0.000 |
| | | 0.000 | الفقرة 13 | **0.602 | 0.000 |
| 0.000 | **0.736 | الصدق البنائي | 0.000 | **0.847 | الصدق البنائي |
| 0.795 | | كرونباخ ألفا | 0.819 | | كرونباخ ألفا |
| 0.790 | | اوميغا الموزونة | 0.7997 | | اوميغا الموزونة |
| 0.818 | | اوميغا الموزونة | 0.826 | | كرونباخ ألفا للمحور ككل |
| فقرات المحور الثاني "جودة القرارات الإدارية" | | | | | |
| الفقرة 1 | **0.705 | 0.000 | الفقرة 1 | **0.574 | 0.000 |
| الفقرة 2 | **0.628 | 0.000 | الفقرة 2 | **0.512 | 0.000 |
| الفقرة 3 | **0.635 | 0.000 | الفقرة 3 | *0.644 | 0.000 |
| الفقرة 4 | **0.565 | 0.000 | الفقرة 4 | **0.511 | 0.000 |
| الفقرة 5 | **0.508 | 0.000 | الفقرة 5 | **0.593 | 0.000 |
| الفقرة 6 | **0.472 | 0.000 | الفقرة 6 | **0.635 | 0.000 |
| الفقرة 7 | **0.429 | 0.000 | الفقرة 7 | **0.644 | 0.000 |
| | | 0.000 | الفقرة 8 | **0.654 | 0.000 |
| 0.840 | | اوميغا الموزونة | 0.858 | | كرونباخ ألفا للمحور ككل |

** ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01

المصدر: إعداد الباحث استناداً لمخرجات برنامج spss v26.

1.5.3. صدق المحتوى (صدق المحكمين):

يعتبر صدق المحكمين بمثابة الحلقة الأولى والأهم لضمان تمثيل أداة الدراسة للمحتوى العلمي المستهدف، فصدق المحكمين يرتبط باتجاهات الخبراء وتقديراتهم حول قدرة الأداة البحثية لتمثيل الظاهرة المدروسة تمثيلاً علمياً دقيقاً وفقاً لما أقرته الأدبيات البحثية والنظريات العلمية ذات الصلة بالموضوع البحثي، فهذا الشكل من أشكال الصدق يرتبط بما بتقديرات الخبراء في الحقل الإداري حول قدرة فقرات أداة الدراسة على تمثل محتوى الأبعاد المرتبطة بمتغيرات الدراسة المبحوثة، ومن هنا فإن إتيان الباحث في إعداد أدواته البحثية وفقاً للأصول العلمية، والإحاطة بكافة الجوانب المرتبطة بأبعاد المتغيرات المستهدفة، يمنح الأداة قوة في محتواها، تسهم في تعزيز مستويات الاتفاق بين المحكمين على إمكانية استخدامها كأداة بحثية ممثلة للظاهرة المدروسة، وعلى النقيض من ذلك، فضعف قدرة الباحث على تمثيل المحتوى محل البحث تمثيلاً كافياً سيتوافق معه وجود مجموعة واسعة من الملاحظات من قبل الخبراء حول قدرة الأداة على تمثيل الظاهرة محل البحث، فاتفق الخبراء في الحقل الإداري على توافر مثل هذه القدرة يطلق عليه بصدق المحتوى أو صدق المحكمين، فكلما انخفض التباين في آراء المحكمين حول مهنية الأداة وقدرتها على قياس المتغيرات محل البحث، كلما ارتفعت مستويات صدق المحتوى والعكس صحيح، إذ يتم الاعتماد في تقييم درجة صدق المحتوى للمقياس من خلال التوافق بين وجهات نظر المتخصصين "المحكمين" (ازيدي، حرطاني، 2019، ص 27)، وبناءً على ذلك قام الباحث بتصميم الاستبانة باعتبارها الأداة الرئيسية للدراسة بشكلها الأولي، حيث تم عرض الاستبانة على خبراء ومتخصصين بالمجال الإداري بلغ عددهم (7) خبراء (الملحق رقم 4)، وتم إجراء تحكيم الاستبانة وتعديل الأداة وفقاً لآرائهم وملاحظاتهم؛ وذلك للوصول إلى الاستبانة النهائية (الملحق رقم 1).

واعتمد الباحث في إيجاد نسبة صدق المحكمين من خلال معادلة لاوشي (Lawshe) (Berteau, 2013, p43)، والتي تنص على:

$$CVR = n - 1 / N$$

Content Validity Ratio (CVR): هي نسبة صدق المحكمين، n: عدد المحكمين الذين يعتبرون البند أو الفقرة أساسياً، N: هو مجموعة المحكمين.

ومن خلال نتائج معادلة بلغت نسبة الصدق كالتالي: (الرقابة القضائية = 0.97، جودة القرارات الإدارية = 0.98)، وتشير هذه النتائج إلى وجود درجة مرتفعة من صدق المحكمين، وذلك استناداً إلى أن نتيجة المعيار الخاص بصدق المحكمين أكبر من (0.60)، وهذا يؤكد بأن الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه.

2.5.3. صدق الاتساق الداخلي والبنائي:

1.2.5.3. صدق الاتساق الداخلي:

يرتبط صدق الاتساق الداخلي بقوة العلاقة التي تربط الفقرات والإبعاد أو المحور الذي تنتمي إليه تلك الأبعاد، فكلما ارتفعت معدلات العلاقة أو الارتباط ما بين تلك الفقرات أو الأبعاد وكانت ذات دلالة إحصائية، كلما توفرت معدلات مرتفعة من صدق الاتساق في محتوى تلك الأداة، وفي هذا الإطار فقد قام الباحث باختبار قوة الارتباط ما بين الفقرات والأبعاد أو المحاور، وقد أظهرت تلك النتائج توافر معدلات ارتباط يمكن الاعتماد عليها في قبول توافر صدق الاتساق نظراً لتجاوزها الحد الفاصل لمستويات القبول وتمتعها بمستويات معنوية عند مستوى دلالة (0.01)، بين متوسط فقرات البُعد أو المحور والمتوسط العام للبُعد نفسه أو المحور.

صدق الاتساق الداخلي لأبعاد المحور الأول "الرقابة القضائية" والمحور الثاني "جودة القرارات الإدارية"، لقد بلغ أدنى قيمة لمعامل الارتباط بين الفقرة السابعة من البعد الثاني "رقابة عدم الملاءمة" في إطار المحور الأول "الرقابة القضائية"، التي تنص على "يتحري القاضي الإداري في بواعث القرار وملاساته للوقوف على الهدف الذي تنشده الإدارة من القرار" (0.412)، وكان هذا الارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)، وبلغ مستوى الدلالة (0.000 أقل من 0.05)، بينما بلغت أعلى قيمة لمعامل الارتباط للفقرة العاشرة من البعد الأول "رقابة الإلغاء"، التي تنص على "تعتبر رقابة الإلغاء وسيلة في تمكين الإدارة في تحقيق أهدافها طبقاً للقانون" (0.723)، وقد كان هذا الارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.01)، وبلغ مستوى الدلالة (0.000 أقل من 0.05)، وقد كانت جميع الفقرات الخاصة بأبعاد المحور الأول المتمثل ب (الرقابة القضائية)، والمحور الثاني "جودة القرارات الإدارية" ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)، والجدول اعلاه (2.3) يوضح النتائج.

2.2.5.3. الصدق البنائي:

يشير الصدق البنائي إلى قوة ارتباط البُعد أو المتغير بالمحور المنتمي إليه، فهو أحد أشكال صدق الأداة الذي يتم التوصل إليه من خلال استخلاص درجة الارتباط ما بين البُعد والمحور الذي ينتمي إليه، ويتم التوصل إليه بتحديد قيمة معامل ارتباط بيرسون، ويشترط لتحقيق هذا النوع من الصدق توفر معاملات ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة تقل عن (0.05)، حيث يتضح من خلال الجدول أعلاه (2.3)، الذي يوضح الصدق البنائي لأبعاد ومحاور الدراسة، واستناداً إلى نتائج معامل الارتباط بين

أبعاد المحور الاول (الرقابة القضائية) والمحور ذاته، فقد تراوحت معاملات الصدف البنائي لهذا المحور بين البعد الاول " رقابة الالغاء"، وبلغت قيمة الصدف (0.847) والبعد الثاني " رقابة عدم الملاءمة"، وبلغت قيمة الصدف (0.736)، وتشير هذه القيم إلى وجود صدف بنائي وذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.001).

3.5.3. ثبات أداة الدراسة

يشير مفهوم ثبات أداة الدراسة إلى قدرة الباحثين من الوصول إلى نتائج متقاربة في حال تم الاعتماد على استخدام ذات الأداة في ظل ظروف مشابهة للظروف البحثية التي تم إجراء الدراسة بها، وعلى ذات المجتمع الذي طبقت عليه، وللوصول إلى مؤشر ثبات أداة الدراسة، يمكن للباحث الاعتماد على مجموعة متنوعة من هذه المؤشرات، كمؤشر كرونباخ ألفا أو قيمة اوميغا الموزونة، أو مؤشر الثبات المركب، وفي إطار الدراسة الراهنة، فقد تم الاعتماد على مؤشري كرونباخ ألفا واوميغا الموزونة، حيث بلغت قيمة معامل كرونباخ ألفا للمحور الأول ككل الذي يمثل (الرقابة القضائية) (0.826)، بينما بلغت هذه القيمة للمحور الثاني (جودة القرارات الإدارية) (0.858)، أما فيما يتعلق بقيمة اختبار اوميغا الموزونة للمحور الأول (0.818)، وللمحور الثاني (0.840)، وتشير هذه النتائج إلى وجود درجة مرتفعة من الثبات في أداة الدراسة.

تحقق معايير الصدف والثبات:

في إطار تحقق الباحث من تمتع الأداة البحثية بمعايير الصدف والثبات، فقد أجرى مجموعة واسعة من الاختبارات للتحقق من هذا الاتجاه، حيث اعتمد على استخدام اختبار بيرسون لقياس قوة العلاقة، واختبار كرونباخ ألفا واوميغا الموزونة، إضافة لمعادلة لوشي لتحديد مستويات صدف المحكمين،، وقد أشارت نتائج تلك الاختبارات إلى تمتع هذه الأداة بمعايير الصدف والثبات، وبالتالي تمكين الباحث من الاعتماد على تلك الأداة لجمع بياناته من مصادرها الأولية، وإمكانية الاعتماد على تلك النتائج وتعميمها، ولتخصيص مدى قدرة الأداة على تحقيق معايير الصدف والثبات، فقد تم ادراجها في الجدول التالي:

جدول 3.3: طريقة ومدى تحقق الاختبارات.

| الرقم | الاختبارات | طريقة تحقق الاختبارات | مدى تحقق الاختبارات |
|-------|--|--|---------------------|
| 1. | • الصدق الظاهري • صدق الاتساق الداخلي | • لجنة من المحكمين (7 محكم) من خلال معادلة لاوشي. • معامل ارتباط بيرسون | تم التحقق |
| | • الصدق البنائي | • معامل ارتباط بيرسون | |
| 2. | ثبات متغيرات الدراسة | • كرونباخ ألفا • اوميغا الموزونة | |

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى الاختبارات الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

6.3 التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة

تعتبر طبيعة الاختبارات الإحصائية التي يمكن للباحث الاعتماد عليها أساساً عليمياً هاماً يتوجب توافر شروط محددة لاستخدام أي منها، ففي إطار العمل البحثي يمكن للباحث الاعتماد على استخدام الاختبارات المعلمية أم اللامعلمية، وما يحكم الباحث في طبيعته اختياره هنا، توافر شروط الاستخدام والتي من أهمها، شرط تحقيق التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة قبل الشروع باختبار تساؤلاته البحثية، وفي هذا الإطار فقد اعتمد الباحث على استخدام الاختبارات المعلمية دون الشروع في استخدام اختبار التوزيع الطبيعي استناداً إلى شرطين هما:

1. وفقاً لنظرية النهاية المركزية التي تفترض بأن حجم العينة يزيد عن (30) مفردة يتم استخدام الاختبارات المعلمية.

2. استخدام الباحث مقياس ليكرت الخماسي في الدراسة، (يتم الاعتماد على الاختبارات المعلمية بغض النظر عن حجم العينة).

وبناءً على الشرطين السابقين، تم الاعتماد على الاختبارات المعلمية للإجابة على تساؤلات الدراسة (يعني، عثمان، 2019، ص 238).

7.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

جدول 4.3: الاختبارات الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

| الرقم | الاختبار المستخدم | مكونات الاختبار |
|--|---|---|
| اعتمد الباحث في الدراسة على برنامج (SPSS V.26) | | |
| 1. | اختبارات لقياس صدق متغيرات الدراسة | <ul style="list-style-type: none"> • صدق المحكمين (عدد المحكمين) • صدق الاتساق الداخلي من خلال (معامل ارتباط بيرسون). • الصدق البنائي من خلال (معامل ارتباط بيرسون) |
| 2. | اختبارات لقياس ثبات متغيرات الدراسة | <ul style="list-style-type: none"> • طريقة كرونباخ ألفا • طريقة اوميغا الموزونة |
| 3. | اختبارات لقياس التحليل الوصفي لمتغيرات (ابعاد ومحاور الدراسة) | <ul style="list-style-type: none"> • الجداول التكرارية والنسب المئوية. • الوسط الحسابي • الوزن النسبي • الانحراف المعياري • اختبار ت لعينة واحدة (One Sample T-test) لاختبار متوسطات الإجابات لأبعاد ومحاور الاستبانة حول القيمة (3) التي تعبر عن الدرجة المتوسطة • الأشكال البيانية |
| 4. | اختبارات للإجابة على أسئلة الدراسة | <ul style="list-style-type: none"> • معامل ارتباط بيرسون (Person correlations). • طريقة الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Linear Regression). • طريقة الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression). • اختبار ت لعينتين مستقلتين (Independent Samples T-test). • اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA). |

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى مخرجات التحليل الإحصائي باستخدام البرنامج الإحصائي spss v26.

الفصل الرابع

تحليل البيانات وتفسير ومناقشة النتائج

1.4 تمهيد

تعتبر النتائج البحثية بمثابة الغاية النهائية المرجوة من العمل البحثي، فالوصول إلى تلك النتائج يتطلب من الباحث المرور بمجموعة مركبة من الإجراءات واستخدام مجموعة واسعة من المقاربات النظرية أو التطبيقية بهدف الوصول الدقيق إلى نتائج علمية يمكن تعميمها، وفي هذا الإطار فإن الوصول إلى هذه النتائج يتطلب من الباحث تحليل بياناته التي قام بجمعها باستخدام أدواته البحثية، هذا التحليل يستند إلى مجموعة واسعة من الأبعاد التي يتمثل أهمها في تشخيصه لوقائع الظاهرة المبحوثة، أو ما يعرف بالتحليل الوصفي للبيانات المستقاة من واقع الدراسة التطبيقية، ومن ثم قدرته على استخدام تلك البيانات في استخراج العلاقات والآثار التي تربط بين متغيرات الدراسة المبحوثة، بهدف إثبات أو نفي التساؤلات البحثية، والتي تعتبر العصب الرئيسي الذي بني عليه العمل البحثي، كما ويتوجب على الباحث هنا عدم الاكتفاء بالوصول إلى طبيعة تلك العلاقات أو الآثار، بل يتوجب عليه مناقشة اتجاهات تلك العلاقات، وطبيعة وحجم الآثار والأسباب المرتبطة بتشكيل تلك العلاقات في الواقع الميداني محل البحث، وفي هذا الإطار فإن هذا الفصل من الدراسة يظهر كافة التفاصيل المتعلقة بتحليل وتفسير النتائج البحثية، سواء ما تعلق منها بتشخيص واقع المتغيرات المبحوثة والمتمثلة بالرقابة القضائية وتحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية، أو التحليل الوصفي لمستوى توافر تلك المتغيرات بالمؤسسات محل البحث، هذا بالإضافة إلى تساؤلات الرئيسية للدراسة والوصول إلى حالة الإثبات أو النفي لتلك التساؤلات، بغية تحقيق الغايات النهائية للدراسة الراهنة.

2.4 الوصف الإحصائي لأفراد مجتمع الدراسة وفقاً للبيانات الديموغرافية

الجدول (1.4) يوضح الوصف الإحصائي لأفراد مجتمع الدراسة وفقاً للبيانات الديموغرافية، إذ بلغ عدد المستجيبين في تعبئة استبانة الدراسة (119) من العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.

جدول 1.4: الوصف الإحصائي لأفراد مجتمع الدراسة وفقاً للبيانات الديموغرافية.

| المتغير | | العدد | % | المتغير | | العدد | % | |
|----------------|------------|-------------------------------|------|------------------|-------------------|--------------|------|------|
| الجنس | ذكر | 86 | 72.3 | العمر | 20 أقل من 30 | 20 | 16.8 | |
| | أنثى | 33 | 27.7 | | 31 أقل من 40 | 57 | 47.9 | |
| | المؤهل | دبلوم | 84 | | 70.6 | 41 أقل من 50 | 35 | 29.4 |
| | العلمي | دراسا عليا (ماجستير، دكتوراه) | 35 | | 29.4 | 50 سنة فأكثر | 7 | 5.9 |
| المسمى الوظيفي | مدير دائرة | 27 | 22.7 | عدد سنوات الخبرة | أقل من 5 سنوات | 26 | 21.8 | |
| | رئيس قسم | 2 | 1.7 | | 5 أقل من 10 سنوات | 39 | 32.8 | |
| | موظف | 90 | 75.6 | | 11 أقل من 15 سنة | 36 | 30.3 | |
| | | | | | 15 سنة فأكثر | 18 | 15.1 | |

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات برنامج spss v26.

3.4 نتائج تحليل المتغيرات المستقلة والتابعة بشكلها العام

يوضح الجدول (2.4) الأوزان النسبية الخاصة بمستويات الموافقة لأبعاد ومحاور الدراسة لإجابات (119) من العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث يتكون المتغير الأول المتمثل في المتغير المستقل (الرقابة القضائية)، من (23) فقرة، بينما يتكون المتغير الثاني المتمثل في المتغير التابع (جودة القرارات الإدارية)، من (15) فقرة، وقد بلغ الوسط الحسابي لدرجة الموافقة الكلية لأبعاد الرقابة القضائية (4.03 من 5 بانحراف معياري 0.33)، وبوزن نسبي (80.6%)، حيث تعبر هذه النسبة عن توافر درجة مرتفعة من الموافقة، أما فيما يتعلق بالمحور الثاني المتمثل جودة القرارات الإدارية، فقد بلغت قيمة الوسط الحسابي للدرجة الكلية الخاصة به (3.50 من 5 بانحراف معياري 0.44)، وبوزن نسبي (70.0%)، وهو ما يشير إلى توفر درجة مرتفعة من الموافقة على هذا المحور.

إما فيما يتعلق بأبعاد الرقابة القضائية، فتشير النتائج إلى توفر درجة مرتفعة من الموافقة لكافة الأبعاد المكونة لهذا المحور، وقد احتل بعد "رقابة الإلغاء" المرتبة الأولى في إطار استحوذته على أعلى درجات الموافقة، حيث بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا البعد (4.13 من 5 بوزن نسبي %82.6 بانحراف معياري 0.41)، في حين احتل بعد "رقابة عدم الملاءمة" المرتبة الثانية والأخيرة من حيث درجات الموافقة، حيث بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا البعد (3.90 من 5 بوزن نسبي %78.0 بانحراف معياري 0.41).

جدول 2.4: نتائج التحليل الإحصائي لأبعاد ومحاور الدراسة.

| المقاييس الوصفية للمتغيرات الدراسة | | | | المتغير | المقياس |
|------------------------------------|-------------------|----------------|---------------|---------|---------------------------------------|
| الترتيب | الانحراف المعياري | الوزن النسبي % | الوسط الحسابي | | |
| 1 | 0.41 | %82.6 | 4.13 | المستقل | البعد الأول: رقابة الإلغاء |
| 2 | 0.41 | %78.0 | 3.90 | | البعد الثاني: رقابة عدم الملاءمة |
| --- | 0.33 | %80.6 | 4.03 | | المحور الأول: الرقابة القضائية |
| --- | 0.44 | %70.0 | 3.50 | التابع | المحور الثاني: جودة القرارات الإدارية |

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات برنامج spss v26.

استخدم الباحث الوسط الحسابي والوزن النسبي واختبار (ت) لعينة واحدة لتحليل النتائج المتعلقة بأبعاد المحور الأول، والمتمثل بالرقابة القضائية بأبعاده المتنوعة (رقابة الإلغاء، رقابة عدم الملاءمة) من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية، حيث قام الباحث باستخدام اختبار (ت لعينة واحد) للتحقق من أن متوسط الإجابات لفقرات أبعاد أو محاور الدراسة والدرجة الكلية للبعد أو المحور حول القيمة (3) التي تعبر عن الموقف المتوسط، حيث تبين بأن قيم الوسط الحسابي لفقرات أبعاد أو محاور الدراسة والدرجة الكلية للبعد أو المحور حول القيمة (3) دالة إحصائياً، وهو ما يشير إلى وجود اتجاه إيجابي من الموافقة نحو فقرات أبعاد أو محاور والدرجة الكلية للبعد أو المحور للدراسة، وهي ذات دلالة إحصائية (مرفق ملحق رقم 3 يوضح نتائج اختبار ت لعينة واحدة عند القيمة 3 لكافة فقرات وابعاد ومحاور الدراسة).

ويرى الباحث من خلال تحليل النتائج المتعلقة بمحاور الدراسة، والتي تتمثل في "الرقابة القضائية" كمتغير مستقل، و"جودة القرارات الإدارية" كمتغير تابع، من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، باعتبار المؤسسات الحكومية هي مؤسسات

عامة ذات تأثير كبير في دعم التنمية في المجتمع الفلسطيني، ولضمان المساهمة الفعالة لهذه المؤسسات الحكومية فإنها تخضع لرقابة قضائية مُلزِمة بهدف الحفاظ على الحق العام، والحفاظ على المؤسسة الحكومية وقيادتها وإدارتها والعاملين فيها من الوقوع بأي مخالفات لمبدأ المشروعية أو غيره، وذلك من خلال تدخل الرقابة القضائية لتحسين القرار الإداري من النتائج السلبية التي قد تنتج عن تطبيق بعض القرارات التي قد يكون لها تأثير في حقوق أو مصالح الآخرين، وبالتالي تحميل متخذ القرار تبعات النتائج السلبية في المجتمع الفلسطيني، إذ يتضح وجود اتجاه عام إيجابي يرتبط بمستويات التطبيق والاهتمام من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية نحو مراعاة الجوانب الخاصة بمتغيري "الرقابة القضائية" و"جودة القرارات الإدارية"، في المؤسسات الحكومية وذلك في إطار عمل هذه المؤسسات الخدماتي والتنموي، ويعود هذا الارتفاع في نسبة الموافقة تجاه هذين المتغيرين إلى اهتمام الرقابة القضائية ودورها الفعال في ضبط عمل المؤسسات الحكومية الفلسطينية، ومتابعة التزامها بتطبيق أسس وأركان ومعايير اتخاذ القرار الإداري، المتمثلة بالمحل والسبب والغاية والاختصاص والشكل، وتوفير جميع الوسائل والأدوات والأساليب الداعمة لتعزيز جودة القرارات الإدارية، كوسيلة لتحسين الخدمات المقدمة للجمهور الفلسطيني، ضمن الحفاظ على الصالح العام للمواطن الفلسطيني، من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المجتمعية، ودعم عملية التنمية المستدامة في فلسطين، من خلال الدور الذي تلعبه الرقابة القضائية في درء الأخطاء النظامية التي من الممكن أن تقع على المرؤوسين من أصحاب القرار، وبالتالي فإن فاعلية الرقابة القضائية تحفظ الفائدة والمؤسسة الحكومية من رفع الشكاوى ضدها من قبل العاملين، هذا من جانب، ومن جانب آخر تحفظ المؤسسة الحكومية وقيادتها والعاملين فيها من الوقوع بأية مخالفات قانونية لمبدأ المشروعية أو غيرها، قد يُقيم دعاويها الغير جزاء أي ضرر قد يقع عليهم، مما يُساهم في ترسيخ حالة من الاستقرار والأمان وتحقيق السكينة العامة.

كما أوضحت نتائج التحليل وجود درجة مرتفعة من التقييم من قبل المشاركين في تعبئة الاستبانة للمستويات الخاصة بالرقابة القضائية، ويرى الباحث في هذا السياق أنّ ارتفاع تقييم المبحوثين لمستوى جودة القرارات الإدارية يعود إلى إدراك المبحوثين الفعلي لآثار مؤشرات جودة القرارات الإدارية، والتي تتمثل في كفاءة جودة القرارات، وفاعلية جودة القرارات، من أجل تعزيز تطبيق وتنفيذ جودة هذه القرارات، بما يُساهم في تيسير وتسهيل وضبط الحياة العامة لأفراد المجتمع الفلسطيني، وبالتالي تحسين جودة الحياة العامة للمجتمع الفلسطيني بشكل عام.

وهذا ما أكّده إجابات المبحوثين في المقابلة التي تمّ تنفيذها على مع مجموعة من المحامين والمراكز الحقوقية والمهتمين من الأكاديميين القانونيين والقضاة، حيث أجمع المبحوثون على أهمية تعزيز الرقابة

القضائية من أجل تحسين جودة القرارات الإدارية واستيفائها لمبدأ المشروعية القانونية والملاءمة، مما يساهم في تحقيق العدالة المجتمعية، وبالتالي دعم عجلة التنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، كون هذه المؤسسات من خلال قراراتها تسعى إلى تهيئة بيئة مواتية لتعزيز النمو الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي، وحماية البيئة، وهي من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وهو بالتحديد ما عزز المستوى المرتفع من الموافقة نحو أهمية الرقابة القضائية في تحسين جودة القرارات الإدارية.

1.3.4. نتائج تحليل المتعلقة بالبعد الأول "رقابة الالغاء لعدم المشروعية":

جدول 3.4: ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الأول "رقابة الالغاء لعدم المشروعية".

| الموافقة | الترتيب | الانحراف المعياري | الوزن النسبي % | الوسط الحسابي | الفقرة |
|------------|---------|-------------------|----------------|---------------|---|
| مرتفع جداً | 5 | 0.75 | 84.9% | 4.25 | 1- ترتبط الرقابة القضائية متمثلة بدعوى الإلغاء إرتباطاً وثيقاً فهي تلازمه على الدوام فأينما وجد النشاط الإداري وجدت الرقابة. |
| مرتفع جداً | 3 | 0.64 | 86.8% | 4.34 | 2- تعتبر رقابة الإلغاء هي الضمان الفعلي والحقيقي لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة في استخدامها للسلطة والصلاحيات المخولة لها. |
| مرتفع جداً | 1 | 0.60 | 88.1% | 4.41 | 3- تعتبر دعوى إلغاء القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها هي طريقة حاسمة وفاعله من أجل إلغاء القرارات وإبطالها. |
| مرتفع جداً | 4 | 0.68 | 86.4% | 4.32 | 4- تعتبر رقابة الإلغاء من أفضل وأهم صور الرقابة على القرارات الإدارية وضمان إلزام الإدارة بالخضوع للقانون واحترام مبدأ المشروعية. |
| مرتفع جداً | 2 | 0.59 | 86.9% | 4.35 | 5- تعتبر دعوى الإلغاء هي الوسيلة التي يقوم القضاء من خلالها بممارسة وظيفته، وذلك بفحص مشروعية القرار الإداري. |
| مرتفع | 10 | 0.76 | 80.2% | 4.01 | 6- يوجد لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. |
| مرتفع | 12 | 0.71 | 77.8% | 3.89 | 7- يوجد شروط محددة في الطاعن وفي دعوى الإلغاء أيضاً ليتسنى للقضاء الإداري قبول هذه الدعوى والنظر فيها. |

| الموافقة | الترتيب | الانحراف المعياري | الوزن النسبي % | الوسط الحسابي | الفقرة |
|------------|---------|-------------------|----------------|---------------|--|
| مرتفع جداً | 6 | 0.68 | 84.6% | 4.23 | 8- تعتبر دعوى الإلغاء هي ملجأ للمواطن يطلب فيها إلغاء القرار الإداري الفردي غير المشروع، وفق شروط وإجراءات محددة للفصل فيها. |
| مرتفع | 13 | 0.98 | 74.2% | 3.71 | 9- يلتزم قاضي الإلغاء عندما يقوم في الرقابة على الإدارة أن يقوم بالتثبت والتأكد من صحة الإدعاء بأن القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء غير مشروع في احد أو أكثر من أركانه التي استقر عليها القضاء. |
| مرتفع | 8 | 0.79 | 82.2% | 4.11 | 10- تعتبر رقابة الإلغاء وسيلة في تمكين الإدارة في تحقيق أهدافها طبقاً للقانون. |
| مرتفع | 9 | 0.68 | 80.8% | 4.04 | 11- تعمل رقابة الإلغاء على كشف التجاوزات غير القانونية ومحاسبة المخالفين لأحكام القانون، والعمل على التزام الجميع بأحكام المشروعية ومحاسبة كل من يخرج عليها. |
| مرتفع | 11 | 0.78 | 79.2% | 3.96 | 12- يؤدي تفعيل رقابة الإلغاء كرقابة قضائية إلى تنسيق الجهود بين مختلف الوحدات الإدارية والعاملين بها، كما تساعد على التمكن من توزيع السلطة وما توفره من ضمانات بهذا الشأن. |
| مرتفع جداً | 7 | 0.76 | 84.1% | 4.20 | 13- تعتبر دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية لا شخصية، وهذا ما يحول دون تضارب أحكام القضاء بهذا الخصوص، ويحول دون إشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات القانونية. |
| مرتفع | | 0.41 | 82.6% | 4.13 | الدرجة الكلية للبعد "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" |

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات (برنامج spss v26).

يوضح الجدول (3.4) الوصف الاحصائي لفقرات البُعد الأول "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" التي تندرج تحت المحور الأول (الرقابة القضائية)، لإجابات العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، ويتكون البُعد من (13) فقرة، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات المستجيبين حول هذا البعد (4.13 من 5 بانحراف معياري 0.41)، وبوزن نسبي (82.6%)، ويشير هذا المؤشر إلى وجود درجة موافقة مرتفعة، حيث تشير نتيجة قيم اختبار (ت لعينة واحدة) للتحقق من أن متوسط الإجابات لفقرات البُعد الأول حول القيمة (3) التي تعبر عن الموقف المتوسط،

حيث تبين بأن قيم الوسط الحسابي للدرجة لفقرات البُعد أكبر من القيمة (3)، وذات دلالة إحصائية، وهو ما يشير إلى وجود اتجاه إيجابي مرتفع من الموافقة نحو هذا البعد، وهذه النتيجة تعزز من الموافقة الإيجابية والمرتفعة لفقرات البُعد الأول "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية".

أما فيما يتعلق بتحليل الفقرات المكونة لهذا البُعد، فقد أظهرت النتائج بأن الفقرة الثالثة التي تنص على " تعتبر دعوى إلغاء القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها هي طريقة حاسمة وفاعله من أجل إلغاء القرارات وإبطالها "، فقد احتلت المرتبة الأولى بوسط حسابي (4.41 من 5 بانحراف معياري 0.60)، وبوزن نسبي (88.1%)، وتعتبر عن درجة موافقة مرتفعة جداً، بينما احتلت الفقرة التاسعة التي تنص على " يلتزم قاضي الإلغاء عندما يقوم في الرقابة على الإدارة أن يقوم بالثبوت والتأكد من صحة الادعاء بأن القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء غير مشروع في احد أو أكثر من أركانه التي استقر عليها القضاء " المرتبة الأخيرة، بوسط حسابي (3.71 من 5 بانحراف معياري 0.98)، وبوزن نسبي (74.2%)، وتعتبر عن درجة موافقة مرتفعة.

ويرى الباحث من خلال العرض السابق لنتائج التحليل المتعلقة بجوانب بُعد "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" كأحد أبعاد محور "الرقابة القضائية"، وجود تقييم إيجابي مرتفع من قبل المشاركين في تعبئة الاستبانة من العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية فيما يتعلق بمراعاة الجوانب المتعلقة ببُعد "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية"، حيث بلغ الوزن النسبي لمتوسط اتجاهاتهم نحو هذا البُعد نحو (74.2%)، مما يشير إلى وجود درجة مرتفعة في آراء المبحوثين حول توافر الجوانب الخاصة بتعزيز تطبيق بُعد "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية"، ويرى الباحث أنّ ارتفاع نسبة الموافقة نحو توافر الجوانب المرتبطة بهذا البُعد يعود إلى إدراك المبحوثين الفعلي لجهود الرقابة القضائية المبذولة في سبيل التأكد من مشروعية القرارات الإدارية وعدم مخالفتها للقانون الفلسطيني، وحرص الرقابة القضائية على ضرورة توافق القرارات الإدارية مع مبدأ المشروعية وذلك في سبيل تعزيز خضوع والتزام الجميع بأحكام القانون دون أي تفرقة أو تمييز.

كما يرى الباحث أيضاً أنّ ارتفاع مستوى المرافقة حول الجوانب الخاصة بهذا البُعد، يعود إلى اتباع الرقابة القضائية لأسلوب إخضاع الموظفين القائمين على الرقابة لتدريب مهني على كيفية استخدام رقابة الإلغاء لعدم المشروعية بشكل مستمر، من أجل المساهمة في تحقيق جودة القرارات الإدارية بما يتوافق مع مشروعية القانون الفلسطيني، ويسهم في تعزيز فاعلية الرقابة القضائية، مما يعزز التزام جميع العاملين في المؤسسات الحكومية بالقوانين واللوائح الضابطة لسير العمل في تلك المؤسسات، والتي من شأنها حماية المرؤوسين من تعسف المسؤولين، وحماية الصالح العام للمجتمع الفلسطيني،

ويسهم بالتالي في ترسيخ الأمن والسلام والسكينة، من أجل الوصول إلى التنمية المجتمعية في المجتمع الفلسطيني.

وقد أجمع المشاركون في المقابلة من المحامين، ومراكز حقوق الإنسان، والأكاديميين القانونيين، والقضاة العاملين بالجهاز القضائي، على توفر مستوى جيد من تطبيق الجوانب الخاصة ببعد رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، إلا أن هؤلاء المبحوثين قد أشاروا إلى وجود جوانب من الضعف التي تعتري كفاءة وفاعلية رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، وذلك بسبب التحديات التي يواجهها القضاء الفلسطيني بشكل عام، وتواجهها أيضاً الرقابة القضائية، الأمر الذي ينعكس بالتالي على تطبيق رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، والتي يتمثل أهمها في قصور استقلالية وسيادة القضاء الفلسطيني، عندما ترتبط الوقائع بالمتنفذين السياسيين والمصالح الحزبية، وقد تمثل الوزن النسبي لبُعد رقابة الإلغاء لعدم المشروعية بحسب نتائج تحليل المقابلة بنحو (66.5%)، وهي تمثل درجة متوسطة من الرضا.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الزرد، 2019)، حيث أشارت نتائجها إلى وجود درجة موافقة مرتفعة حول بُعد "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" كأحد أبعاد الرقابة القضائية الخاصة بمشروعية اللوائح الإدارية في التشريع الفلسطيني، كما واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (اليازجي، 2017) التي أشارت نتائجها إلى وجود درجة موافقة مرتفعة حول الجوانب الخاصة ببُعد "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" كأحد أبعاد الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة.

2.3.4. نتائج تحليل المتعلقة بالبعد الثاني "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة":

جدول 4.4: ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الثاني "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة".

| الفقرة | الوسط الحسابي | الوزن النسبي % | الانحراف المعياري | الترتيب | الموافقة |
|--|---------------|----------------|-------------------|---------|----------|
| 1- يعمل القاضي الإداري من خلال مبدأ الملاءمة على إيجاد التوازن بين القرار الإداري والواقع المكون له. | 3.92 | 78.5% | 0.66 | 4 | مرتفع |
| 2- تعمل رقابة عدم الملاءمة اكتشاف الانحرافات والأخطاء في القرارات الإدارية والتقليل منها سواء كانت مقصودة أم غير مقصودة، وكشف المسؤولين عنها | 3.98 | 79.7% | 0.65 | 3 | مرتفع |

| الموافقة | الترتيب | الانحراف المعياري | الوزن النسبي % | الوسط الحسابي | الفقرة |
|------------|---------|-------------------|----------------|---------------|---|
| مرتفع | 2 | 0.61 | 80.0% | 4.00 | 3- الملاءمة تعبر عن الرقابة الناجمة عن ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية. |
| مرتفع | 10 | 0.82 | 73.2% | 3.66 | 4- تسهم سلطة القاضي بالرقابة على عدم الملاءمة في تحسين ودعم نظام الرقابة الداخلية. |
| مرتفع | 5 | 0.67 | 78.5% | 3.92 | 5- تعمل رقابة الملاءمة على تضيق السلطة التقديرية للإدارة لحماية حقوق وحريات الأفراد، وتحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على النظام العام. |
| مرتفع | 7 | 0.64 | 77.1% | 3.86 | 6- تمتد سلطة القاضي الإداري في رقابة عدم الملاءمة على التحقق من صحة الوجود المادي للوقائع، وتقدير مدى تناسبها مع القرار. |
| مرتفع | 9 | 0.74 | 74.1% | 3.70 | 7- يتحرى القاضي الإداري في بواعث القرار وملابساته للوقوف على الهدف الذي تنشده الإدارة من القرار. |
| مرتفع جداً | 1 | 0.82 | 85.6% | 4.28 | 8- يتطلب تزايد المنازعات الإداري وجود قضاة مختصين للنظر في هذه المنازعات. |
| مرتفع | 8 | 0.72 | 76.9% | 3.85 | 9- يقوم القاضي الذي ينظر في المنازعات الإدارية من خلال رقابة عدم الملاءمة إلى تحقيق التوازن بين المنافع والأضرار الناتجة عن الأعمال والأنشطة التي تمارسها الإدارة |
| مرتفع | 6 | 0.74 | 78.0% | 3.90 | 10- تعمل سلطة القاضي في تقدير عدم الملاءمة على المحافظة على الأموال العامة والموارد المتاحة وتحقيق الشفافية وتوفير أدوات حقيقية للمحاسبة والمساءلة، بالإضافة إلى تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية. |
| مرتفع | | 0.41 | 78.0% | 3.90 | الدرجة الكلية للبعد " رقابة عدم الملاءمة " |

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات (برنامج spss v26).

يوضح الجدول (4.4) الوصف الاحصائي للمكونات الخاصة بالبعد الثاني " رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة " التي تندرج تحت المحور الأول (الرقابة القضائية) لإجابات العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، ويتكون البعد من (10) فقرات، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات المستجيبين حول البعد الثاني (3.90 من 5 بانحراف معياري 0.41)، وبوزن نسبي (78.0%)، وهو ما يشير الى توفر درجة موافقة مرتفعة، حيث تشير نتيجة قيم اختبار (T لعينة واحدة) للتحقق من أن متوسط الإجابات لفقرات البعد الثاني حول القيمة (3)، التي تعبر عن الموقف

المتوسط، حيث تبين بأن قيم الوسط الحسابي للدرجة لفقرات البُعد أكبر من القيمة (3)، وذات دلالة إحصائية، وهو ما يشير إلى أن متوسط إجابات المبحوثين في تعبئة فقرات البُعد الثاني يميل نحو الموقف الإيجابي، وهذه النتيجة تعزز من الموافقة الإيجابية والمرتفعة لفقرات البُعد الثاني "رقابة عدم الملاءمة".

أما فيما يتعلق بتحليل الفقرات المكونة لهذا البُعد، فقد أظهرت النتائج بأن الفقرة الثامنة التي تنص على "يتطلب تزايد المنازعات الإدارية وجود قضاة مختصين للنظر في هذه المنازعات" قد احتلت المرتبة الأولى، بوسط حسابي (4.28 من 5 بانحراف معياري 0.82)، وبوزن نسبي (85.6%)، وتعتبر عن درجة موافقة مرتفعة جداً، بينما احتلت الفقرة الرابعة التي تنص على "تسهم سلطة القاضي بالرقابة على عدم الملاءمة في تحسين ودعم نظام الرقابة الداخلية" المرتبة الأخيرة، بوسط حسابي (3.66 من 5 بانحراف معياري 0.82)، وبوزن نسبي (73.2%)، وتعتبر عن درجة موافقة مرتفعة.

ويرى الباحث من خلال العرض السابق لنتائج التحليل المتعلقة بجوانب بُعد "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة" كأحد أبعاد محور "الرقابة القضائية"، وجود تقييم إيجابي مرتفع من قبل المشاركين في تعبئة الاستبانة من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، فيما يتعلق بمراعاة الجوانب المتعلقة ببُعد "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة"، حيث بلغ الوزن النسبي لمتوسط اتجاهاتهم نحو هذا البُعد نحو (73.2%)، مما يشير إلى وجود درجة مرتفعة في آراء المبحوثين حول توافر الجوانب الخاصة بتعزيز تطبيق بُعد "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة"، من خلال الرقابة القضائية، ويرى الباحث أنّ ارتفاع نسبة الموافقة نحو توافر الجوانب المرتبطة بهذا البُعد يعود إلى إدراك المبحوثين الفعلي لجهود السلطة القضائية الفلسطينية بشكل عام والرقابة القضائية بشكل خاص بالتأكد من ملاءمة القرارات الإدارية للوقائع المكونة لمضمون القرار الإداري الصادر، ومدى ملاءمة هذا القرار واتساقه مع وقائع إصداره، وذلك من أجل الحفاظ على اتساق وانسجام وملاءمة القرار الإداري الصادر مع الواقعة التي تسببت بإصداره، مما يسهم في تعزيز عدالة القرارات الإدارية وانصاف المجتمع الفلسطيني من خلال حفظ الحريات والحقوق، والحفاظ على المصلحة العامة للمواطنين الفلسطينيين، ومنع غلو الإدارة وهي تمارس وظيفتها الإدارية العامة في استعمال سلطتها التقديرية.

كما ويرى الباحث أيضاً أنّ ارتفاع مستوى الموافقة حول الجوانب الخاصة بهذا البُعد يعود إلى إدراك المبحوثين للدور الكبير الذي تلعبه الرقابة القضائية في استخدام رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، من أجل المساهمة في تحقيق جودة القرارات الإدارية بما يتوافق مع إحداث الأثر الملائم المرجو من هذه القرارات، ضمن مستوى ملائم للواقعة التي أتخذ القرار على إثرها، مما قد يساهم في حفظ حقوق وحريات الأفراد، ويساهم في تعزيز الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة، وصولاً إلى ترسيخ مبادئ العدالة المجتمعية في المجتمع الفلسطيني، وإحداث التقارب بين الدولة والمجتمع من أجل دعم

الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة في فلسطين، والتي يُعتبر الأفراد أحد أهم ركائز تحقيقها ودعم الوصول إليها.

وقد أجمع المشاركون في المقابلة على توفر مستوى جيد من تطبيق الجوانب الخاصة ببعدها رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، إلا أن هؤلاء المبحوثين قد أكدوا وجود بعض التحديات التي تحد من كفاءة وفاعلية رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، والتي يتمثل أهمها في الانقسام الفلسطيني بين شطري الوطن، وضعف التنسيق بين هيكل الجهاز القضائي الفلسطيني، مما يضعف فاعلية الرقابة القضائية بشكل عام، وبالتالي يضعف رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، ويسمح بنوع من اختلافات تفسير الوقائع التي يتم اتخاذ القرارات بناءً عليها، وبالتالي يؤدي إلى وجود بعض الضعف في عدالة كفاءة رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، وقد تمثل الوزن النسبي لبعدها رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة بحسب نتائج تحليل المقابلة بنحو (67%)، وهي تمثل درجة متوسطة من الرضا النسبي.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (أبو علوان، 2019)، حيث أشارت نتائجها إلى وجود درجة موافقة مرتفعة حول بُعد "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة" كأحد أبعاد الرقابة القضائية بخصوص شروط السبب في قرارات الضبط الإداري في التشريع الفلسطيني.

4.4 نتائج تحليل المتعلقة بالمحور الثاني "جودة القرارات الإدارية"

جدول 5.4: ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات المحور الثاني "جودة القرارات الإدارية".

| الموافقة | الترتيب | الانحراف المعياري | الوزن النسبي % | الوسط الحسابي | الفقرة |
|----------|---------|-------------------|----------------|---------------|--|
| مرتفع | 6 | 0.61 | 73.8% | 3.69 | 1- تعتمد القرارات الإدارية التي تتخذها الوزارة على فهم معمق للإجراءات وقدرة عالية من الابتكار. |
| متوسط | 11 | 0.71 | 66.3% | 3.32 | 2- تقوم الإدارة العليا بمشاركة الإدارات المتوسطة في المستويات الدنيا عند اتخاذ القرارات الإدارية. |
| مرتفع | 4 | 0.68 | 75.2% | 3.76 | 3- تستند القرارات الإدارية في إصدارها إلى معايير ثابتة وهي: عدم الانحراف والتعسف في استعمال السلطة، والسبب، والمحل، والغرض، والاختصاص. |
| متوسط | 10 | 0.70 | 66.3% | 3.32 | 4- يتم تقديم التغذية الراجعة بشكل دوري للمستويات الإدارية الأعلى بهدف تحسين جودة القرارات الإدارية. |
| مرتفع | 1 | 0.77 | 78.0% | 3.90 | 5- تعتبر عملية اتخاذ القرارات هي نقطة الانطلاق لجميع الأنشطة والتصرفات داخل المؤسسات وتعتبر عن نجاح سياستها العامة تجاه تحقيق أهدافها. |

| الموافقة | الترتيب | الانحراف المعياري | الوزن النسبي % | الوسط الحسابي | الفقرة |
|----------|---------|-------------------|----------------|---------------|---|
| مرتفع | 7 | 0.76 | 73.4% | 3.67 | 6- تعمل القرارات الإدارية على المحافظة على النظام العام بغضيره الثلاثة وهي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة. |
| مرتفع | 2 | 0.73 | 76.8% | 3.84 | 7- تعمل الإدارات في المؤسسات على تحليل البيانات والمعلومات اللازمة، ويتم تجميعها لخدمة اتخاذ القرارات الخاصة لتحقيق أهداف المؤسسات. |
| مرتفع | 5 | 0.69 | 73.8% | 3.69 | 8- ترتبط القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها من قبل المؤسسات الحكومية مع تحقيق الرؤية والأهداف الاستراتيجية للمؤسسات. |
| مرتفع | 9 | 0.92 | 71.4% | 3.57 | 9- تلتزم المؤسسات الحكومية بمعايير جودة القرارات الإدارية عند عملية اتخاذ القرارات. |
| مرتفع | 8 | 0.76 | 73.2% | 3.66 | 10- تعمل المؤسسات على توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، لضمان المشاركة المجتمعية في حفظ النظام والأمن العام في المجتمع |
| مرتفع | 3 | 0.83 | 75.8% | 3.79 | 11- يتم اتخاذ القرارات وفقاً لإمكانيات وقدرات المؤسسات الحكومية. |
| متوسط | 12 | 0.74 | 65.6% | 3.28 | 12- تعمل المؤسسات الحكومية عند إصدارها للقرارات الإدارية على المحافظة على النظام العام في الدولة. |
| متوسط | 13 | 0.81 | 61.4% | 3.07 | 13- تتمتع المؤسسات الحكومية بالمرونة الكافية لتعديل القرارات الإدارية بما يتلاءم مع التطورات المختلفة. |
| متوسط | 14 | 0.81 | 61.2% | 3.06 | 14- يتم اختيار التوقيت المناسب لإعلان القرارات بعد اتخاذها. |
| متوسط | 15 | 0.92 | 59.8% | 2.99 | 15- يتم متابعة تنفيذ القرارات المتخذة بدقة وفق خطة محددة لذلك. |
| مرتفع | | 0.44 | 70.0% | 3.50 | الدرجة الكلية للمحور "جودة القرارات الإدارية" |

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات (برنامج spss v26).

يوضح الجدول (5.4) الوصف الإحصائي للمكونات الخاصة بالمحور الثاني "جودة القرارات الإدارية" لإجابات العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، ويتكون المحور من (15) فقرة، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات المستجيبين حول المحور الثاني (3.50) من 5 بانحراف معياري (0.44)، وبوزن نسبي (70.0%)، ويشير هذا المؤشر إلى وجود درجة موافقة

مرتفعة، حيث تشير نتيجة قيم اختبار (ت لعينة واحدة) للتحقق من أن متوسط الإجابات لفقرات المحور الثاني حول القيمة (3)، التي تعبر عن الموقف المتوسط، حيث تبين بأن قيم الوسط الحسابي للدرجة لفقرات المحور أكبر من القيمة (3)، وذات دلالة إحصائية، وهو ما يشير إلى أن متوسط إجابات أفراد مجتمع الدراسة في تعبئة فقرات المحور الثاني يميل نحو الموقف الإيجابي، وهذه النتيجة تعزز من الموافقة الإيجابية والمرتفعة لفقرات المحور الثاني "جودة القرارات الإدارية".

أما فيما يتعلق بتحليل الفقرات المكونة لهذا المحور، فقد أظهرت النتائج بأن الفقرة الخامسة التي تنص على "تعتبر عملية اتخاذ القرارات هي نقطة الانطلاق لجميع الأنشطة والتصرفات داخل المؤسسات وتعتبر عن نجاح سياستها العامة تجاه تحقيق أهدافها" قد احتلت المرتبة الأولى، بوسط حسابي (3.90) من 5 بانحراف معياري (0.77)، وبوزن نسبي (78%)، وتعتبر عن درجة موافقة مرتفعة، بينما احتلت الفقرة الخامسة عشر التي تنص على "يتم متابعة تنفيذ القرارات المتخذة بدقة وفق خطة محددة لذلك" المرتبة الأخيرة، بوسط حسابي (2.99) من 5 بانحراف معياري (0.92)، وبوزن نسبي (59.8%)، وتعتبر عن درجة موافقة متوسطة.

ويرى الباحث من خلال الاستعراض السابق لنتائج التحليل المتعلقة بالجوانب الخاصة بمحور "جودة القرارات الإدارية" وجود تقييم إيجابي متوسط من قبل المشاركين في تعبئة الاستبانة من العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، فيما يتعلق بمراعاة الجوانب المتعلقة بمحور "جودة القرارات الإدارية"، حيث بلغ الوزن النسبي لمتوسط اتجاهاتهم نحو هذا البُعد ما نسبته (59.8%)، مما يشير إلى وجود درجة موافقة متوسطة في آراء المبحوثين حول اهتمام المؤسسات الحكومية بتحسين جودة القرارات الإدارية فيها كوسيلة لتحقيق العدالة والتنمية المجتمعية، حيث تعمل السلطة القضائية الفلسطينية على تطوير وتأهيل الموظفين العاملين في السلك القضائي بهدف تعزيز القدرة على تقييم ومتابعة ورقابة أعمال الجهات الإدارية، بقصد تقويم الإدارة العامة عن طريق تعزيز التزامها بالقوانين من ناحية، وحماية حقوق الأفراد وحياتهم من ناحية أخرى.

وهذا بالتحديد ما أكدته إجابات المشاركين في المقابلة من المحامين والعاملين في المراكز الحقوقية، والمهتمين من أكاديميين قانونيين وقضاة يعملون بالشق الإداري، حيث أجمع المشاركون في المقابلة على توفر التحسين المستمر لجودة القرارات الإدارية، إذ أنها تخضع لمعايير وشروط صارمة لا يمكن نقادها إلا في حالة حدوث بعض الاستثناءات التي تعود إلى سلطة الأحزاب السياسية، وتأثيرها على اتخاذ القرارات الإدارية، مما قد يهدد السلم المجتمعي في المجتمع الفلسطيني، ويخلق حالة من الفوضى وضعف الاستقرار، وعدم توفر الاجماع السياسي بصورة دائمة، فإنه يباعد أحياناً بين الدولة

والمجتمع، وفي هذا السياق أكد المشاركون في المقابلة على ضرورة التزام الحكومة الفلسطينية بتعزيز سيادة واستقلالية القضاء الفلسطيني، وتوفير الضمانات له ضمن معايير الشفافية والإنصاف والحيادة والنزاهة، مما يساهم في دعم العدالة الاجتماعية وصولاً إلى تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، وفي المجمل بلغ الوزن النسبي لمحور جودة القرارات الإدارية نحو (66%)، وهي تمثل درجة متوسطة من الرضا النسبي.

وتتفق هذه النتيجة مع كل من دراسة (العفيفي، 2020) والتي أشارت نتائجها إلى وجود درجة موافقة مرتفعة حول جودة القرارات الإدارية في شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية، ودراسة (أبو حميد، 2017) التي أشارت نتائجها إلى وجود درجة موافقة مرتفعة حول جودة القرارات الإدارية في جامعة الأقصى.

نتائج تحليل المقابلة:

النتائج العامة:

أظهرت النتائج العامة لتحليل المقابلة وجود حالة متوسطة من الرضا العام عن توافر الجوانب الخاصة بمتغير الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية من قبل مجموعة من المشاركين من المراكز الحقوقية، والمحامين بالإضافة إلى مجموعة من المهتمين من أكاديميين قانونيين وقضاة يعملون في الشق الإداري، حيث أشارت النتائج إلى وجود حالة نسبية متوسطة من الرضا العام حول أبعاد الرقابة القضائية المتمثلة في: (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة)، حيث أشار المشاركون إلى وجود نسبة من الضعف في أحد الجوانب الخاصة بضمان حقوق وحريات الأفراد من تعسف القرارات الإدارية في حال استخدام الإدارة العامة لسلطتها وفق بعض الرغبات والمصالح الحزبية، مما يحد من فاعلية الرقابة القضائية، ويؤدي إلى وجود خلل في قدرة الرقابة القضائية على أداء دورها بشكل عادل ومُنصف، وبالتالي فإن ذلك يُمثل قيداً على تحسين جودة القرارات الإدارية المُتخذة في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، ويمثل قيداً على محاسبة المسؤولين والمخالفين في حال حماية الأحزاب السياسية لهم، وهذه المشكلة بالتحديد تعتبر مشكلة عامة تؤثر على قرارات وفاعلية الجهاز القضائي بأكمله في فلسطين.

بالإضافة إلى أن اتجاهات المشاركين في المقابلة كانت متوسطة الرضا إلى حد ما فيما يتعلق بأبعاد جودة القرارات الإدارية المتمثلة في: (كفاءة القرارات الإدارية وفاعلية القرارات الإدارية)، ويستعرض الباحث فيما يلي أهم النتائج الخاصة بآراء المشاركين في المقابلة من العاملين في المراكز الحقوقية،

والمحامين، بالإضافة إلى مجموعة من المهتمين من أكاديميين قانونيين وقضاة يعملون في الشق الإداري، حول الرقابة القضائية وأثرها في تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية.

المحور الأول: الرقابة القضائية:

البعد الأول: رقابة الإلغاء لعدم المشروعية

أظهرت النتائج الخاصة ببعد رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، وجود حالة متوسطة من الرضا النسبي عن المكونات الخاصة بهذا البعد، حيث أشار معظم المشاركين في المقابلة من العاملين في المراكز الحقوقية، والمحامين، والأكاديميين القانونيين والقضاة الذين يعملون بالشق الإداري، إلى وجود تحسن بشكل عام في إطار عمل الرقابة القضائية فيما يتعلق بعمل المؤسسات الحكومية، فيما يتعلق برقابة الإلغاء لعدم المشروعية، لكن هذا التحسن لا يعتبر كافياً، إذ أنه لم يصل إلى الدرجة المطلوبة في ضمان حماية حقوق وحرية الأفراد من تعسف الإدارة العامة في المؤسسات الحكومية، حيث أن إجراءات الرقابة القضائية فيما يخص تطبيق رقابة الإلغاء لعدم المشروعية، لا تشمل المتنفذين في الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى أن الكثير من القرارات الإدارية تخضع للأهواء والمصالح الحزبية، ولا يمكن محاسبتها قضائياً، أو إلغاء القرارات التي لا تستوفي المشروعية، حيث أن المساواة والعدالة في تطبيق القانون لا تشمل الجميع أو الكل الفلسطيني، بل تخضع لاستثناءات في حال كانت تعمل لصالح المتنفذين السياسيين أو المصالح الحزبية.

وفي ذات السياق فقد أكد المشاركون في المقابلة توفر مستوى جيد من الخبرة والقدرات والكفاءة المهنية لدى العاملين في إطار الرقابة القضائية، لكن هؤلاء العاملين بحاجة ماسة إلى التدريب المهني من أجل تحقيق الفاعلية في أداء العمل بما يخدم توجهات القضاء الفلسطيني العادل، ويُحقق المصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني كافة.

كما عزا المشاركون في المقابلة وجود ضعف يشوب بُعد رقابة الإلغاء لعدم المشروعية إلى الانقسام الفلسطيني بين شطري الوطن، والذي يؤثر سلباً على تعزيز الالتزام بتطبيق القانون في فلسطين بشكل عام، وفي المؤسسات الحكومية على وجه التحديد، مما يتطلب من الحكومة الفلسطينية بذل جهد مضاعف من أجل تعزيز استقلالية وسيادة القانون الفلسطيني، وتعزيز استقلالية عمل الجهاز القضائي الفلسطيني بالشكل الأمثل الذي يمكن الرقابة القضائية من القيام بدورها بالشكل الأمثل وفق معايير

النزاهة والشفافية والعدل والإنصاف، مما ينعكس بالتالي على مواعمة القرارات الإدارية مع التشريعات الفلسطينية، وقد تمثل الوزن النسبي لبُعد رقابة الإلغاء لعدم المشروعية بالمجمل ب (66.5%)، وهي تمثل درجة متوسطة من الرضا.

البعد الثاني: رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة

أظهرت النتائج الخاصة ببعد رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة وجود حالة متوسطة من الرضا النسبي عن المكونات الخاصة بهذا البعد، حيث أشار المشاركون في المقابلة من العاملين في المراكز الحقوقية، والمحامين، والأكاديميين القانونيين والقضاة العاملين بالشق الإداري، إلى وجود درجة جيدة من قدرة المختصين بتنفيذ رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة وفق إطار الرقابة القضائية من أجل متابعة مدى مواعمة القرارات الإدارية العامة للمعايير القانونية التي تمنح قوة الصلاحية وفقاً لملاءمتها للمواقف التي اتُخذت في سياقها، بمعنى أن المختصين في الرقابة القضائية تتوفر لديهم الكفاءة والمهارة الكافية على تقدير الوقائع والمواقف التي تُتخذ في سياقها القرارات الإدارية، ودراسة هذه القرارات وتحليلها، لمعرفة إذا كانت تتسق مع مستوى الواقعة التي اتُخذت في سياقها، وذلك من أجل ضمان استيفاء القرارات لمعايير العدالة، مما يساهم في حفظ وصيانة حقوق وحرّيات الأفراد والمجتمع الفلسطيني، كما يتميز القائمون على الرقابة القضائية أيضاً بجهودهم المبذولة لمراعاة المعايير الخاصة بثقافة وخصوصية المجتمع الفلسطيني، من أجل المساهمة في خلق وتعزيز جسور الثقة المتبادلة بين القضاء الفلسطيني والمجتمع الفلسطيني.

وقد عزا المشاركون في المقابلة مستوى الموافقة المتوسط حول الجوانب الخاصة برقابة الإلغاء لعدم الملاءمة إلى وجود جوانب من الضعف التي تعتري تنفيذ هذه الرقابة، والتي تؤدي إلى محدودية قدرتها على الفصل في بعض القرارات الإدارية، ومحدودية نطاق الرقابة على تنفيذه هذه القرارات، إلى الضعف العام الذي يعتري سيادة واستقلالية القانون في فلسطين بشكل عام، والذي يعود إلى تدخل الأحزاب السياسية في سيادة القانون وتنفيذه، وفي هذا السياق أكد المشاركون في المقابلة على ضرورة أن تعمل الحكومة الفلسطينية على ترسيخ سيادة القانون من أجل تعزيز الالتزام بالنود الصادرة عن رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة، بالإضافة إلى ضرورة قيام السلطة القضائية بتوعية وتثقيف الجمهور الفلسطيني حول الرقابة القضائية وأبعادها ومهامها وآليات تنفيذها من أجل زيادة مستوى الوعي لدى الجمهور، مما يعزز قدرة الرقابة القضائية على القيام بعملها بالشكل الأمثل، بالإضافة إلى ضرورة

تتقيف المجتمع الفلسطيني حول الاحتكام إلى سيادة القانون من أجل تعزيز المصلحة العامة والسكينة العامة، وقد تمثل الوزن النسبي لبعء رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة بالمجمل بـ (67%)، وهي تمثل درجة متوسطة من الرضا النسبي.

المحور الثاني: جودة القرارات الإدارية:

أظهرت النتائج الخاصة بمحور جودة القرارات الإدارية وجود درجة جيدة من الرضا النسبي عن مكونات الأبعاد الخاصة بهذا المحور، حيث أشار المشاركون في المقابلة من العاملين في المراكز الحقوقية، والمحامين، والأكاديميين القانونيين والقضاة العاملين بالشق الإداري، إلى وجود درجة مقبولة من حيث المهنية في الأداء، والعدالة في منح الحقوق ورفع الظلم، ورغم وجود بعض التحديات والتجاوزات التي تواجه جودة القرارات الإدارية في ترسيخ العدالة بين الأفراد المرؤوسين داخل نطاق العمل في المؤسسات الحكومية، وفي المجتمع الفلسطيني بشكل عام، والتي تعد نتاجاً طبيعياً للامتيازات وأعمال المحسوبية التي يستند إليها البعض من خلال نفوذهم السياسي، حيث أشار المشاركون في المقابلة إلى أن المؤسسات الحكومية الفلسطينية تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحسين جودة القرارات الإدارية ضمن خطتها الإستراتيجية بما يقترب من العدالة وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص للجميع في المجتمع الفلسطيني، من أجل ضمان حفظ الحقوق لأصحابها وحفظ الأمن والنظام العام والسكينة للمجتمع الفلسطيني.

كما أكد المشاركون في المقابلة أيضاً أن القرارات الإدارية التي تُتخذ في المؤسسات الحكومية الفلسطينية تخضع لمعايير وشروط صارمة لا يمكن تفاديها إلا في حالة حدوث بعض الاستثناءات التي تعود إلى سلطة الأحزاب السياسية وتأثيرها على اتخاذ القرارات الإدارية، حيث لا تخضع الأحزاب السياسية إلى سلطة القانون الفلسطيني وسيادته، وهذا من شأنه أن يهدد السلم المجتمعي في المجتمع الفلسطيني، ويخلق حالة من الفوضى وضعف الاستقرار، وفي هذا السياق أكد المشاركون في المقابلة من العاملين في المراكز الحقوقية، والأكاديميين القانونيين والقضاة العاملين بالشق الإداري، ضرورة التزام الحكومة الفلسطينية بتعزيز سيادة واستقلالية القضاء الفلسطيني، وتفعيل الرقابة القضائية العادلة ضمن معايير الشفافية والإنصاف، من أجل تحسين جودة القرارات الإدارية بما يساهم في دعم العدالة الاجتماعية وصولاً إلى تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، وفي المجمل بلغ الوزن النسبي لمحور جودة القرارات الإدارية نحو (66%)، وهي تمثل درجة متوسطة من الرضا النسبي.

ويرى الباحث من خلال الاستعراض السابق لنتائج تحليل المقابلات أن المؤسسات الحكومية الفلسطينية بشكل عام قد قامت بأداء جيد في سبيل تعزيز وتحسين جودة القرارات الإدارية المتخذة فيها وملاءمتها لسياق الوقائع التي اتخذت فيها، وملاءمتها أيضاً لمعايير وشروط المشروعية بحسب ما يمليه القانون الفلسطيني، برغم ما يواجهه هذه المؤسسات الحكومية من تحديات جمّة يتمثل أهمها في الانقسام الفلسطيني بين شطري الوطن؛ مما أعاق اتخاذ الكثير من القرارات الإدارية الخاصة بتنفيذ البرامج والمشاريع الخدمائية والتنمية في المحافظات الجنوبية، بالإضافة إلى أنه وفي ظل الانقسام الفلسطيني وضعف التنسيق بين أقسام الجهاز القضائي الفلسطيني في المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية، فإن ذلك قد ساهم في وجود جوانب من الضعف التي تعتري تعزيز سيادة القانون الفلسطيني واستقلاله، وغياب الإجماع السياسي الذي يباعد بين الدولة والمواطن، مما يؤثر على موافقة القرارات الإدارية مع القوانين الفلسطينية، ويؤثر أيضاً على استيفاء شروط هذه القرارات للمشروعية القانونية، وبالتالي فإن هذا يشكل عائقاً كبيراً بخصوص فاعلية وكفاءة جودة هذه القرارات الإدارية نتيجة حدوث انحرافات أو تجاوزات، خصوصاً في حالة حدوث الانحرافات أو التجاوزات وفقاً لتدخلات المسؤولين والمتنفذين السياسيين، حيث لا يمكن محاسبة المسؤولين عن هذه الانحرافات والتجاوزات من الناحية القانونية؛ بسبب ضعف استقلالية القانون الفلسطيني وسيادته.

كما يرى الباحث أيضاً أنه وبرغم هذه المعوقات الجمّة إلا أنه توجد بعض الإنجازات التي تحسب للمؤسسات الحكومية الفلسطينية في سبيل تحسين جودة القرارات الإدارية على أرض الواقع، وتعزيز حصول أفراد المجتمع الفلسطيني على حقهم في الأمن والتعليم والصحة، وتحسين المستوى المعيشي، وتعزيز تكافؤ الفرص في الحصول على الموارد دون تمييز من أجل دعم الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة، وفي سياق جهود المؤسسات الحكومية الفلسطينية في تحسين جودة القرارات الإدارية يرى أنه يجب على المؤسسات الحكومية الفلسطينية القيام بحملات توعية للجماهير الفلسطينية حول أهمية آليات عمل المؤسسات الحكومية، وحول الرقابة القضائية ومبادئها وأبعادها، من أجل تحسين الصورة النمطية الذهنية للقضاء الفلسطيني وسيادته في المجتمع الفلسطيني، وبالتالي تعزيز لجوء الجمهور الفلسطيني للاحتكام في ظل القضاء، إذ يُعتبر القضاء بمثابة المظلة الحامية لكل الفلسطيني؛ مما يساهم في خلق حالة من الأمن والاستقرار والسلم في جميع مجالات الحياة في المجتمع الفلسطيني، وبالتالي دعم عملية التنمية الإنسانية في المجتمع الفلسطيني.

5.4 الإجابة على تساؤلات الدراسة

السؤال الرئيس الأول: والذي ينص على " ما هو مستوى الرقابة القضائية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية"؟

للإجابة على هذا التساؤل، قام الباحث باستخدام المتوسطات والأوزان النسبية لمعرفة مستوى موافقة العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية لمدى توافر الرقابة القضائية، حيث تشير النتائج الموضحة في جدول (2.4) بأن الوسط الحسابي للرقابة القضائية بلغ (4.03 من 5 بانحراف معياري 0.33)، وبوزن نسبي (80.6%)، وتعبّر عن مستوى موافقة مرتفع، ولتعزيز هذه النتيجة تم الاعتماد على اختبار (ت) لعينة واحدة، حيث بلغت قيمة اختبار (ت) = 34.128 بمستوى دلالة = 0.000 أقل من 0.05، وهذه النتيجة تجيب على تساؤل الدراسة الرئيس الأول الذي ينص على " ما هو مستوى الرقابة القضائية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية".

السؤال الرئيس الثاني: والذي ينص على " ما هو مستوى جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية"؟

للإجابة على هذا التساؤل قام الباحث باستخدام المتوسطات والأوزان النسبية لمعرفة مستوى موافقة العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية لمستوى توافر جودة القرارات الإدارية، حيث تشير النتائج الموضحة في جدول (2.4) بأن الوسط الحسابي لجودة القرارات الإدارية بلغ (3.50 من 5 بانحراف معياري 0.44)، وبوزن نسبي (70.0%)، وتعبّر عن مستوى موافقة مرتفع، ولتعزيز هذه النتيجة تم الاعتماد على اختبار (ت) لعينة واحدة، حيث بلغت قيمة اختبار (ت) = 12.464 بمستوى دلالة = 0.000 أقل من 0.05، وهذه النتيجة تجيب على تساؤل الدراسة الرئيس الثاني والذي ينص على " ما هو مستوى جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية "

السؤال الرئيس الثالث: الذي ينص على "هل توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية"؟

للإجابة على هذا التساؤل، فقد تم الاعتماد على استخدام اختبار معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية، والجدول (6.4) يوضح نتائج اختبار العلاقة.

جدول 6.4: نتائج اختبار العلاقة بين متغيرات الدراسة باستخدام معامل ارتباط بيرسون.

| المتغير التابع "جودة القرارات الإدارية" | | | محاور الدراسة | |
|--|---------------------|---------------|---|---------|
| مستوى الدلالة | معامل ارتباط بيرسون | عدد المشاهدات | المتغير | المستقل |
| 0.000 | **0.322 | 119 | البعء الأول: رقابة الإلغاء | |
| 0.000 | **0.357 | | البعء الثاني: رقابة عدم الملاءمة | |
| 0.000 | **0.423 | | الدرجة الكلية للمحور الأول "الرقابة القضائية" | |

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات برنامج spss v26 ** ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01.

والجدول (6.4) يوضح نتائج العلاقة بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، ومن خلال نتائج الاختبار نستنتج وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بها "، حيث بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون (0.423)، بمستوى دلالة (0.000) أقل من 0.05.

وهذه النتيجة تجيب على تساؤل الدراسة الرئيس الثالث الذي ينص على " هل توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية".

ويرى الباحث من خلال العرض السابق لنتائج التساؤل الرئيس الثالث، والتي تبحث في وجود علاقة ارتباط معنوية بين "الرقابة القضائية" و"جودة القرارات الإدارية" من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، فقد أوضحت نتائج التحليل السابق وجود علاقة ارتباط إيجابية بين المحورين.

ويرى الباحث أنّ السبب في وجود هذه العلاقة الارتباطية بين المحورين يرجع إلى مجموعة متنوعة من الأسباب والتي ترتبط بالأطر النظرية التي تم تناولها حول هذين المحورين، والتي ناقشت وجود علاقة ارتباطية لكلٍ منهما، بالإضافة إلى الأطر التطبيقية والتحليلية، والتي ناقشت إمكانية وجود علاقة ارتباط معنوية بينهما، حيث أشارت هذه الدراسات والأدبيات السابقة إلى توافر العلاقة بين هذين المحورين، وهذا بالتحديد ما أكدته نتائج تحليل الدراسة الحالية، والتي بحثت في إمكانية وجود علاقة

ارتباط معنوية بين متغيري "الرقابة القضائية" و"جودة القرارات الادارية"، حيث أكدت النتائج وجود هذه العلاقة الارتباطية، وذلك من وجهة نظر المبحوثين العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية، حيث بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون (0.423)، بمستوى دلالة (0.000) أقل من (0.05)، وهذا يعني معنوية الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية.

كما ويرى الباحث أيضًا أنّ وجود هذه النتيجة الإيجابية لعلاقة الارتباط بين "الرقابة القضائية" و"جودة القرارات الإدارية"، من خلال الجانب التطبيقي للدراسة الحالية يعود إلى توافر الجوانب الخاصة بمتغير "الرقابة القضائية" وسلطتها التي تمارسها في عمل المؤسسات الحكومية الفلسطينية، حيث تعتمد الرقابة القضائية على تطوير الأساليب الرقابية بما يلائم مصلحة العمل في المؤسسات الحكومية، ويضمن موافاته لشروط المشروعية والملاءمة، ويُعزز إمكانية تحقيق الأهداف المرجوة من القرارات الإدارية للمؤسسات الحكومية وضرورة ملاءمة هذه القرارات للوقائع التي تُتخذ في سياقها، ووفق مشروعيتها للقانون الفلسطيني، ويرتبط هذا الجانب في المؤسسات الحكومية بمتغير "جودة القرارات الإدارية" والذي يعتبر عصب الهدف الرئيسي لتحسين إدارة هذه المؤسسات، ولتحسين الأثر الإيجابي للقرارات المُتخذة بما يُلائم الصالح العام للأفراد والمجتمع سواءً أكانوا مرؤوسين داخل إطار العمل في المؤسسة الحكومية، أو مواطنين لديهم مصالح أخرى، إذ أن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني يُعتبر من أهم أولويات عمل المؤسسات الحكومية التي تسعى إلى ترسيخ مشاركتها الفاعلة في المجتمع الفلسطيني في جميع المجالات الحياتية، وبذلك فإنّ علاقة الارتباط المعنوية الإيجابية بين هذين المحورين هي علاقة تستند بشكل فعلي إلى تطبيقهما على أرض الواقع من قبل الجهاز القضائي الفلسطيني والمؤسسات الحكومية، وإلى التزام هذه المؤسسات بالجوانب الخاصة بها، حيث تلتزم المؤسسات الحكومية بالجوانب الخاصة بالمحور المستقل "الرقابة القضائية" من أجل تحسين المحور التابع "جودة القرارات الإدارية".

وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (دخان، 2016)، حيث أشارت نتائجها إلى وجود علاقة ارتباط معنوية إيجابية بين الرقابة القضائية والأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية، كما اتفقت أيضًا هذه النتيجة مع دراسة (العفيفي، 2020) والتي أشارت نتائجها إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية بين جودة القرارات الإدارية وجودة الحياة الوظيفية للعاملين في شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية.

التساؤل الرئيس الرابع: الذي ينص على "هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ للرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟"

جدول 7.4: نتائج أثر الرقابة القضائية على جودة القرارات الإدارية.

| المتغير التابع "جودة القرارات الإدارية" | | | | | | | |
|--|-------|---------|--|----------------------|--------------------|------------------------------|---------------------|
| معنوية النموذج عند مستوى 0.05 | | | معامل التحديد المعدل (R ²) % | مستوى الدلالة (Sig.) | معامل الانحدار (B) | المتغيرات المستقلة | طريقة تقدير النموذج |
| مستوى الدلالة (Sig.) | F | النتيجة | | | | | |
| معنوي | 0.000 | **12.9 | 0.169 (%16.9) | 0.09 | 1.212 | الحد الثابت (a) | نموذج ENTER |
| | | | | 0.006 | 0.263 | رقابة الإلغاء لعدم المشروعية | |
| | | | | 0.001 | 0.308 | رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة | |
| وبلغ متوسط معامل تضخم التباين (VIF) (1.074)، بينما بلغ متوسط درين واتسون (2.07) | | | | | | | |
| أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية | | | | | | | |
| معنوي | 0.000 | **25.2 | 0.172 (%17.2) | 0.008 | 1.226 | الحد الثابت (a) | |
| | | | | 0.000 | 0.565 | الرقابة القضائية | |
| ملاحظة: ** ذات دلالة إحصائية (معنوية عند مستوى 0.01)، * ذات دلالة إحصائية (معنوية عند مستوى 0.05)، متوسط معامل تضخم التباين (VIF) ويستخدم للتحقق من وجود مشكلة ازدواج خطي (معيار عدم وجود مشكلة هي أن تتراوح القيم ما بين 0-4)، بينما متوسط درين واتسون يستخدم للتحقق من وجود مشكلة ارتباط ذاتي وهي قيمة قريبة من (2) إضافة إلى التأكد من بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من خلال (Histogram). | | | | | | | |

ومن خلال نتائج الجدول (7.4) نستنتج أن هناك تأثيراً إيجابياً للرقابة الإدارية في تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث بلغ معامل الانحدار (0.565)، وهذا يعني أن مضاعفة مستويات الرقابة القضائية الممارسة عن الوضع الراهن سيسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بمقدار (0.565) درجة، كما ويلاحظ أن مستوى دلالة اختبار بلغت (0.000)، وهي قيمة أقل من مستوى 0.05، بينما بلغ معامل التحديد (17.2%) والتي تفسر التباين الحاصل في جودة القرارات الإدارية (أي أن الرقابة القضائية تفسر ما نسبته (17.2%) من التغير الحاصل في جودة القرارات الإدارية والباقي يرجع إلى عوامل أخرى ومنها الخطأ العشوائي).

وهذه النتيجة تجيب على تساؤل الدراسة الرئيس الرابع الذي ينص على: " هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ".

ويرى الباحث من خلال العرض السابق وجود أثر إيجابي عام للرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، حيث يمثل هذا الأثر العام للرقابة القضائية بأبعادها في الدراسة، والتي تمثلت في: (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية "أثر إيجابي"، ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة "أثر إيجابي")، في تحسين جودة القرارات الإدارية، وهو ما عززته معنوية نموذج الانحدار بين هذين المحورين، وفي هذا السياق يعزو الباحث وجود هذا الأثر للرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية إلى طبيعة عمل دائرة الرقابة القضائية في الجهاز القضائي الفلسطيني على المؤسسات الحكومية، والتي ترتبط بمتابعة القرارات الإدارية من أجل ضبط وضمان جودة هذه القرارات بما يحقق المصلحة العامة للجمهور الفلسطيني، حيث أنّ التوجهات الخاصة بالمؤسسات الحكومية كمؤسسات تعمل في إطار تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من خلال دورها الخدماتي والتنموي وفق تحقيق أهدافها الإستراتيجية الرامية إلى ترسيخ دعائم التنمية المجتمعية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، فإن خضوع هذه المؤسسات للرقابة القضائية يساهم بشكل فعلي على أرض الواقع في تحقيق التنمية بجميع أشكالها، من خلال تحسين جودة القرارات الإدارية وضمان فاعلية الرقابة القضائية بضرورة التزام جميع القرارات الإدارية بمبادئ المشروعية القانونية وبنودها من قبل جميع المؤسسات الحكومية، كوسيلة داعمة لتحقيق التنمية في المجتمع الفلسطيني، إذ مدى جودة وأثر فاعلية الرقابة القضائية في تحسين جودة القرارات الإدارية يُعد بمكانة الخطوات الرئيسة نحو تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، من خلال التركيز على العدالة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما أكدته نتائج التحليل في الدراسة الحالية، والتي توصلت إلى وجود أثر للرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (أبو مسعود، 2016)، حيث أشارت نتائجها إلى وجود أثر إيجابي للرقابة القضائية على الجزاءات التأديبية في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، كما اتفقت أيضًا هذه النتيجة مع دراسة (دخان، 2017) والتي أشارت نتائجها إلى وجود أثر إيجابي للرقابة القضائية على الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية.

ويتفرع من التساؤل الرئيس الرابع مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

السؤال الفرعي الأول: الذي ينص على " هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرقابة الإلغاء على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ؟"

ومن خلال نتائج الجدول (7.4) نستنتج أن هناك تأثيرًا إيجابيًا لرقابة الإلغاء لعدم المشروعية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث بلغ معامل الانحدار (0.263)، وهذا يعني أن مضاعفة مستويات تطبيق رقابة الإلغاء لعدم المشروعية عن الوضع الراهن، سيسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية بمقدار (0.263) درجة، كما ويلاحظ أن مستوى دلالة الاختبار بلغت (0.006)، وهي قيمة أقل من مستوى 0.05.

وهذه النتيجة تجيب على التساؤل الفرعي الأول الذي ينص على: " هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرقابة الإلغاء لعدم المشروعية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ."

ويرى الباحث من خلال العرض السابق لنتائج التحليل وجود أثر إيجابي للجوانب الخاصة بـ"رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" كأحد أبعاد محور "الرقابة القضائية"، على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، حيث بلغ معامل الانحدار (0.263)، وهذا يعني أن مضاعفة مستويات تطبيق رقابة الإلغاء لعدم المشروعية عن الوضع الراهن، سيسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية بمقدار (0.263) درجة، كما ويلاحظ أن مستوى دلالة الاختبار بلغت (0.006)، وهي قيمة أقل من مستوى (0.05)، وهذا يشير إلى معنوية "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" في تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، ويعزو الباحث وجود هذا التأثير الإيجابي إلى التزام الرقابة القضائية في الجهاز القضائي الفلسطيني الفعلي بتطبيق الجوانب الخاصة بأبعاد "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية"، حيث يمثل هذا البعد بشكل خاص التزام الرقابة القضائية بتطبيق المبادئ والمعايير التي وضعها القانون الفلسطيني، وسعيها الدؤوب نحو متابعة ومراقبة القرارات الإدارية من أجل التأكد من مشروعية ونزاهة وشفافية هذه القرارات المتخذة في المؤسسات الحكومية، وضرورة استيفائها لشروط المشروعية القانونية، من أجل تحسين جودة القرارات الإدارية بما يُحسن الأداء الفعلي للعمل داخل هذه المؤسسات في عملية صنع القرار الإداري، وينعكس بالتالي على حفظ المصلحة العامة للمواطنين الفلسطينيين، سواءً أكانوا من المرؤوسين داخل المؤسسة الحكومية وتسري عليهم هذه القرارات الإدارية، أم من

الجمهور الفلسطيني ولهم علاقة بالقرارات الإدارية المُتخذة، إذ يُعتبر هذا البُعد هو الأساس الضامن لمراقبة القرارات الإدارية والتأكد من مشروعيتها بما يساهم في خلق أثر واضح لتحسين جودة هذه القرارات، وبالتالي فإنّ جودة القرارات الإدارية وخضوعها لرقابة الإلغاء لعدم المشروعية تُعزز امكانية الوصول إلى ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية والديمقراطية، وتقوية التقارب بين الدولة والمجتمع، وتحقيق التنمية المجتمعية وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الزرد، 2019)، حيث أشارت نتائجها إلى وجود أثر إيجابي للجوانب ذات العلاقة بـ"رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" كأحد أبعاد الرقابة القضائية على مشروعية اللوائح الإدارية في التشريع الفلسطيني.

السؤال الفرعي الثاني: الذي ينص على " هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرقابة الإلغاء لعدم الملاءمة على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ؟"

ومن خلال نتائج الجدول (7.4) نستنتج وجود أثر ذو دلالة احصائية لرقابة عدم الملاءمة على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث بلغ معامل الانحدار (0.308)، وهذا يعني أن مضاعفة مستويات تطبيق رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة عن الوضع الراهن، سيسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية بمقدار (0.308) درجة، كما ويلاحظ أن مستوى دلالة الاختبار بلغت (0.001)، وهي قيمة أقل من مستوى (0.05).

وهذه النتيجة تجيب على التساؤل الفرعي الأول الذي ينص على: "هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرقابة عدم الملاءمة على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية".

ويرى الباحث من خلال العرض السابق لنتائج التحليل وجود أثر ايجابي للجوانب الخاصة بـ"رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة" كأحد أبعاد محور "الرقابة القضائية" على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، حيث بلغ معامل الانحدار (0.308)، وهذا يعني أن مضاعفة مستويات تطبيق رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة عن الوضع الراهن سيسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية العاملة بالمحافظات الجنوبية بمقدار (0.308) درجة، كما ويلاحظ أن مستوى دلالة الاختبار بلغت (0.001)، وهي قيمة أقل من

مستوى (0.05)، وهذا يشير إلى معنوية "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة" في تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، ويعزو الباحث وجود هذا التأثير الإيجابي إلى التزام دائرة الرقابة القضائية في الجهاز القضائي الفلسطيني الفعلي بتطبيق الجوانب الخاصة بأبعاد "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة"، حيث يمثل هذا البُعد بشكل كبير حرص الرقابة القضائية على ضرورة التأكد من ملاءمة مستوى القرارات الإدارية المُتخذة للوقائع التي أُتخذت في سياقها من أجل التأكد من عدالة هذه القرارات وانصافها للأشخاص أو الأشياء التي أُتخذت في حقها، مما يُساهم في ترسيخ مبادئ العدالة ضمن إطار عمل المؤسسة الحكومية باعتبارها مؤسسات عامة تخدم المصلحة العامة للشعب الفلسطيني، مما يسهم في ترسيخ العدالة المجتمعية في المجتمع الفلسطيني، وبالتالي فإنّ التحقق والتأكد من ملاءمة هذه القرارات وعدالتها، يسهم بشكل كبير في تحسين جودة القرارات الإدارية التي تُعزز بدورها تحقيق العدالة والتنمية المجتمعية، وإقامة علاقات جديدة ومنفتحة بين المؤسسات الحكومية والمواطن مبنية على الشفافية والخدمة الجيدة، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (أبو مسعود، 2016)، حيث أشارت نتائجها إلى وجود أثر إيجابي للجوانب ذات العلاقة بـ "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة" كأحد أبعاد الرقابة القضائية على الجزاءات التأديبية في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

معادلة خط الانحدار ← جودة القرارات الإدارية = 1.212 + (0.263) رقابة الإلغاء + (0.308) رقابة عدم الملاءمة

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات التحليل الانحدار الخطي المتعدد.

السؤال الرئيس الخامس: الذي ينص على "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05 ≤ α) في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)؟"

وللتحقق من صحة هذه التساؤل تم استخدام اختبار (T) في حالات العينتين المستقلتين (Independent – Samples T Test) لاختبار الفروق التي تُعزى لمتغير (الجنس)، بينما تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق التي تُعزى للمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة) والتي تتكون من أكثر من مجموعتين، وفيما يلي توضيحاً للاختبارات الخاصة بالإجابة على تساؤل الدراسة الرئيس الخامس وفقاً للمتغيرات الديموغرافية، والجدول (8.4) يوضح ذلك.

جدول 8.4: نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى للمتغيرات الديموغرافية.

| " الرقابة القضائية " | | | المتغيرات الديموغرافية |
|----------------------|---------------|------------------------|------------------------|
| النتيجة | مستوى الدلالة | قيمة الاختبار الاحصائي | |
| لا يوجد فروق | 0.077 | ت = 1.786 | الجنس |
| لا يوجد فروق | 0.433 | ف = 0.922 | العمر |
| لا يوجد فروق | 0.284 | ت = -1.076 | المؤهل العلمي |
| لا يوجد فروق | 0.388 | ف = 0.954 | المسمى الوظيفي |
| لا يوجد فروق | 0.499 | ف = 0.795 | عدد سنوات الخبرة |

** دالة إحصائية عند مستوى 0.01. * دالة إحصائية عند مستوى 0.05.

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات برنامج SPSS V26.

يوضح الجدول (8.4) نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية التي تُعزى للمتغيرات الديموغرافية، ففي حال كان مستوى الدلالة الإحصائية أكبر من 0.05 نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى للمتغيرات الديموغرافية، بينما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية أقل من 0.05 نستنتج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى للمتغيرات الديموغرافية، وفي هذه النتيجة سيتم استخدام اختبار المقارنات البعدية (LSD: lest significant difference) أقل فرق معنوي لمعرفة اتجاه الفروق، ونتائج جدول (8.4) يوضح:

1. **الجنس:** بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.077 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى لمتغير الجنس.
2. **العمر:** بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.433 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى لمتغير العمر.
3. **المؤهل العلمي:** بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.284 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى لمتغير المؤهل العلمي.
4. **المسمى الوظيفي:** بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.388 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

5. عدد سنوات الخبرة: بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.499 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

من خلال العرض السابق لنتائج السؤال الرئيس الخامس يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين التي تُعزى للمتغيرات الديمغرافية التي تتمثل في: (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)، حول محور "الرقابة القضائية" من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية.

ويرى الباحث أن السبب في ذلك يعود إلى إدراك المبحوثين بغض النظر عن اختلافاتهم الجنسية أو عمرهم ومؤهلهم العلمي ومسمياتهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة التي قضاها في العمل، لمدى أهمية وفاعلية "الرقابة القضائية" بأبعادها في الدراسة الحالية، وبالجوانب الخاصة بهذه الأبعاد في تعزيز جودة أداء المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تُتخذ بها، بمعنى أن هذه النتيجة التي تُشير إلى عدم وجود اختلافات في استجابات المبحوثين حول متغير الرقابة القضائية يعود إلى مجموعة من الاعتبارات المتنوعة، أهمها: توافق الثقافة التنظيمية لدى العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية حول أهمية وفاعلية الرقابة القضائية وأثرها الفعّال في متابعة القرارات الإدارية وضمان مشروعيتها وملاءمتها للوقائع المُتخذة في إطارها بشكل يضمن سير تنفيذ هذه القرارات بالمسار الصحيح والداعم لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذا بالتحديد ما أدى إلى عدم وجود فروق في استجابات المبحوثين حول محور "الرقابة القضائية".

السؤال الرئيس السادس: الذي ينص على " هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابة المبحوثين حول تحسين جودة القرارات الإدارية تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)؟

وللتحقق من صحة هذه التساؤل تم استخدام اختبار (T) في حالات العينتين المستقلتين (Independent – Samples T Test) لاختبار الفروق التي تُعزى لمتغير (الجنس)، بينما تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق التي تُعزى للمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة) والتي تتكون من أكثر من مجموعتين، وفيما يلي توضيحاً للاختبارات الخاصة بالإجابة على تساؤل الدراسة الرئيس السادس وفقاً للمتغيرات الديموغرافية، والجدول (9.4) يوضح ذلك.

جدول 9.4: نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول تحسين جودة القرارات الإدارية تُعزى للمتغيرات الديموغرافية.

| "جودة القرارات الإدارية" | | | المتغيرات الديموغرافية |
|--------------------------|---------------|------------------------|------------------------|
| النتيجة | مستوى الدلالة | قيمة الاختبار الاحصائي | |
| لا يوجد فروق | 0.342 | ت = 0.955 | الجنس |
| لا يوجد فروق | 0.054 | ف = 2.629 | العمر |
| لا يوجد فروق | 0.546 | ت = -0.606 | المؤهل العلمي |
| لا يوجد فروق | 0.303 | ف = 1.207 | المسمى الوظيفي |
| لا يوجد فروق | 0.683 | ف = 0.500 | عدد سنوات الخبرة |

** دالة إحصائية عند مستوى 0.01. * دالة إحصائية عند مستوى 0.05.

المصدر: إعداد الباحث حسب مخرجات برنامج SPSS V26.

يوضح الجدول (9.4) نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية التي تُعزى للمتغيرات الديموغرافية، فإذا كان مستوى الدلالة الإحصائية أكبر من 0.05 نستنتج بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية تُعزى للمتغيرات الديموغرافية، بينما إذا كان مستوى الدلالة الإحصائية أقل من 0.05 نستنتج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية تُعزى للمتغيرات الديموغرافية، وفي هذه النتيجة سيتم استخدام اختبار المقارنات البعدية (LSD: lest significant difference) أقل فرق معنوي لمعرفة اتجاه الفروق، ونتائج جدول (9.4) يوضح:

1. **الجنس**: بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.342 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية تُعزى لمتغير الجنس.
2. **العمر**: بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.054 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية تُعزى لمتغير العمر.
3. **المؤهل العلمي**: بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.546 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية تُعزى لمتغير المؤهل العلمي.
4. **المسمى الوظيفي**: بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.303 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية تُعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

5. عدد سنوات الخبرة: بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.683 أكبر من 0.05)، نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية تُعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

يتضح من خلال العرض السابق لنتائج السؤال الرئيس السادس عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين التي تُعزى للمتغيرات الديمغرافية التي تتمثل في: (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)، حول محور "جودة القرارات الإدارية" من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية.

ويرى الباحث أن السبب في ذلك يعود إلى إدراك المبحوثين بغض النظر عن اختلافاتهم الجنسية أو عمرهم ومؤهلهم العلمي ومسمياتهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة التي قضوها في العمل لمدى الجهود المبذولة في سبيل التحسين الذي يتم بشكل مستمر ومتواصل لضمان "جودة القرارات الإدارية" بأبعادها في الدراسة الحالية، وبالجوانب الخاصة بهذه الأبعاد والتي تشمل كفاءة القرارات الإدارية وفاعلية القرارات الإدارية في تعزيز جودة أداء العمل في المؤسسات الحكومية، بما يضمن تحقيق العدالة العامة للجميع سواءً أكانوا مرؤوسين في العمل ضمن المؤسسات الحكومية، أو أفراد ومجتمع محلي تُحفظ له حقوقه من خلال جودة هذه القرارات التي بإمكانها في حال استيفائها لمعايير الجودة أن تُساهم في ترسيخ مبادئ السلم الأهلي والمجتمعي، وتحقيق التنمية المستدامة للدولة الفلسطينية، وبذلك فإن هذه النتيجة التي تُشير إلى عدم وجود اختلافات في استجابات المبحوثين حول متغير جودة القرارات الإدارية يعود إلى مجموعة من الاعتبارات المتنوعة، أهمها: إدراك المبحوثين الفعلي الناتج عن تأهيلهم وكفاءتهم المهنية من العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية حول ضرورة تحسين جودة القرارات الإدارية لضمان فاعليتها وتحقيقها للأهداف المشروعة التي اتخذت في إطارها، وهذا بالتحديد ما أدى إلى عدم وجود فروق في استجابات المبحوثين حول محور "جودة القرارات الإدارية".

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

1.5 مقدمة

لقد ركزت الدراسة الراهنة على البحث في مفهوم متغيري الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، بهدف الكشف عن العلاقة بينهما، ومعرفة أثر الرقابة القضائية بأبعادها في الدراسة والتي تمثل في: (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية ورقابة الإلغاء لعد الملاءمة) على تحسين جودة القرارات الإدارية المتخذة في المؤسسات الحكومية، حيث سلط الباحث الضوء على المفاهيم والجوانب الخاصة بأبعاد هذين المتغيرين، وإسقاط هذه المفاهيم على عمل المؤسسات الحكومية الفلسطينية بشكل خاص، وذلك من خلال الاستناد إلى الإطار النظري الذي تم استعراضه في هذه الدراسة، والذي تناول مختلف ما توصل إليه الباحثون الآخرون في هذا المجال، بالإضافة إلى استعراض أهم ما ورد في الأدبيات السابقة ذات العلاقة بمتغيري الدراسة، واستعراض الدراسات السابقة أيضًا التي تناولت متغيري الدراسة المتمثلين في "الرقابة القضائية" و"جودة القرارات الإدارية" وأبعادهما والتعقيب عليها، ومن ثم تم تعزيز الدراسة بالجانب التطبيقي لها، والذي تناول التحليل الإحصائي للعلاقة بين المتغيرين، وأثر المتغير المستقل على المتغير التابع، واستعراض ما توصل إليه هذا الجانب من نتائج، حيث تم التحليل الإحصائي بالاستناد إلى البيانات الأولية التي تم جمعها من خلال تطبيق أداة الاستبانة على المبحوثين، والتي استهدفت العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، حيث اعتمدت الدراسة الحالية على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، والذي تم استخدامه لإجراء التحليل الوصفي والاجابة عن تساؤلات الدراسة؛ بهدف الوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات، والتي تم في ضوءها اقتراح مجموعة من التوصيات.

2.5 الاستنتاجات

من خلال الأهداف التي تمت صياغتها في الدراسة الحالية، والتي هدفت الدراسة الحالية إلى الوصول إليها من خلال إجراءات الدراسة التطبيقية التي شملت الإجابة عن تساؤلات الدراسة التي تم تصميمها وصياغتها من أجل الكشف عن أثر الرقابة القضائية بأبعادها في الدراسة والتي تمثل في: (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة) على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن استعراضها كما يلي:

1.2.5. الاستنتاجات الخاصة بمستويات الالتزام بتطبيق الرقابة القضائية وتحسين جودة القرارات الإدارية:

1. أظهرت النتائج وجود تقييم إيجابي عام لدى المستجيبين حول مدى تطبيق الرقابة القضائية في المؤسسات الحكومية، حيث بلغ الوزن النسبي لمستوى تطبيق الرقابة القضائية من وجهة نظر المبحوثين المتمثلين في العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ما نسبته (80.6%)، الأمر الذي يشير إلى فعالية الرقابة القضائية وقيامها بدور ملموس بالرقابة على المؤسسات الحكومية.
2. أظهرت النتائج وجود تقييم إيجابي عام لدى المستجيبين حول مدى توفر جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية، حيث بلغ الوزن النسبي لمستوى جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر المبحوثين المتمثلين في العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية ما نسبته (70.0%)، وتشير هذه النتيجة إلى سعي المؤسسات الحكومية للتحسين المستمر لقراراتها الإدارية، واستيفاء الكثير منها لمعايير الكفاءة والملاءمة والمشروعية.
3. احتلت فاعلية بُعد "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية" على المرتبة الأولى بوزن نسبي (82.6%)، بينما احتلت فاعلية بُعد "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة" المرتبة الثانية بوزن نسبي بلغ (78.0%)، وتشير هذه النتيجة إلى حرص واهتمام الرقابة القضائية بضرورة ملاءمة القرارات الإدارية لمشروعية القانون الفلسطيني، وملاءمتها مع الوقائع التي اتخذت بشأنها.
4. أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين الرقابة القضائية وتحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون (0.423)، بمستوى دلالة (0.000) أقل من 0.05، وهذا يعني معنوية الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية، وتشير هذه النتيجة إلى التكامل الذي تحققه الرقابة القضائية مع القرارات الإدارية للوصول إلى معايير الجودة التي تخدم المصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني.

2.2.5. الاستنتاجات الخاصة بأثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية:

1. أظهرت النتائج وجود أثراً إيجابياً للرقابة القضائية في تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (0.565)، وهذا يعني أن مضاعفة مستويات الرقابة القضائية الممارسة عن الوضع الراهن، سيسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بمقدار (0.565) درجة، وتدل هذه النتيجة على مدى أهمية الرقابة القضائية التي يمارسها الجهاز القضائي الفلسطيني في متابعة عمل المؤسسات الحكومية في تحسين جودة القرارات الإدارية بما يحفظ المصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني والمحافظة على حقوق وحرية الأفراد ككل.
2. أشارت نتائج الدراسة إلى وجود أثراً إيجابياً لرقابة الإلغاء لعدم المشروعية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث بلغ معامل الانحدار (0.263)، وهذا يعني أن مضاعفة مستويات تطبيق رقابة الإلغاء لعدم المشروعية عن الوضع الراهن، سيسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية بمقدار (0.263) درجة، وتدل هذه النتيجة على حرص الرقابة القضائية على متابعة وضبط مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذ في المؤسسات الحكومية.
3. أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر ذو دلالة احصائية لرقابة عدم الملاءمة على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث بلغ معامل الانحدار (0.308)، وهذا يعني أن مضاعفة مستويات تطبيق رقابة عدم الملاءمة عن الوضع الراهن سيسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية بمقدار (0.308) درجة، وتشير هذه النتيجة إلى مستوى الفاعلية الذي تضيفه رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة على التحسين المستمر لجودة القرارات الإدارية.
4. أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط استجابة المبحوثين حول متغيري: (الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية) تُعزى للمتغيرات الديموغرافية التي تتمثل في: (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)، وتشير هذه النتيجة إلى جودة الثقافة التنظيمية للعاملين في الدوائر القانونية، مما أدى إلى إدراكهم الفعلي لأهمية الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية والنابع من انخراطهم بالعمل في المجال القانوني.

3.5 التوصيات

استحوذ البحث في المفاهيم المرتبطة بمتغير الرقابة القضائية على اهتمام الكثير من الباحثين وصانعي القرار والسياسات العامة في القطاع العام بشكل خاص، لأن مفهوم الرقابة القضائية يُعد أحد أهم المفاهيم المؤثرة في تحسين جودة القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية، مما يساهم في تحسين أداء هذه المؤسسات بشكل عام، خصوصاً وأنها تهتم بالشأن العام، ويرتكز الهدف من إنشائها على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني من أجل دعم ركائز التنمية المستدامة في المجتمع المحلي والحفاظ على الديمقراطية.

وفي سياق الإطار النظري والدراسات السابقة التي تم استعراضها خلال هذا البحث، والاستنتاجات التي تم التوصل إليها، خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات، والتي تتمثل في الآتي:

1.3.5.1.3.5 توصيات عامة:

1. توصي الدراسة المؤسسات الحكومية بمختلف مجالات عملها بضرورة تعزيز جودة الأداء الفعلي بها بما يتلاءم مع متطلبات وقرارات الرقابة القضائية في هذه المؤسسات، من أجل المساهمة في تحسين جودة قراراتها وضمن استدامة خدماتها للجمهور الفلسطيني.
2. ضرورة عمل المؤسسات الحكومية الفلسطينية على وضع خطط إستراتيجية واضحة وموضوعية، لتعزيز التزام المؤسسات الفلسطينية بالإجراءات الرقابية، وتطبيق التعليمات الصادرة عن الرقابة القضائية؛ بهدف تعزيز قدرة المؤسسات على زيادة شفافية ومصداقية وموثوقية قراراتها، وبالتالي تعزيز جسور الثقة بينها وبين المجتمع الفلسطيني المبنية على الشفافية والمساءلة والخدمة الجيدة.
3. ضرورة منح الرقابة القضائية على المؤسسات الحكومية الاستقلالية اللازمة لتعزيز صلاحياتها بشكل أكثر قوة وأكثر إلزاماً، من أجل تعزيز قدرتها على موازنة القرارات الإدارية للقوانين؛ وذلك لإضفاء الصفة القانونية والشرعية على هذه القرارات، وبالتالي توفير الدعم القانوني اللازم لتنفيذها على أرض الواقع، ويجب على المؤسسات الحكومية أن تتجاوز مع احتياجات المواطنين عند إصدارها للقرارات الإدارية، والعمل على ربط الإدارة بالمواطنين بهدف تأمين نوعية خدمات أفضل، وتسهيل الحصول على المعلومات، واعتماد الشفافية.

2.3.5. التوصيات الخاصة بالرقابة القضائية:

1. بذل المؤسسات الحكومية الفلسطينية للمزيد من الجهد نحو تعزيز التزامها بالجوانب الخاصة بالرقابة القضائية، وذلك من خلال تبني طرق مبتكرة وجديدة خاصة بإجراءات الرقابة الداخلية فيها؛ من أجل تعزيز جودة القرارات الإدارية وتعزيز مخرجات تنفيذها.
2. عمل المؤسسات الحكومية الفلسطينية على تطوير الثقافة التنظيمية الداعمة لتعزيز الالتزام بتطبيق جميع الجوانب الخاصة بالرقابة القضائية بين صناع القرار وجميع العاملين فيها، من خلال تبني رؤية واضحة تعزز الالتزام بالمعايير الرقابية والاجراءات كنمط فكري ومنهجي فيما يتعلق بالقرارات الإدارية وتنفيذها.
3. ضرورة العمل على تعزيز الالتزام والخضوع لاستقلالية القضاء الفلسطيني والرقابة القضائية، من أجل ضمان عدم تضارب الصلاحيات في المؤسسة الحكومية، وتعزيز شفافية ونزاهة الرقابة القضائية وتعزيز استقلالية عملها.

3.3.5. التوصيات الخاصة بتحسين جودة القرارات الإدارية:

1. ضرورة تركيز المؤسسات الحكومية الفلسطينية على تعزيز التزام المؤسسات بتطبيق كافة المعايير اللازمة لتحسين جودة القرارات الإدارية المُتخذة بما يتلاءم مع معايير الكفاءة والفاعلية، ويُلبى احتياجات المجتمع الفلسطيني.
2. عمل السلطة القضائية الفلسطينية على توفير جميع السبل والوسائل والإمكانات المادية والمعنوية لجهات الرقابة القضائية، بغية تعزيز الرقابة على القرارات الإدارية للوصول الى تحقيق التنمية الإنسانية؛ ولما له من أثر كبير في دعم عجلة التنمية المستدامة.
3. تعزيز المؤسسات الحكومية الفلسطينية للشراكات بينها في جميع مجالات عملها من أجل تبادل الخبرات والتجارب والتنسيق الفعال فيما بينها، بما يُعزز جودة القرارات الإدارية المُتخذة فيها، من أجل ترسيخ مبادئ العدالة وتعزيز حصول المرؤوسين وأفراد المجتمع على حدٍ سواء على حقوقهم الإنسانية والقانونية كاملة.
4. ضرورة تعزيز الشراكات بين المؤسسات الحكومية الفلسطينية وبين منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الحوكمة والتنسيق والتشبيك الفعال فيما بينهما، بهدف الوصول إلى حماية إنسانية وقانونية للمواطنين الفلسطينيين في ظل قرارات إدارية مشروعة وملائمة للوقائع المُتخذة في سياقها، من خلال المشاركة المجتمعية الفعالة لعملية الحوكمة والتنسيق والتشبيك بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني، ويرسخ أواصر السكينة والأمن والسلام المجتمعي، كوسيلة لدعم الوصول الى تحقيق التنمية المستدامة للدولة الفلسطينية.

جدول 1.5: الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها.

| أسئلة الدراسة | الهدف | مدى تحقيق الهدف | كيفية تحقيق الهدف |
|---|---|-----------------|--|
| ما هو مستوى الرقابة القضائية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟ | التعرف إلى مستوى الرقابة القضائية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية. | تم التحقق | من خلال نتائج الدراسة التطبيقية جدول (2.4) نتائج التحليل الإحصائي لأبعاد ومحاوير الدراسة. |
| ما هو مستوى جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟ | التعرف إلى مستوى جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية. | تم التحقق | من خلال نتائج الدراسة التطبيقية جدول (2.4) نتائج التحليل الإحصائي لأبعاد ومحاوير الدراسة. |
| هل توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟ | الكشف عن العلاقة بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية. | تم التحقق | من خلال نتائج الدراسة التطبيقية جدول (6.4) نتائج التحليل الإحصائي اختبار العلاقة بين متغيرات الدراسة. |
| هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للرقابة القضائية بأبعادها في الدراسة المتمثلة في: (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة) على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية؟ | كشف أثر الرقابة القضائية بأبعادها في الدراسة المتمثلة في: (رقابة الإلغاء لعدم المشروعية ورقابة الإلغاء لعدم الملاءمة) على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين في الدوائر القانونية بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية. | تم التحقق | من خلال نتائج الدراسة التطبيقية جدول (7.4) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار أثر الرقابة القضائية على جودة القرارات الإدارية. |

| أسئلة الدراسة | الهدف | مدى تحقيق الهدف | كيفية تحقيق الهدف |
|---|--|-----------------|--|
| هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية التي تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)؟ | تحديد الفروق لإستجابات المبحوثين حول الرقابة القضائية والتي تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة). | تم التحقق | من خلال نتائج الدراسة التطبيقية جدول (8.4) نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابات المبحوثين حول الرقابة القضائية والتي تُعزى للبيانات الديموغرافية. |
| هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابة المبحوثين حول تحسين جودة القرارات الإدارية التي تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة)؟ | تحديد الفروق لإستجابات المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية والتي تُعزى للبيانات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة). | تم التحقق | من خلال نتائج الدراسة التطبيقية جدول (9.4) نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابات المبحوثين حول جودة القرارات الإدارية والتي تُعزى للبيانات الديموغرافية. |

المصدر : إعداد الباحث استناداً إلى نتائج الدراسة التطبيقية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. ابو سمهدانة، د. (1996) الوجيز في قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية القاهرة.
2. أكرم، م. (1992): القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة بين مصر والأردن، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
3. الباز، د. (2004): حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
4. بدران، د. (1985): رقابة القضاء على أعمال الإدارة _ القاهرة: دار النهضة العربية
5. بدوي، ث. (1970): تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
6. بطيخ، ر. (1998): الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
7. جمال الدين، س. (1992): قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة " دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
8. جمال الدين، س. (2015): دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
9. جواد، م. (2003): القضاء الإداري، المكتبة القانونية، بغداد العراق.
10. الحلو، م. (2014): قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
11. الخطيب، ن. (1994): الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
12. الدوري، ز، وآخرون. (2009): وظائف وعمليات منظمات الأعمال، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن.
13. راضي، م. (2008): القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
14. زيارة، ف. (2009م): وظائف الإدارة، عمان: دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع.
15. شبير، م. (2015): القضاء الإداري في فلسطين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
16. شيجا، إ. (1980): مبادئ القانون الإداري اللبناني ماهية القانون الإداري - تنظيم الإدارة العامة - عمال الإدارة العامة - أعمال الإدارة العامة، ج1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

17. شيجا، إ. (1995): الأصول العامة للقضاء الإداري " قضاء الإلغاء "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
18. شيجا، إ. (2003): القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
19. طلبة، ع. (1997): الرقابة القضائية على أعمال الإدارة- القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، سوريا.
20. الطماوي، س. (1957): النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
21. الطماوي، س. (1996): النظرية العامة للقرارات الإدارية دار الفكر العربي للنشر، مصر.
22. عبد الوهاب، م. (2007): القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.
23. العجمي، م. (2010): الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
24. عفيفي، م. (1988): الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
25. علاوي، م. (1996): مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة العاتك، بغداد، العراق.
26. عمرو، د. (2004) القضاء الإداري _ قضاء الإلغاء، الناشر منسأة المعارف.
27. غانم، م. (2017): قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي- الاختصاص القضائي، ط 2017، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
28. غانم، ه. (2016): الوسيط في أصول القضاء الإداري في فلسطين: الرقابة القضائية على أعمال السلطة الادارية في فلسطين بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المكتبة المركزية، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
29. غبيان، ع. (2009م): القيادة الفاعلة والقائد الفعال، إقرأ للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
30. الغويري، أ. (1989): قضاء الإلغاء في الأردن، ط1، مطابع الدستور، عمان، الأردن.
31. الفضل، م. (2009م): الإبداع في اتخاذ القرارات الإدارية. ط1 زعمان: إثراء للنشر والتوزيع.
32. فكري، ف. (2010): وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
33. فهمي، م. (1979): القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
34. القباني، ب. (1980): القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
35. القيسي، إ. (2008): الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

36. مخلص، م. (1981): نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء - القاهرة - بلا دار نشر.
37. مزهر، و، الأخرس، ع. (2020): الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، فلسطين.
38. مصطفى، د. (1992): الإجراءات والأشكال في القرار الإداري " دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
39. النهري، م. (1997): مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية- قضاء التعويض، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
40. الهاشمي، ر. (2005): الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بغداد.
41. عساف، ع. (2012): مبادئ الإدارة العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
42. عوابدي، ع. (2005): القانون الإداري، النشر ديوان المطبوعات الجامعية.
43. خليفة، ع. (2012): الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث.
44. أبو العلا، ح. (2013): الوجيز في القانون الإداري السعودي، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية.
45. عمرو، ع. (2004): القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، دار الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
46. رسلان، أ. (2003): وسيط القضاء الإداري- دعوى الإلغاء - دعوى التعويض- الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
47. بعلي، م. (2005): الوجيز بالمنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

ثانياً: المقالات والدوريات باللغة العربية:

1. ازيدي، ك. حرطاني، أ. (2019): البنية العاملية لمقياس جودة الحياة لدى الأمهات دراسة سيكومترية. مجلة التنمية البشرية
2. جدي، ن. (2017): دور الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، مجلة دراسات جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ع53، الجزائر.
3. الحناينة، أ. (2013): حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الأمريكية إنموذجاً، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع1، مج40، الجامعة الاردنية، الاردن.
4. ديوب، م. (2016): دور جودة المعلومات في جودة اتخاذ القرارات الإدارية (دراسة ميدانية على شركات المقاولات)، مجلة جامعة البعث، العدد 19، سوريا.

5. سويدات، أ، الشيخ، ف. (2017): أثر التفكير الابداعي على فاعلية اتخاذ القرار الاداري (دراسة ميدانية من وجهة نظر الإدارة العليا والوسطى في شركات التأمين العاملة في الأردن)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال.
6. العبادي، ه. والغازلي، ف. والفتلاوي، م. (2009م): "أهمية دور تقويم الأداء الجامعي في تحقيق الكفاءة والفاعلية في اتخاذ القرارات"، مجلة القادسية للعلوم والإدارية والاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 121-138.
7. العبد لله، ع. (2001): الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، مج17، ع2، سوريا.
8. عبدالرحمن، إ. وتادرس، إ. (2014م): دور كفاءة المعلومات في اتخاذ القرارات في الجامعة الأردنية الرسمية، مجلة العلوم التربوية والنفسية.
9. العزمي، ف. (2016): المناخ التنظيمي بالإدارة التعليمية وأثره على اتخاذ القرارات-
10. العمري، م. اليافي، ر. (2017): أثر عناصر جودة الحياة الوظيفية على أداء الموظف العام: دراسة تطبيقية على موظفي الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، المجلة الأردنية في إدارة العمال.
11. العتوم، م. (2012): أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث العلمية باللغة العربية:

1. إبراهيم، ه، تاج السر. (2016م): أثر القيادة التحويلية على فاعلية عملية اتخاذ القرار: دراسة حالة شركة سوداني للاتصالات (سالة ماجستير غير منشورة)، جامعة البحر الأحمر، السودان.
2. أبو حميد، ه. (2017): أثر أبعاد جودة حياة العمل على فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية في جامعة الأقصى _ غزة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
3. أبو زايد، ع. (2017): دور النظم الخبيرة في جودة اتخاذ قرارات الإدارة العليا في وزارة الصحة الفلسطينية (رسالة ماجستير غير منشورة)، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة لدراسات العليا وجامعة الأقصى بغزة، تخصص القيادة والإدارة، غزة، فلسطين.
4. أبو سمهدانة، ع. (2009): الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الاداري في فلسطين (دراسة مقارنة)، جامعة عين شمس، القاهرة.

5. أبو مسامح، ح. (2016): درجة تطبيق الجامعات الفلسطينية لأبعاد بطاقة الأداء المتوازن وعلاقتها بتحسين اتخاذ القرارات الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
6. أبو السعود، إ. (2016): الرقابة القضائية على الجزاءات التأديبية في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
7. ابراهيم، م. (2017): الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري -دراسة مقارنة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
8. بعلوشة، ش. (2010): دعوى إلغاء القرار الإداري " دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
9. بعلوشة، ش. (2015): إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر.
10. النتر، أ. (2015): دور الموازنة المرنة في تطبيق محاسبة المسؤولية وتعزيز كفاءة القرارات الإدارية وتقييم أدائها، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
11. حنان، خ. (2014): الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في الوظيف العمومي، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
12. خلايلة، إ. (2017): الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
13. دخان، س. (2016): الرقابة القضائية على الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في فلسطين -دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
14. الرواشدة، ع. (2019): الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الأردن "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.
15. الزرد، س. (2019): الرقابة القضائية على مشروعية اللوائح الإدارية في التشريع الفلسطيني -دراسة مقارنة بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
16. الزناتي، م. (2017): عيب الشكل والإجراءات وأثره على صحة القرار الإداري في القانون الفلسطيني "دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى بغزة، غزة، فلسطين.
17. عبداللطيف، ر. (2014): الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر.
18. العفيفي، م. (2020): أثر جودة الحياة الوظيفية على جودة القرارات الإدارية في شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

19. علوان، م. (2019): الرقابة القضائية على شرط السبب في قرارات الضبط الإداري بالتشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
20. عمر، ب. (2007): الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر.
21. القعيسي، ب. (2019): الرقابة القضائية على القرارات الإدارية غير الصريحة، رسالة دكتوراة، جامع عين شمس، مصر.
22. المطيري، ن. (2011): الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
23. مظفر، ع. (2005): الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في اليمن، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات بجامعة الدول العربية.
24. نعيمة، ب. (2014): الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
25. اليازجي، م. (2017): الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
26. حرب، ج. وأبو دية، أ. (2007): السلطة القضائية في إطار الفصل المتوازن للسلطات في النظام السياسي الفلسطيني، بحث نشر في إئتلاف أمان.
27. شلال، ب. (2017): القرار الإداري المنعدم، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، إم البواقي.
28. بشناق، ب. (2018): سحب القرارات الإدارية في ضوء إجتهد محكمة العدل العليا الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
29. الراعي، م. (2020): "أثر التصنيع الرشيق في أداء العمليات لشركات التصنيع الغذائي الكبرى" دراسة تطبيقية على مجموعة مصانع سرايو الوادية للصناعات الغذائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة البطانة، رفاعة، السودان.
30. نمر، ف. (2018): تطبيقات إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية (NGOs)، في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين.
31. أبو جاسر، ص. (2010): مدي إدراك العاملين للعدالة التنظيمية على أبعاد الأداء السياقي، دراسة تطبيقية على موظفي وزارات السلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Arai, M. (2015): Improved Managerial decision making frame-Case: A Financial Services Organization (Unpublished Master Thesis). Haaga-Helia University of applied sciences.
2. Attoeneys, Amy, (2010), "the manager legal handbook", 5th Edition, Delta Printing Solutions, California, USA.
3. Donelan, R.(2013): "Development and Validation of a Generic Instrument for Assessing The Quality of Decision-Making" A published thesis submitted in accordance with the conditions governing candidates for the degree of doctor of philosophy (PHD), CARDIFF UNIVERSITY, UK.
4. Ghasemaghaei, M. (2019). Does data analytics use improve firm decision making quality? The role of knowledge sharing and data analytics
5. Munjuri, Mercy Gacheri. (2018). "Human capital, Quality of decisions and performance of commercial banks and insurance firms in Kenya". International journal of arts and commerce. Vol. 7, No. 3, PP: 37- 64.
6. Okenyodo, K., (2018). Judicial Oversight in Nigeria Challenges and Opportunities, Study, Friedrich-Ebert-Stiftung (FES) Nigeria.
7. Olumoye (2013): "Impact of Information System on Management Decision-Making n the Eigerian Insurance Sector". Nejeria.

خامساً: مواقع الإنترنت المعتمدة:

1. أبو حمدة، أ. (2019): الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، تاريخ الاطلاع 2021.
<https://shortest.link/18Co>
2. الروسان، ف. (2019): مفهوم الرقابة القضائية، تاريخ الاطلاع 2021.
<https://shortest.link/1bW1>
3. مجلة القانون الدستوري والإداري، (2016): الفرق بين رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع على دستورية القوانين، تاريخ الاطلاع 2021. <https://shortest.link/18AW>
- المقتفي (2021): منظومة القضاء والتشريع في فلسطين/ معهد الحقوق جامعة بيرزيت. تاريخ الاطلاع 2021. [/http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu)
4. الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى - محكمة العدل العليا- فلسطين 2021، تاريخ الاطلاع 2021. <https://2u.pw/RJKtl>
5. الموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد الوطني، 2021، تاريخ الاطلاع 2021.
[-https://shortest.link/18F](https://shortest.link/18F)
6. الموقع الالكتروني لوزارة العدل الأردنية (المعهد القضائي الأردني)، تاريخ الاطلاع 2021.
<https://2u.pw/BlvYT>
7. الموقع الالكتروني لديوان الموظفين العام، 2021، تاريخ الاطلاع 2021.
<https://www.gpc.pna.ps/diwan/index.gpc>

8. الموقع الإلكتروني للنيابة العامة دولة فلسطين، 2021، تاريخ الاطلاع 2021.

<https://www.gp.gov.ps/ar>

9. الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى للسلطة القضائية الفلسطينية، وحدة التخطيط والتطوير

المؤسسي، تقرير الإنجاز للخدمات القضائية في المحاكم النظامية، تاريخ الإطلاع 2021.

<https://2u.pw/RJKtl>

سادساً: المراجع الخاصة بالمقابلات المعتمدة بالدراسة:


1. المحامين المنتسبين إلى نقابة المحامين النظاميين.
2. مراكز حقوق الإنسان وهي (مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان).
3. الأكاديميين القانونيين.
4. القضاة العاملين في الشق الإداري.

سابعاً: القوانين التي تم اعتمادها بالدراسة:

1. القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
3. القانون رقم (3) لسنة 2016م بشأن الفصل بالمنازعات الإدارية.

الملاحق

ملحق 1: أداة الدراسة (الاستبانة).



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

معهد التنمية المستدامة

بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية

الاستاذ/..... حفظكم الله ورعاكم،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: طلب تعبئة استبانة

بداية أقدم لكم بجزيل الشكر والتقدير لإعطائنا جزء من وقتكم وجهدكم لتعبئة هذا الاستبيان.

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان:

"أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين بالدوائر القانونية
بالمؤسسات الحكومية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية "

وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة القدس - أبو ديس، تخصص بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية، لذا أرجو التكرم بتعبئة كافة محاور الاستبانة المرفقة، بعد قراءة كل عبارة من عبارات الاستبانة، ووضع إشارة (x) في الخانة التي تعبر عن مدى موافقتكم عليها حسب الواقع الذي تلاحظونه، علماً بأن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة وأنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط وتتوقف على دقتها صحة النتائج التي ستوصل إليها الدراسة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

الباحث/عبد الله زياد العبد الدردساوي

أولاً: التعريف بالمصطلحات:

الرقابة القضائية:

رقابة القضاء لكافة القرارات الإدارية الصادرة عن أعمال الإدارة العامة، بناءً على طلب من صاحب الشأن، ولها الحق والسلطة في السماح بتطبيق القرار أو إلغاؤه بناءً لمدى مطابقتة القرار لمبدأ المشروعية ام لا.

رقابة الإلغاء لعدم المشروعية:

هي وسيلة هجومية يتقدم بها صاحب الشأن مباشرة (عن طريق دعوى أصلية) أمام المحكمة المختصة، طالباً إلغاء قرار معين لعدم مشروعيته.

رقابة عدم الملاءمة:

يكون العمل الإداري موافقاً أو صالحاً، من حيث الزمان والمكان والظروف والاعتبارات المحيطة، حيث يوصف القرار بالملاءمة إذا تناسب الإجراء المتخذ مع سبب القرار.

جودة القرارات الإدارية:

مجموعة من المؤشرات التي تستخدم للحكم على عملية اتخاذ القرارات وتتضمن العديد من الأبعاد كتحقييم آلية اتخاذ القرار ومدى توافر التفكير المنطقي والعقلاني في دراسة البدائل المتاحة وضرورة اختيار البديل المناسب لحل المشكلة في الوقت الملائم، بالإضافة لتقييم تكلفة القرار وجودة المعلومات باتخاذها.

يرجى التكرم باختيار البديل المناسب لكل عبارة من العبارات التالية وذلك بوضع إشارة (×).

القسم الأول: البيانات الديموغرافية

1. الجنس

ذكر أنثى

2. العمر

20 سنة الى أقل من 30 سنة من 31 سنة إلى أقل من 40 سنة
 41 سنة إلى أقل من 50 سنة 50 سنة فأكثر

3. المؤهل العلمي

دبلوم بكالوريوس دكتوراة
 دراسات عليا ماجستير

4. المسمى الوظيفي

مدير دائرة رئيس قسم
 موظف

5. عدد سنوات الخبرة

أقل من 5 سنوات من 5 إلى أقل من 10 سنوات
 من 11 إلى أقل من 15 سنة أكثر من 15 سنة


| م.م | المؤشر | موافق بشدة | موافق | محايد | معارض | معارض بشدة |
|----------------------------|---|---------------|-------|-------|-------|---------------|
| 11 | تعمل رقابة الإلغاء على كشف التجاوزات غير القانونية ومحاسبة المخالفين لأحكام القانون والعمل على التزام الجميع بأحكام المشروعية ومحاسبة كل من يخرج عليها. | | | | | |
| 12 | يؤدي تفعيل رقابة الإلغاء كرقابة قضائية إلى تنسيق الجهود بين مختلف الوحدات الإدارية والعاملين بها كما تساعد على التمكن من توزيع السلطة وما توفره من ضمانات بهذا الشأن. | | | | | |
| 13 | تعتبر دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية لا شخصية، وهذا ما يحول دون تضارب أحكام القضاء بهذا الخصوص، ويحول دون إشاعة القلق وعدم الإستقرار في المعاملات القانونية. | | | | | |
| ثانياً/ رقابة عدم الملاءمة | | | | | | |
| 1 | يعمل القاضي الإداري من خلال مبدأ الملاءمة على إيجاد التوازن بين القرار الإداري والواقع المكون له. | | | | | |
| 2 | تعمل رقابة عدم الملاءمة على إكتشاف الانحرافات والأخطاء في القرارات الإدارية والتقليل منها سواء كانت مقصودة أم غير مقصودة، وكشف المسؤولين عنها. | | | | | |
| 3 | الملاءمة تعتبر الرقابة الناجمة عن ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية. | | | | | |
| 4 | تسهم سلطة القاضي بالرقابة على عدم الملاءمة في تحسين ودعم نظام الرقابة الداخلية. | | | | | |
| 5 | تعمل رقابة الملاءمة على تضيق السلطة التقديرية للإدارة لحماية حقوق وحريات الأفراد، وتحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على النظام العام. | | | | | |
| 6 | تمتد سلطة القاضي الإداري في رقابة عدم الملاءمة على التحقق من صحة الوجود المادي للوقائع وتقديرها مدى تناسبها مع القرار. | | | | | |
| 7 | يتحرى القاضي الإداري في بواعث القرار وملابساته للوقوف على الهدف الذي تنشده الإدارة من القرار. | | | | | |
| 8 | يتطلب تزايد المنازعات الإدارية وجود قضاء متخصص للنظر في هذه المنازعات. | | | | | |

| م | المؤشر | موافق بشدة | موافق | محايد | معارض | معارض بشدة |
|--|--|---------------|-------|-------|-------|---------------|
| 9 | يقوم القاضي الذي ينظر في المنازعات الإدارية من خلال رقابة عدم الملاءمة الى تحقيق التوازن بين المنافع والاضرار الناتجة عن الأعمال والانشطة التي تمارسها الإدارة. | | | | | |
| 10 | تعمل سلطة القاضي في تقدير عدم الملاءمة على المحافظة على الأموال العامة والموارد المتاحة وتحقيق الشفافية وتوفير أدوات حقيقية للمحاسبة والمساءلة بالإضافة إلى تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية. | | | | | |
| المحور الثاني: جودة القرارات الإدارية | | | | | | |
| 1 | تعتمد القرارات الإدارية التي تتخذها الوزارة على فهم معمق للإجراءات وقدرة عالية من الابتكار. | | | | | |
| 2 | تقوم الإدارة العليا بمشاركة الإدارات المتوسطة في المستويات الدنيا عند اتخاذ القرارات الإدارية. | | | | | |
| 3 | تستند القرارات الإدارية في إصدارها إلى معايير ثابتة وهي: عدم الإنحراف والتعسف في إستعمال السلطة، والسبب، والمحل، والغرض، والاختصاص. | | | | | |
| 4 | يتم تقديم التغذية الراجعة بشكل دوري للمستويات الإدارية الأعلى بهدف تحسين جودة القرارات الإدارية. | | | | | |
| 5 | تعمل القرارات الإدارية التي تصدرها المؤسسات الحكومية على المحافظة على النظام العام. | | | | | |
| 7 | تعمل الإدارات في المؤسسات على تحليل البيانات والمعلومات اللازمة ويتم تجميعها لخدمة جودة القرارات الإدارية لتحقيق أهداف المؤسسات. | | | | | |
| 8 | ترتبط القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها من المؤسسات الحكومية مع تحقيق الرؤية والأهداف الإستراتيجية للمؤسسات. | | | | | |
| 9 | تلتزم المؤسسات الحكومية بمعايير جودة القرارات الإدارية عند عملية اتخاذ القرارات. | | | | | |
| 10 | تعمل المؤسسات الحكومية على توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، لضمان الرقابة المجتمعية في حفظ النظام العام. | | | | | |

| م.م | المؤشر | موافق بشدة | موافق | محايد | معارض | معارض بشدة |
|-----|--|---------------|-------|-------|-------|---------------|
| 11 | يتم اتخاذ القرارات وفقا لمعايير جودة القرارات الإدارية والإمكانيات وقدرات المؤسسات الحكومية. | | | | | |
| 12 | تعمل المؤسسات الحكومية عند إصدارها للقرارات الإدارية على المحافظة على النظام العام في الدولة. | | | | | |
| 14 | تتمتع المؤسسات الحكومية بالمرونة الكافية لتعديل القرارات الإدارية بما يتلاءم مع التطورات المختلفة. | | | | | |
| 15 | يتم اختيار التوقيت المناسب لإعلان القرارات بعد اتخاذها. | | | | | |
| 16 | يتم متابعة تنفيذ القرارات المتخذة بدقة وفق خطة محددة لذلك. | | | | | |
| 17 | تتسم القرارات الإدارية المتخذة بعدم التضارب بالمصالح. | | | | | |

شكرا لكم لحسن تعاونكم،،،

ملحق 2: أداة الدراسة الثانية (المقابلة).



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

معهد التنمية المستدامة

بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية

الاستاذ/..... حفظكم الله ورعاكم،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: أسئلة مقابلة شخصية

بداية أتقدم لكم بجزيل الشكر والتقدير لإعطائنا جزء من وقتكم وجهدكم للإجابة على الأسئلة.

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان:

"أثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية من وجهة نظر العاملين بالدوائر القانونية
بالمؤسسات الحكومية بالمحافظات في المحافظات الجنوبية"

وذلك استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة القدس - أبو ديس، تخصص بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية، لذا أرجو التكرم بالإجابة على كافة الأسئلة، بعد قراءة كل سؤال من أسئلة المقابلة، علماً بأن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة وأنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط وتتوقف على دقتها صحة النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

أولاً: التعريف بالمصطلحات:

الرقابة القضائية:

رقابة القضاء لكافة القرارات الإدارية الصادرة عن أعمال الإدارة العامة، بناءً على طلب من صاحب الشأن، ولها الحق والسلطة في السماح بتطبيق القرار أو إلغاؤه بناءً لمدى مطابقتها للقرار لمبدأ المشروعية ام لا.

رقابة الإلغاء لعدم المشروعية:

هي وسيلة هجومية يتقدم بها صاحب الشأن مباشرة (عن طريق دعوى أصلية) أمام المحكمة المختصة، طالباً بإلغاء قرار معين لعدم مشروعيته.

رقابة عدم الملاءمة:

يكون العمل الإداري موافقاً أو صالحاً، من حيث الزمان والمكان والظروف والاعتبارات المحيطة، حيث يوصف القرار بالملاءمة إذا تناسب الإجراء المتخذ مع سبب القرار.

جودة القرارات الإدارية:

مجموعة من المؤشرات التي تستخدم للحكم على عملية اتخاذ القرارات وتتضمن العديد من الأبعاد كتنظيم آلية اتخاذ القرار ومدى توافر التفكير المنطقي والعقلاني في دراسة البدائل المتاحة وضرورة اختيار البديل المناسب لحل المشكلة في الوقت الملائم بالإضافة لتقييم تكلفة القرار وجودة المعلومات باتخاذها.

أسئلة المقابلة الشخصية لمحور رقابة الإلغاء لعدم المشروعية:

1- هل ترى أن رقابة الإلغاء تعتبر كافية لضمان حماية حقوق وحيات الأفراد من تعسف الإدارة العامة؟

.....

.....

.....

.....

.....

2- هل تضمن دعوى الإلغاء المطبقة في إطار الرقابة القضائية العدالة في منح الحقوق للأفراد؟

.....

.....

.....

.....

.....

3- من خلال عملكم المهني هل تعتقد أن العاملون في إطار الجهاز القضائي تنقصهم مجموعة من القدرات الجوهرية حتى يتم الوصول إلى قرارات تتصف بالجودة والسلامة القانونية؟

.....

.....

.....

.....

.....

4- هل تشعر أن رقابة الإلغاء تعمل على تمكين الإدارة العامة في تحقيق أهدافها طبقاً للقانون؟

.....

.....

.....

.....

.....

5- هل ترى أن المؤسسات الحكومية العاملة في قطاع غزة تعمل تحت السيادة القانونية بقرارات المحاكم وأحكامها؟ وهل هناك أحكام لم يتم تنفيذها؟

.....

.....

.....

.....

.....

6- هل تشعر بوجود حالة من المساواة بكافة أطراف المجتمع أمام الرقابة القضائية المتمثلة بدعوى الإلغاء أم أن هناك بعض الإخفاقات ترتبط بالجوانب السياسية أو الدينية أو العرقية أو غيرها ؟

.....

.....

.....

.....

.....

7- من خلال تجربتكم الشخصية في العمل بالمجال الحقوقي هل تعتقد أن القضاء الفلسطيني بقطاع غزة يتسم بالاستقلالية المطلقة ؟ إن كان لا فما هي الأسباب؟

.....

.....

.....

.....

.....

8- في رأيكم ما هو سبب الضعف في بعض الجوانب المتعلقة بالرقابة القضائية المتمثلة برقابة الإلغاء التي تؤثر على جودة القرارات الإدارية في قطاع غزة ؟

.....

.....

.....

.....

.....

المحور الثاني رقابة عدم الملاءمة:

1- ما هو رأيك في رقابة عدم الملاءمة من جهة نظرك بشكل عام ؟

.....

.....

.....

.....

.....

2- هل ترى أن القاضي الإداري من خلال رقابة عدم الملاءمة يعمل على إيجاد التوازن بين القرار الإداري والواقع المكون له ؟

.....

.....

.....

.....

.....

3- بإعتقادك هل ترى أن رقابة عدم الملاءمة تعمل على تضيق السلطة التقديرية للإدارة العامة؟

.....

.....

.....

.....

.....

4- هل تشعر أن الرقابة القضائية المتمثلة برقابة الإلغاء ورقابة عدم الملاءمة تعتبر ناقصة وغير كافية وما هو اقتراحك؟

.....

.....

.....

.....

.....

محور جودة القرارات الإدارية:

1- هل ترى أن القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الحكومية تعمل على الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة؟

.....

.....

.....

.....

.....

2- هل تعتقد أن المؤسسات الحكومية عند إصدارها للقرارات الإدارية تستند إلى معايير ثابتة مثل عدم الإنحراف والسبب والمحل والغرض والإختصاص؟

.....

.....

.....

.....

.....

3- ما هو تقييمك بشكل عام للقرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الحكومية ؟

.....

.....

.....

.....

.....

4- هل تعتقد أن المؤسسات الحكومية مسيئة في قراراتها إلى حد ما ؟

.....

.....

.....

.....

.....

5- هل ترى أن المؤسسات الحكومية تعمل عند إصدارها للقرارات الإدارية تعمل على تحقيق الرؤية والأهداف الإستراتيجية التي تسعى إلى تحقيقها وإن كان لا فما هي الأسباب ؟

.....

.....

.....

.....

.....

ملحق 3: نتائج اختبارات لعينة واحدة عند القيمة 3 لكافة فقرات وابعاد ومحاور الدراسة.

| مستوى الدلالة | اختبارات | فقرات الاستبانة |
|---------------|----------|--|
| 0.000 | 18.035 | M1_B1_Q1 |
| 0.000 | 22.605 | M1_B1_Q2 |
| 0.000 | 25.363 | M1_B1_Q3 |
| 0.000 | 21.185 | M1_B1_Q4 |
| 0.000 | 24.801 | M1_B1_Q5 |
| 0.000 | 14.477 | M1_B1_Q6 |
| 0.000 | 13.547 | M1_B1_Q7 |
| 0.000 | 19.500 | M1_B1_Q8 |
| 0.000 | 7.896 | M1_B1_Q9 |
| 0.000 | 15.208 | M1_B1_Q10 |
| 0.000 | 16.547 | M1_B1_Q11 |
| 0.000 | 13.374 | M1_B1_Q12 |
| 0.000 | 17.259 | M1_B1_Q13 |
| 0.000 | 14.869 | M1_B2_Q1 |
| 0.000 | 16.341 | M1_B2_Q2 |
| 0.000 | 17.714 | M1_B2_Q3 |
| 0.000 | 8.663 | M1_B2_Q4 |
| 0.000 | 15.006 | M1_B2_Q5 |
| 0.000 | 14.434 | M1_B2_Q6 |
| 0.000 | 10.281 | M1_B2_Q7 |
| 0.000 | 16.945 | M1_B2_Q8 |
| 0.000 | 12.723 | M1_B2_Q9 |
| 0.000 | 13.114 | M1_B2_Q10 |
| 0.000 | 12.172 | M2_Q1 |
| 0.000 | 4.784 | M2_Q2 |
| 0.000 | 12.139 | M2_Q3 |
| 0.000 | 4.867 | M2_Q4 |
| 0.000 | 12.727 | M2_Q5 |
| 0.000 | 9.532 | M2_Q6 |
| 0.000 | 12.526 | M2_Q7 |
| 0.000 | 10.883 | M2_Q8 |
| 0.000 | 6.707 | M2_Q9 |
| 0.000 | 9.388 | M2_Q10 |
| 0.000 | 10.373 | M2_Q11 |
| 0.000 | 4.115 | M2_Q12 |
| 0.367 | 0.905 | M2_Q13 |
| 0.427 | 0.796 | M2_Q14 |
| 0.920 | -0.100 | M2_Q15 |
| 0.000 | 30.181 | الدرجة الكلية للرقابة الإلغاء M1 |
| 0.000 | 23.531 | الدرجة الكلية للرقابة عدم الملاءمة M2 |
| 0.000 | 34.128 | الدرجة الكلية للرقابة القضائية M1_2 |
| 0.000 | 12.464 | الدرجة الكلية جودة القرارات الإدارية D |

ملحق 4: قائمة بأسماء المحكمين.

| الجامعة | الاسم | الرقم |
|----------------------------------|---------------------|-------|
| جامعة القدس | د. تهاني جفال | 1. |
| جامعة فلسطين | د. بدر حمدان | 2. |
| الجامعة الإسلامية | د. عبد القادر جرادة | 3. |
| جامعة فلسطين | د. أيمن عبد العال | 4. |
| جامعة القدس المفتوحة | د. أشرف نصر الله | 5. |
| جامعة الأزهر | د. نادر أبو شرخ | 6. |
| الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية | د. محمد الراعي | 7. |



بسم الله الرحمن الرحيم
معهد التنمية المستدامة
Institute of Sustainable Development



التاريخ 10/9/2021م

تسهيل مهمة

يفيد برنامج التنمية المستدامة - بناء مؤسسات وتنمية موارد بشرية - جامعة القدس بأن
الطالب/ة عيب الله: ياد العبد البرد سار بورقمه/ها الأكاديمي : 218.11.45.8.....
هو/هي أحد طلبة معهد التنمية المستدامة في جامعة القدس يقوم بعمل بحث ودراسة عن :
أ. أثر البرق قاصب القطر... بي... جنم... عيسيم... جيو... و...ة... الرقرا... انت... الإدارة... الرقرا...ة... عن
البلو... سيات... الكو... ص... ص... و... ج... و... ت... الر... بقا... ب... من... جز... الم... ق... س... الك... ب...
وعليه نرجو التكرم منكم بمساعدته/ها للحصول على المعلومات اللازمة لهذه الدراسة، علما بأن
المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الطالب تعامل بسرية تامة ولأغراض البحث العلمي فقط .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

د. تهاني جفال
متسقة برنامج التنمية المستدامة

نسخة : الملف

فهرس الملاحق

- ملحق 1: أداة الدراسة (الاستبانة). 124
- ملحق 2: أداة الدراسة الثانية (المقابلة)..... 131
- ملحق 3: نتائج اختبار ت لعينة واحدة عند القيمة 3 لكافة فقرات وابعاد ومحاور الدراسة..... 138
- ملحق 4: قائمة بأسماء المحكمين..... 139
- ملحق 5: كتاب تسهيل مهمة..... 140

فهرس الجداول

| | |
|---|-----|
| جدول 1.2: مزايا وعيوب نظام القضاء الموحد: | 29 |
| جدول 2.2: مزايا وعيوب القضاء المزدوج. | 30 |
| جدول 3.2: الفجوة البحثية. | 66 |
| جدول 1.3: مستويات الموافقة على فقرات وأبعاد ومحاور الدراسة. | 72 |
| جدول 2.3: اختبارات الصدق والثبات لإداة الدراسة لفقرات الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية. | 73 |
| جدول 3.3: طريقة ومدى تحقق الاختبارات. | 77 |
| جدول 4.3: الاختبارات الإحصائية المستخدمة في الدراسة. | 78 |
| جدول 1.4: الوصف الإحصائي لأفراد مجتمع الدراسة وفقاً للبيانات الديموغرافية. | 80 |
| جدول 2.4: نتائج التحليل الإحصائي لأبعاد ومحاور الدراسة. | 81 |
| جدول 3.4: ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الأول "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية". | 83 |
| جدول 4.4: ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الثاني "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة"... | 86 |
| جدول 5.4: ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات المحور الثاني "جودة القرارات الإدارية".... | 89 |
| جدول 6.4: نتائج اختبار العلاقة بين متغيرات الدراسة باستخدام معامل ارتباط بيرسون. | 98 |
| جدول 7.4: نتائج أثر الرقابة القضائية على جودة القرارات الإدارية. | 100 |
| جدول 8.4: نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول الرقابة القضائية تُعزى للمتغيرات الديموغرافية. | 105 |
| جدول 9.4: نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول تحسين جودة القرارات الإدارية تُعزى للمتغيرات الديموغرافية. | 107 |
| جدول 1.5: الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها. | 114 |

فهرس الأشكال

شكل 1.1: متغيرات الدراسة..... 8

فهرس المحتويات

| | |
|----|------------------|
| أ | إقرار |
| ب | شكر وعرفان |
| ج | مصطلحات الدراسة: |
| هـ | الملخص: |
| و | Abstract |

1 الفصل الأول: خلفية الدراسة

| | |
|---|----------------------------|
| 1 | 1.1 مقدمة الدراسة |
| 2 | 2.1 مشكلة الدراسة |
| 3 | 3.1 أهمية الدراسة |
| 3 | 3.1.1 الأهمية العلمية: |
| 4 | 3.1.2 الأهمية العملية: |
| 4 | 4.1 أهداف الدراسة |
| 5 | 5.1 أسئلة الدراسة |
| 6 | 6.1 حدود الدراسة |
| 6 | 7.1 محددات ومعوقات الدراسة |
| 7 | 8.1 متغيرات الدراسة |
| 9 | 9.1 هيكلية الدراسة |

11 الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

| | |
|----|---|
| 11 | 1.2 المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية |
| 11 | 1.1.2 تمهيد: |
| 12 | 2.1.2 ماهية الرقابة القضائية: |
| 13 | 3.1.2 أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: |
| 14 | 4.1.2 صور الرقابة الأخرى: |
| 14 | 1.4.1.2 الرقابة القضائية والرقابة الإدارية: |
| 16 | 2.4.1.2 الرقابة القضائية والرقابة السياسية: |

- 18 3.4.1.2. رقابة الإلغاء لعدم المشروعية:
- 19 4.4.1.2. خصائص دعوى الإلغاء:
- 21 5.4.1.2. الفرق بين دعوى الإلغاء لعدم المشروعية والدعاوى الإدارية الأخرى:
- 22 6.4.1.2. شروط دعوى إلغاء القرار الإداري:
- 26 7.4.1.2. رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة:
- 28 5.1.2. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:
- 28 1.5.1.2. نظام القضاء الموحد:
- 29 2.5.1.2. نظام القضاء المزدوج:
- 30 1.1.2. النظام القضائي الإداري في فلسطين:
- 32 2.2. المبحث الثاني: ماهية جودة القرارات الإدارية.
- 32 1.2.2. تمهيد:
- 32 2.2.2. مفهوم جودة القرارات الإدارية:
- 33 3.2.2. تعريف القرار الإداري من وجهة نظر القضاء:
- 35 4.2.2. أهداف القرارات الإدارية:
- 36 1.4.2.2. الحفاظ على الأمن العام:
- 36 2.4.2.2. المحافظة على الصحة العامة:
- 36 3.4.2.2. السكنية العامة:
- 37 5.2.2. أهمية جودة القرارات الإدارية:
- 38 1.5.2.2. أنواع القرارات الإدارية:
- 42 6.2.2. الفرق بين القرار الإداري غير المشروع والقرار المنعدم:
- 42 7.2.2. أركان صحة القرارات الإدارية:
- 46 8.2.2. العلاقة بين الرقابة القضائية وجودة القرارات الإدارية.
- 46 1.8.2.2. تمهيد:
- 46 2.8.2.2. العلاقة بين رقابة الإلغاء لعدم المشروعية وجودة القرارات الإدارية.
- 46 3.8.2.2. العلاقة بين رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة وجودة القرارات الإدارية.
- 48 3.2. المبحث الثالث: المؤسسات الحكومية.
- 48 1.3.2. تمهيد:
- 48 2.3.2. تعريف المؤسسات الحكومية:
- 49 3.3.2. الدوائر القانونية العاملة في المؤسسات الحكومية:

| | |
|----|---|
| 50 | 4.2 المبحث الرابع: أركان العدالة..... |
| 50 | 1.4.2. المحامي: |
| 50 | 2.4.2. النيابة العامة: |
| 50 | 3.4.2. السلطة القضائية: |
| 51 | 4.4.2. الدراسات السابقة: |
| 51 | 5.4.2. تمهيد: |
| 51 | 6.4.2. الدراسات المتعلقة بالرقابة القضائية: |
| 51 | 1.6.4.2. الدراسات المحلية: |
| 53 | 2.6.4.2. الدراسات العربية: |
| 55 | 7.4.2. الدراسات المتعلقة بجودة القرارات الإدارية: |
| 55 | 1.7.4.2. الدراسات المحلية: |
| 58 | 2.7.4.2. الدراسات العربية: |
| 60 | 3.7.4.2. الدراسات الأجنبية: |
| 62 | 8.4.2. الدراسات التي ربطت بين المتغيرين: |
| 62 | 1.8.4.2. الدراسات العربية: |
| 64 | 9.4.2. التعقيب على الدراسات السابقة: |
| 64 | 1.9.4.2. أوجه الاختلاف والتشابه: |
| 65 | 2.9.4.2. أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة: |
| 66 | 3.9.4.2. الفجوة البحثية: |

68 الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة

| | |
|----|--|
| 68 | 1.3 تمهيد |
| 69 | 2.3 منهج الدراسة |
| 70 | 3.3 مجتمع الدراسة |
| 71 | 4.3 محتوى أداة الدراسة |
| 72 | 5.3 صدق وثبات أداة الدراسة (الاستبانة) |
| 74 | 1.5.3. صدق المحتوى (صدق المحكمين): |
| 75 | 2.5.3. صدق الاتساق الداخلي والبنائي: |
| 75 | 1.2.5.3. صدق الاتساق الداخلي: |
| 75 | 2.2.5.3. الصدق البنائي: |
| 76 | 3.5.3. ثبات أداة الدراسة |

| | |
|-----|---|
| 77 | 6.3 التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة..... |
| 78 | 7.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة..... |
| 79 | الفصل الرابع: تحليل البيانات وتفسير ومناقشة النتائج..... |
| 79 | 1.4 تمهيد..... |
| 80 | 2.4 الوصف الإحصائي لأفراد مجتمع الدراسة وفقاً للبيانات الديموغرافية..... |
| 80 | 3.4 نتائج تحليل المتغيرات المستقلة والتابعة بشكلها العام..... |
| 83 | 1.3.4. نتائج تحليل المتعلقة بالبعد الأول "رقابة الإلغاء لعدم المشروعية":..... |
| 86 | 2.3.4. نتائج تحليل المتعلقة بالبعد الثاني "رقابة الإلغاء لعدم الملاءمة":..... |
| 89 | 4.4 نتائج تحليل المتعلقة بالمحور الثاني "جودة القرارات الإدارية"..... |
| 97 | 5.4 الإجابة على تساؤلات الدراسة..... |
| 109 | الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات..... |
| 109 | 1.5 مقدمة..... |
| 110 | 2.5 الاستنتاجات..... |
| 110 | 1.2.5. الاستنتاجات الخاصة بمستويات الالتزام بتطبيق الرقابة القضائية وتحسين جودة القرارات الإدارية:..... |
| 111 | 2.2.5. الاستنتاجات الخاصة بأثر الرقابة القضائية على تحسين جودة القرارات الإدارية:..... |
| 112 | 3.5 التوصيات..... |
| 112 | 1.3.5. توصيات عامة:..... |
| 113 | 2.3.5. التوصيات الخاصة بالرقابة القضائية:..... |
| 113 | 3.3.5. التوصيات الخاصة بتحسين جودة القرارات الإدارية:..... |
| 116 | المصادر والمراجع..... |
| 124 | الملاحق..... |
| 141 | فهرس الملاحق..... |
| 142 | فهرس الجداول..... |
| 143 | فهرس الأشكال..... |
| 144 | فهرس المحتويات..... |